

Cour
Pénale
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International
Criminal
Court

الرقم: ICC-02/05-02/09
التاريخ: 8 شباط/فبراير 2010

الأصل: إنكليزي

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من:
القاضية سيلفيا شتاينر، رئيسة الدائرة
القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ
القاضي كونو تارفوسير

الحالة في دارفور، بالسودان

قضية

المدعي العام ضد بحر إدريس أبي قردة

نسخة معدلة لغرض التمويه
قرار بشأن اعتماد التهم

يُخطر بهذا القرار وفقاً للبند 31 من لائحة المحكمة:

محامو الدفاع
السيد كريم أ.أ. خان
السيد أندرو ج. بارو

مكتب المدعي العام
السيد لويس مورينو أو كامبو
السيدة فاتو بن سودا
السيد إيسا فال

الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

السيد ابراهيم كونه
السيدة إيلين سيسيه
السيد أكين أكينوت
السيد فرانك أداكا

**مقدمو طلبات المشاركة وجبر الأضرار غير
الممثلين**

المجني عليهم غير الممثلين

المكتب العمومي لمحامي الدفاع
السيد زافيه-جان كيتا

المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم
السيدة باولينا ماسيدا

أصدقاء المحكمة

ممثلو الدول

نائب المسجل
السيد ديديه بريرا

**قلم المحكمة
المسجل**
السيدة سيلفانا أربيا

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود
السيدة ماريا لويزا مارتينو-جاكوم

هيئات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم
السيدة فيونا مكاي

جدول المحتويات

5	أولاً- مقدمة.....
5	ألف- الخطوات الإجرائية الرئيسية.....
8	باء- النزاع في منطقة دارفور.....
9	جيم- ادعاءات الادعاء ضد أبي قردة.....
11	ثانيا- الاختصاص والمقبولية.....
14	ثالثاً- مسائل أولية متعلقة بالأدلة.....
14	ألف- المعيار المنطبق بموجب المادة 61(7) من النظام الأساسي.....
16	باء- مسائل متعلقة بالأدلة التي قدمها الطرفان.....
17	1- إخفاق الادعاء المدعى في التقيد بالتزاماته بموجب المادة 54 من النظام الأساسي.....
17	2- ملخصات مقابلات شهود الادعاء المغفلي الهوية.....
18	3- بيان السيد أبي قردة غير المشفوع بحلف اليمين.....
19	رابعاً- الأركان المادية للجرائم.....
19	ألف - وجود النزاع المسلح في دارفور وطبيعته.....
20	باء- وجود الجرائم بموجب المواد 8(2)(ج) (1) و8(2)(هـ) (3) و8(2)(هـ) (5).....
	1- شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة
20	لحفظ السلام: القانون الواجب التطبيق.....
	2- ما إذا كانت هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن جريمة الحرب المتمثلة في تعمد
	توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من
	مهام حفظ السلام قد ارتكبت في موقع الجماعة العسكرية التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في حسكتينا في 29
32	أيلول/سبتمبر 2007.....
49	خامساً- المسؤولية الجنائية الفردية.....
49	ألف- أشكال المسؤولية.....
	باء- ما إذا كانت هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد أبا قردة
	مسؤول جنائياً كشريك أو كشريك غير مباشر في الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكتينا وفقاً
51	للمعنى الوارد في المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي.....
	1- ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بوجود اتفاق أو خطة مشتركة بين السيد أبي قردة وقادة كبار
53	آخريين للهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكتينا.....
57	2- ما إذا كان يمكن الاستدلال على وجود خطة مشتركة من مساهمة السيد أبي قردة المنسقة.....

57 الأساسية المدعاة التي أسفرت عن تحقق الأركان الموضوعية للجريمة

إن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ("الدائرة" و"المحكمة" على التوالي)؛ بعد عقد جلسة اعتماد التهم في قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبي قردة (المشار إليها فيما يلي بـ "القضية")،

تصدر القرار التالي:¹

أولاً - مقدمة

1- يتهم الادعاء بحر إدريس أبا قردة بارتكاب جرائم الحرب المتمثلة في (1) استعمال العنف ضد الحياة، وفقاً للمعنى الوارد في المواد (2)8(ج)1 و(3)25(أ) و(3)25(و) من نظام روما الأساسي (المشار إليه فيما يلي بـ "النظام الأساسي")؛ (2) تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام وفقاً للمعنى الوارد في المادتين (2)8(هـ)3 و(3)25(أ) من النظام الأساسي؛ (3) النهب وفقاً للمعنى الوارد في المادتين (2)8(هـ)5 و(3)25(أ) من النظام الأساسي.

2- بحر إدريس أبو قردة مواطن سوداني أصله من قبيلة الزغاوة. وُلد في 1 كانون الثاني/يناير 1963 في نانا إلى الشمال من طينة في ولاية شمال دارفور بالسودان.² ومن كانون الثاني/يناير 2005، شغل منصب نائب الرئيس، أي الرجل الثاني في حركة العدل والمساواة وكان أيضاً أمينها العام.³ وهو حالياً رئيس الجبهة المتحدة للمقاومة التي تأسست في كانون الثاني/يناير 2008.⁴

ألف - الخطوات الإجرائية الرئيسية

3- في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، أودع الادعاء "طلب المدعي العام بموجب المادة 58" (Prosecutor's Application under Article 58)، يلتمس فيه إصدار أمر بالقبض على بحر إدريس أبي قردة أو، احتياطاً، أمر بحضوره.⁵

¹ يضيف القاضي كوتو تارفوسير إلى هذا القرار، رغم تأييده للحكم النهائي الذي اتخذته الدائرة، رأياً منفصلاً يعرض فيه أسباب رأيه المخالف فيما يتعلق بنطاق القرار وعمله كما شرحتها أغلبية الدائرة.

² ICC-02/05-02/09-164-Conf-AnxA، الفقرة 1.

³ ICC-02/05-02/09-164-Conf-AnxA، الفقرة 6.

⁴ ICC-02/05-02/09-T-12-Red-ENG، الصفحة 43، الأسطر 1 و 2 و 14؛ ICC-02/05-02/09-91-Red، الفقرة 6.

⁵ ICC-02/05-02/09-21-Conf.

4- في 7 أيار/مايو 2009، أصدرت الدائرة أمرا بحضور السيد أبي قردة.⁶

5- في 18 أيار/مايو 2009، أُبلغ السيد أبو قردة خلال حضوره الأول أمام المحكمة بالجرائم التي ادّعى أنه ارتكبها وبحقوقه عملا بالنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المشار إليها فيما يلي بـ "القواعد الإجرائية"). وحدّد القاضي المنفرد كونو تارفوسير يوم الاثنين الموافق 12 تشرين الأول/أكتوبر 2009 موعدا لبدء جلسة اعتماد التهم.⁷

6- في 15 تموز/يوليو 2009، أصدرت الدائرة "القرار الثاني بشأن المسائل المتعلقة بالكشف" (Second Decision on issues relating to Disclosure)، الذي حدّد في المبادئ والإطار الزمني للكشف عن الأدلة بين الطرفين وإبلاغ الدائرة بما لأغراض جلسة اعتماد التهم.⁸

7- طوال الأشهر التالية، أصدر القاضي المنفرد كونو تارفوسير عددا من القرارات بشأن تدابير حماية تتعلق، ضمن جملة أمور، بتعديل إفادات الشهود لغرض التموهية⁹ وعدم الكشف عن هويات شهود معينين للدفاع و/أو للجمهور.¹⁰

8- في 10 أيلول/سبتمبر 2009، أودع الادعاء وثيقته المعنونة "عريضة الاتهام المقدّمة عملا بالمادة 61(3) من النظام الأساسي" (Document Containing the Charges Submitted pursuant to Article 61(3) of the Statute)، مرفقا بها قائمة الأدلة.¹¹

9- في 11 أيلول/سبتمبر 2009، (1) وافق القاضي المنفرد كونو تارفوسير على تمديد الأجل الذي التمسه الادعاء لإيداع الترجمات العربية لقائمة الأدلة والملخصات المراجعة لمحاضر مقابلات ستة شهود، (2) مدّ الأجل المحدد للدفاع لإيداع قائمة الأدلة الخاصة به إلى الأول من تشرين الثاني/أكتوبر 2009، (3) أرجأ بدء جلسة اعتماد التهم إلى يوم الاثنين 19 تشرين الأول/أكتوبر 2009.¹²

⁶ ICC-02/05-02/09-15-AnxA و ICC-02/05-02/09-2

⁷ ICC-02/05-02/09-T-2-ENG

⁸ ICC-02/05-02/09-35

⁹ أنظر ICC-02/05-02/09-58 و ICC-02/05-02/09-85

¹⁰ أنظر ICC-02/05-02/09-74 و ICC-02/05-02/09-7 و ICC-02/05-02/09-117-Red و ICC-02/05-02/09-137-Red

¹¹ Anx1-Red, Conf-Anx1, ICC-02/05-02/09-91-Red, ICC-02/05-02/09-91-Conf

¹² ICC-02/05-02/09-98

10- في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009، أودع الدفاع وثيقته المعنونة ”تقديم قائمة الأدلة السرية لإيداعها في سجل القضية“ (Submission of Confidential List of Evidence for filing in the record of the Case).¹³

11- في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2009، أصدرت الدائرة ”القرار بشأن طرائق مشاركة المحني عليهم في المرحلة التمهيديّة من القضية“ (Decision on victims’ modalities of participation at the Pre-Trial Stage of the Case)، الذي حدّد في حقوق مشاركة المحني عليهم في المرحلة التمهيديّة من الإجراءات في القضية.¹⁴ ووفقاً للقرارين الصادرين عن القاضية المنفردة سانجي موناجينغ في 29 أيلول/سبتمبر 2009¹⁵ و 8 تشرين الأول/أكتوبر 2009¹⁶، أُذِن لثمانية وسبعين من المحني عليهم بالمشاركة في الإجراءات القضائية.

12- في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2009، أودع الطرفان الوثيقة المعنونة ”تقديم الدفاع ومكتب المدعي العام الوقائع الواردة في عريضة الاتهام التي اتفق عليها الطرفان لأغراض جلسة اعتماد التهم عملاً بالقاعدة 69 من القواعد الإجرائية“ (يُشار إليها فيما يلي بـ ”الوقائع المتفق عليها“)¹⁷ (Defence and the Office of the Prosecutor’s submission of facts contained in the Document Containing the Charges that the Parties agree to for the purposes of the confirmation hearing pursuant to Rule 69 of the Rules of procedure).

13- عُقدت جلسة اعتماد التهم أمام الدائرة من 19 تشرين الأول/أكتوبر 2009 إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009 وفقاً لقرار تعديل الجدول الزمني لجلسة اعتماد التهم¹⁸ (Decision Amending the Schedule for the Confirmation Hearing). وقدّم كل من الادعاء والدفاع أثناء الجلسة أدلته التي شملت شهادة شفوية لثلاثة من شهود الادعاء وشاهد واحد من شهود الدفاع، وأتيحت للطرفين وللمشاركين الفرصة للإدلاء ببياناتهم الافتتاحية والختامية.

14- في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009، أذنت الدائرة للادعاء والممثلين القانونيين للمحني عليهم والدفاع ”إيداع وثيقة يجوز لهم فيها أن يتناولوا تلك المسائل التي أُثيرت خلال جلسة اعتماد التهم ذات الأهمية لأغراض القرار الذي يتعين على الدائرة اتخاذه بموجب المادة 61(7) من النظام الأساسي“ (”الملاحظات الكتابية النهائية“)، وحددت الإطار الزمني لإيداع هذه الوثائق.¹⁹ وبناء على ذلك، أودع الادعاء ملاحظاته الكتابية النهائية في 16 تشرين الثاني/نوفمبر

¹³ Conf-Anx, ICC-02/05-02/09-127.

¹⁴ ICC-02/05-02/09-136.

¹⁵ ICC-02/05-02/09-121.

¹⁶ ICC-02/05-02/09-147-Red.

¹⁷ Conf-AnxA, ICC-02/05-02/09-164.

¹⁸ AnxI, ICC-02/05-02/09-182.

¹⁹ ICC-02/05-05-02/09-T-21-Red-ENG، الصفحة 82، الأسطر 17 إلى 20.

2009،²⁰ وأودع الممثلون القانونيون للمجني عليهم ملاحظاتهم في 19²¹ و22²² تشرين الثاني/نوفمبر 2009 وأودع الدفاع ملاحظاته في 7 كانون الأول/ديسمبر 2009.²³

باء- النزاع في منطقة دارفور

15- تشير الدائرة إلى أن المعلومات الوقائية الأساسية التالية بشأن الحالة في دارفور هي إما معلومات علنية أو معلومات اتفق عليها الطرفان على النحو الوارد في وثيقة الوقائع المتفق عليها. ولذا تعتبر الدائرة أن هذه الوقائع قد أُثبتت وفقاً للقاعدة 69 من القواعد الإجرائية.

16- تتألف منطقة دارفور التي تقع في شمال غرب السودان من ثلاث ولايات هي ولاية شمال دارفور وولاية غرب دارفور وولاية جنوب دارفور²⁴ وعواصمها الفاشر والجنيينة ونيالا على التوالي. وتشمل إقليمها مساحته 256.000 كيلو متر مربع ويُقدّر عدد سكانها بنحو خمسة ملايين نسمة يتألفون من خليط قبلي معقد تشكل فيه قبائل الفور والزغاوة والمساليت القبائل الثلاث الأكبر عدداً والأكثر سيطرة تاريخياً.²⁵

17- من آب/أغسطس 2002 إلى تاريخ إيداع عريضة الاتهام، كان نزاع غير ذي طابع دولي قائماً في دارفور بين حكومة السودان وقوات خاضعة لسيطرتها من جهة وجماعات مسلحة متمردة شتى من جهة أخرى.²⁶ ومن بين هذه الجماعات حركة العدل والمساواة وهي جماعة أغلبيتها من الزغاوة تأسست في عام 2001 برئاسة الدكتور خليل إبراهيم، وحركة/جيش تحرير السودان التي تأسست في عام 2003 بقيادة عبد الواحد النور.²⁷

18- أبرم كلا حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة عدة اتفاقات سلام مع حكومة السودان ففي 3 و4 أيلول/سبتمبر 2003 وقعت حكومة السودان وحركة/جيش تحرير السودان اتفاق سلام؛²⁸ وفي 8 نيسان/أبريل 2004، وقعت حكومة السودان حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة اتفاق وقف إطلاق النار

²⁰ Conf-AnxA، ICC-02/05-02/09-229.

²¹ ICC-02/05-02/09-230-Conf.

²² ICC-02/05-02/09-235-Conf.

²³ ICC-02/05-02/09-237 مشفوعة بـ Conf-AnxA و Conf-AnxB.

²⁴ ICC-02/05-02/09-164-Conf-AnxA، الفقرة 3.

²⁵ المرجع نفسه، الفقرة 4.

²⁶ المرجع نفسه، الفقرتان 2 و17.

²⁷ المرجع نفسه، الفقرة 5.

²⁸ المرجع نفسه، الفقرة 11.

لأغراض إنسانية؛²⁹ وفي 28 أيار/مايو 2004، وقعت حكومة السودان وحركة العدل والمساواة وحركة/جيش تحرير السودان الاتفاق بشأن طرائق إنشاء لجنة لوقف إطلاق النار ونشر مراقبين في دارفور.³⁰ ووفقا لهذا الاتفاق الأخير، نُشِرت بعثة الاتحاد الأفريقي للرصد في دارفور وعُهد إليها أساسا بمسؤولية رصد اتفاق وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية وضمّان تنفيذه.³¹

19- إثر المفاوضات التي جرت بين حكومة السودان والجماعات المتمردة المسلحة، وقعت حكومة السودان والقوات المنشقة عن جيش تحرير السودان - جناح ميني ميناوي بقيادة ميني أركو ميناوي اتفاق سلام دارفور في 5 أيار/مايو 2006 في أبوجا بنيجيريا، أما حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان/عبد الواحد النور³² فلم يوقعوا هذا الاتفاق.³³

20- إثر توقيع اتفاق سلام دارفور، اتخذ جيش تحرير السودان/ميني ميناوي جانب حكومة السودان³⁴ فيما استمر القتال دائرا بين حكومة السودان وجيش تحرير السودان - جناح ميني ميناوي من جهة والقوات المتمردة التي لم توقع اتفاق سلام دارفور من جهة أخرى.³⁵

جيم- ادعاءات الادعاء ضد أبي قردة

21- يدعي الادعاء أن السيد أبا قردة "في 29 أيلول/سبتمبر 2007، في موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا في قرية حسكيتنا، محلية أم كدادة في ولاية شمال دارفور، بالسودان"،³⁶ عن علم وفي سياق نزاع مسلح وفيما يقترب به، بالاشتراك ومع قوات حركة العدل والمساواة العاملة تحت إمرته وقوات جيش تحرير السودان - فصيل الوحدة،

²⁹ المرجع نفسه.

³⁰ المرجع نفسه.

³¹ المرجع نفسه، الفقرة 12.

³² أنظر ICC-02/05-02/09-Red، الفقرة 18 والفقرات 34 إلى 36. بين تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2005، انقسمت حركة/جيش تحرير السودان إلى فصيلين هما جيش تحرير السودان - جناح ميني ميناوي بقيادة ميني أركو ميناوي وجيش تحرير السودان - جناح عبد الواحد. وظهرت لاحقا انقسامات أخرى داخل صفوف جيش تحرير السودان - جناح عبد الواحد وجيش تحرير السودان - جناح ميني ميناوي مما أدى إلى حدوث المزيد من الانشقاقات وإنشاء فصائل متمردة شتى. وفي أيار/مايو 2007، أثناء مؤتمر عُقد في أم راي في شمال دارفور، اجتمع قادة فصائل منشقة مختلفة وشكّلوا فصيلا متحدا أطلق عليه اسم جيش تحرير السودان - فصيل الوحدة بقيادة عبد الله يحيى.

³³ ICC-02/05-09-164-Conf-AnxA، الفقرتان 14 و15.

³⁴ المرجع نفسه، الفقرة 14.

³⁵ المرجع نفسه، الفقرة 15.

³⁶ ICC-02/05-02/09-91-Red، الصفحات 32 و33.

(1) ”قتل اثني عشر موظفا من موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان لحفظ السلام وشرع في قتل ثمانية من موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان لحفظ السلام، علما بأنهم موظفون مستخدمون في مهمة من مهام حفظ السلام أنشئت عملا بميثاق الأمم المتحدة ولم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية ولذلك كانوا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة“،³⁷ مرتكبا بذلك جريمة الحرب المتمثلة في استعمال العنف ضد الحياة بموجب المادتين 8(2)(ج)(1) و 25(3)(أ) و/أو (و) من النظام الأساسي (التهمة الأولى)؛

(2) ”شنّ هجمات متعمدة ضد موظفي حفظ السلام التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومنشأتها وموادها ووحداتها ومركباتها المستخدمين في مهمة من مهام حفظ السلام أنشئت عملا بميثاق الأمم المتحدة الذين كانوا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين والمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة، مع العلم بالظروف الوقائية التي تثبت تلك الحماية“³⁸ مرتكبا بذلك جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين ومنشآت ومواد ووحدات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام بموجب المادتين 8(2)(هـ)(3) و 25(3)(أ) من النظام الأساسي (التهمة الثانية)؛

(3) ”استولى على ممتلكات تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ولموظفيها من بينها مركبات ومعدات وحواسيب وهواتف خلوية وأحذية وأزياء عسكرية ووقود وذخيرة وأموال لاستعمالها استعمالا خاصا أو شخصيا دون موافقة أصحابها“³⁹ مرتكبا بذلك جريمة الحرب المتمثلة في النهب بموجب المادتين 8(2)(هـ)(5) و 25(3)(أ) من النظام الأساسي (التهمة الثالثة).

22- يدعي الادعاء أن أبا قردة يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية كشريك أو كشريك غير مباشر في ارتكاب جرائم الحرب المذكورة أعلاه.⁴⁰ وعلى وجه الخصوص، يدعي الادعاء وجود خطة مشتركة للهجوم على بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان المرابطة في موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا (معسكر حسكيتا)، اتفق عليها أبو قردة وقادة كبار آخرون في حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان - فصيل الوحدة أثناء اجتماعين عُقدوا قبل وقوع الهجوم.⁴¹ ويدعي الادعاء أيضا أن السيد أبا قردة والقادة الكبار الآخرين مارسوا السيطرة المشتركة على ارتكاب الجرائم بحكم الطبيعة الجوهرية للمهام المكلفين إياها بحيث كان بإمكانهم منع ارتكاب هذه الجرائم بعدم تأدية هذه المهام.⁴² ويدعي

³⁷ المرجع نفسه.

³⁸ المرجع نفسه.

³⁹ المرجع نفسه.

⁴⁰ المرجع نفسه، الفقرة 117.

⁴¹ المرجع نفسه، الفقرات 118 إلى 130.

⁴² المرجع نفسه، الفقرة 131.

الادعاء كذلك أن السيد أبا قرده أدى دورا تنسيقيا أساسيا شاملا واضطلع بمسؤوليات مباشرة في تنفيذ تلك الخطة المشتركة التي أدت إلى ارتكاب الجرائم المدعاة على النحو الوارد أعلاه.⁴³

23- إضافة إلى ذلك، يدعي الادعاء أن السيد أبا قرده ارتكب هذه الجرائم بواسطة القوات المتمردة المختلطة التي كان يمارس القيادة والسيطرة عليها بالاشتراك مع قادة آخرين.⁴⁴ وعلى وجه الخصوص، يدعي الادعاء أن السيد أبا قرده كان يمارس القيادة والسيطرة الفعليتين على قوات حركة العدل والمساواة المنشقة التي كانت معه وقت الهجوم.⁴⁵ ويدعي الادعاء فضلا عن ذلك أن هذه الجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة كانت قائمة فعلا كجهاز سلطة منظم وترابي منذ أن انشقت عن حركة العدل والمساواة الأم، وخلال الفترة التي تشملها الجرائم المنسوبة إليه⁴⁶ وأن السيد أبا قرده كرّس سلطته وسيطرته على الجهاز لتنفيذ هذه الجرائم عن طريق ضمان التقيّد بأوامره.⁴⁷

24- لهذه الأسباب، يجاج الادعاء بأن السيد أبا قرده يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية كشريك أو كشريك غير مباشر بموجب المادة 24(3)(أ) من النظام الأساسي عن ارتكاب جرائم الحرب الآتفة الذكر المنصوص عليها في المادة 8 من النظام الأساسي.⁴⁸

ثانيا- الاختصاص والمقبولية

25- تقضي المادة 19(1) من النظام الأساسي بأن على الدائرة أن تتحقق من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها. وقد اضطلعت الدائرة في "القرار بشأن طلب المدعي العام بموجب المادة 58" (Decision on the Prosecutor's Application under Article 58) بتحليل أولي لمسألة اختصاص المحكمة وفقا للمادة 19(1) من النظام الأساسي والسوابق القضائية الصادرة عن الدائرة وخلصت إلى أن القضية تندرج في نطاق اختصاص المحكمة.⁴⁹

26- لم تُقدّم أية طعون في اختصاص المحكمة بموجب المادة 19(2) و(3) من النظام الأساسي والقاعدة 58 من القواعد الإجرائية إلى الدائرة طوال مرحلة الإجراءات التمهيدية. ولم تُثَر أية مسائل تتعلق باختصاص المحكمة على

⁴³ المرجع نفسه، الفقرة 133.

⁴⁴ المرجع نفسه، الفقرة 134.

⁴⁵ المرجع نفسه، الفقرة 142.

⁴⁶ المرجع نفسه، الفقرة 146.

⁴⁷ المرجع نفسه، الفقرة 149.

⁴⁸ المرجع نفسه، الفقرة 117.

⁴⁹ ICC-02/05-02/09-15-AnxA، الفقرتان 2 و3.

القضية،⁵⁰ على الرغم من تخصيص وقت لهذا الغرض في بداية جلسة اعتماد التهم في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2009.⁵¹ إضافة إلى ذلك، لم يطرأ على الظروف تغير قد يؤثر في حكم الدائرة السابق بشأن الاختصاص. لذا اقتنعت الدائرة بأن القضية ضد السيد أبي قردة تندرج في نطاق اختصاص المحكمة وفقاً للمادتين 11 و13(ب) من النظام الأساسي.

27- لم يثر الدفاع أو الادعاء أية طعون أو مسائل تتعلق بمقبولية القضية أثناء الوقت الذي خُصصَ لهما في بداية جلسة اعتماد التهم.⁵² بيد أن المادة 19 من النظام الأساسي تمنح الدائرة سلطة تقديرية لتقرير ما إذا كانت ستبتّ من تلقاء نفسها في مقبولية الدعوى المرفوعة أمامها. وترى الدائرة أن من الملائم في هذه الظروف ومراعاة لمصالح المشتبه به عند البت في مقبولية الدعوى أن تنظر في المسائل المتعلقة بالمقبولية في هذه المرحلة من مراحل الإجراءات القضائية.

28- يتألف اختبار المقبولية، الذي وضعته الدائرة، من جزأين أولهما يتعلق بالتحقيقات الوطنية والمقاضاة والمحاکمات فيما يخص الوقائع المدعاة في هذه القضية، أما الثاني فيتعلق بعتبة الخطورة الذي يجب أن تستوفيها القضية لكي تكون مقبولة أمام المحكمة.⁵³

29- فيما يتعلق بالمقبولية من ناحية الإجراءات القضائية الوطنية، تلاحظ الدائرة أنه وفقاً للمعلومات التي قدّمها الادعاء، لا تصرف أي دولة لها اختصاص على القضية المرفوعة ضد السيد أبي قردة حالياً، أو سبق لها أن تصرفت، على النحو المشار إليه في المادة 17 من النظام الأساسي فيما يتعلق بالوقائع المدعاة في هذه القضية. وبالتالي، في غياب أي إجراء من جانب هذه الدول، لا يلزم التطرق إلى أي مسائل تتعلق بعدم رغبة أي دولة من الدول في الاضطلاع بالتحقيق في القضية أو المقاضاة فيها أو بعدم قدرتها على ذلك.⁵⁴

30- فيما يتعلق بعتبة "الخطورة الكافية" المنصوص عليها في المادة 17(1)(د) من النظام الأساسي، سبق أن رأت هذه الدائرة أن عتبة الخطورة المشار إليها في هذه المادة "[ترجمة] تأتي إضافة إلى اختيار واضعي النظام الأساسي الدقيق

⁵⁰ ICC-02/05-02/09-T-12-Red-ENG، الصفحة 15، الأسطر 6 إلى 11 و14 إلى 18.

⁵¹ ICC-02/05-02/09-182، Anx1.

⁵² ICC-02/05-02/09-T-12-Red-ENG، الصفحة 15، الأسطر 6 إلى 11 و14 إلى 18.

⁵³ ICC-01/04-01/06-8-Corr، الفقرة 29.

⁵⁴ ICC-01/04-01/07-1497، الفقرة 78.

للجرائم الواردة في المواد 6 إلى 8 من النظام الأساسي.⁵⁵ ولذلك، فإن "بمجرد كون القضية تتناول إحدى الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره غير كافٍ لكي تكون مقبولة أمام المحكمة."⁵⁶

31- وترى الدائرة أنه يجوز أخذ عدة عوامل بالاعتبار عند تقييم خطورة القضية. وفي هذا الصدد، توافق الدائرة الادعاء رأيه أن "المسائل المتعلقة بطبيعة الهجوم [المدعى] وأسلوب ارتكابه وأثره هي مسائل ذات أهمية بالغة" في تقييم خطورة القضية.⁵⁷ فضلا عن ذلك، لا يجب أن تقيّم خطورة قضية ما من منظور كمي فقط أي بأخذ عدد المجني عليهم بعين الاعتبار بل يجب أيضا مراعاة البعد النوعي للجريمة عند تقييم خطورة قضية معينة.⁵⁸

32- ترى الدائرة أن عوامل معينة قد تكون ذات صلة بتقييم الخطورة تُرد في القاعدة 145(1)(ج) من القواعد الإجرائية، التي تتعلق بتقرير العقوبة. وتشير القاعدة إلى "مدى الضرر الحاصل، ولاسيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة" وهو ما ترى الدائرة أنه يمكن أن يشكّل مبادئ توجيهية مفيدة في تقييم عتبة الخطورة المنصوص عليها في المادة 17(1)(د) من النظام الأساسي.

33- تحيط الدائرة علما بحجة الادعاء بأنه نتيجة للهجوم المدعى وأعمال القتل والنهب المدعاة في معسكر حسكينيتا، "تعطلت عمليات بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بشدة، مما أثار في اضطلاعها بالمهام المنوطة بها بموجب ولايتها فيما يتعلق بحماية الملايين من سكان دارفور المدنيين الذين يحتاجون المساعدة الإنسانية والأمن".⁵⁹ ويفيد

⁵⁵ ICC-01/04-01/06-8-Corr، الفقرة 41.

⁵⁶ المرجع نفسه. وفيما يتعلق بشن الهجمات على موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام، تشير الدائرة إلى أن النظام الأساسي هو "المعاهدة المتعددة الأطراف الأولى التي تعتبر صراحة الهجمات على موظفي الأمم المتحدة المستخدمين أو أعيانها المستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام أو في توفير المساعدة الإنسانية جرمية حرب. وقد تأثر وضع أركان هذه الجريمة باتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1194 التي دخلت حيز النفاذ في 15 كانون الثاني/يناير 1999. كما يتضمن مشروع قانون الجرائم الذي اعتمده لجنة القانون الدولي في عام 1996 حكما ماثلا." انظر Frank, D. 'Article 8(2)(b)(ii) attacking civilian objects' in *The International Criminal Court, Elements of Crimes and Rules of procedure and Evidence*, Lee R. (ed.), Transnational Publishers, New York, 2001، الصفحة 145. وتذكر الدائرة أيضا بدياجة اتفاقية عام 1994 التي تعرب من بين جملة أمور عن القلق العميق إزاء "تزايد عدد حالات الوفاة والإصابة الناجمة عن الاعتداءات على الأفراد العاملين باسم الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها"، وتعلن أن "لثة حاجة ماسة إلى اعتماد تدابير ملائمة وفعالة لمنع الاعتداءات التي ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعاقبة مرتكبي تلك الاعتداءات". انظر شعبة التلويين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، على الموقع www.un.org/law/cod/safety.htm.

⁵⁷ ICC-02/05-02/09-21-Conf، الفقرة 7.

⁵⁸ تحيط الدائرة علما بالملاحظة التالية: "[ترجمة] إن وجوب استخدام اختبار كمي محض من أجل تقييم الخطورة لغرض تحديد أولويات الادعاء إنما هو أمر مشكوك في صحته"، وأن "عوامل عديدة أخرى غير مجرد العدد الكبير للمجني عليهم يجب أن تؤخذ بالاعتبار"، W.A. Schabas، S.A. Williams، *Issues of Admissibility*، في Triffterer، O. (ed.)، *Commentary on the Rome Statue of the International Criminal Court*، 2nd Edition، Observers' Notes Article by Article، München، C.H. Beck-Hart-Nomos، 2008، الصفحات 605 إلى 625 في الصفحة 622.

⁵⁹ ICC-02/05-02/09-21-Conf، الفقرة 7.

الادعاء أيضا أن بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان علّقت في بادئ الأمر⁶⁰ أنشطتها في المنطقة ثم قلّصتها⁶¹ وأن ذلك أدى إلى حرمان عدد كبير من المدنيين من حماية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان التي يُدعى أنهم كانوا يعتمدون عليها قبل وقوع الهجوم.⁶² وبالتالي ترى الدائرة أن الهجوم كان له عواقب جسيمة على المخني عليهم مباشرة في الهجوم، أي موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وعلى عائلاتهم. فضلا عن ذلك، كان لتعليق أنشطة بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في المنطقة في بادئ الأمر وتقليصها في نهاية المطاف بسبب الهجوم أثر جسيم على السكان المحليين.

34- وفي ضوء ما تقدّم، اقتنعت الدائرة بأن القضية المعروضة عليها على درجة كافية من الخطورة وفقا للمعنى الوارد في المادة 17(1)(د) من النظام الأساسي، وترى أن القضية مقبولة.

ثالثا- مسائل أولية متعلقة بالأدلة

ألف- المعيار المنطبق بموجب المادة 61(7) من النظام الأساسي

35- وفقا للمادة 61(7) من النظام الأساسي، تقرر الدائرة التمهيدية على أساس جلسة اعتماد التهم "ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه."

⁶⁰ ICC-02/05-02/09-91-Red، الفقرة 113؛ إفادة الشاهد 446، DAR-OTP-0169-0808، الصفحة 0827، الفقرة 176: "لم يُعدّ المعسكر تابعا لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان." والفقرة 179: "ما أعرفه هو أن المعسكر قد هُجر"؛ إفادة الشاهد 419، DAR-OTP-0165-0489، الصفحة 0513، الفقرة 130: "كان على اللجنة أن تحقق في الضرر الذي لحق بالمعسكر لأن هذه الفترة تصادفت مع وصول الأمم المتحدة. وأثناء المقابلة، طرحوا علي أسئلة تتعلق أساسا بما إذا كان من الممكن إعادة بناء المعسكر أو الإقامة به من جديد. وقلت إنه في رأيي يمكن القيام بذلك وأنه من المهم جدا إعادة بنائه." إفادة الشاهد 445 الشفوية، ICC-02/05-02/09-Red-ENG، الصفحة 36، السطر 24 إلى الصفحة 37، السطر 18.

⁶¹ ICC-02/05-02/09-91-Red، الفقرة 113، وICC-02/05-02/09-T-13-ENG، الصفحة 34، السطران 24 و25.

⁶² ICC-02/05-02/09-T-12-Red-ENG، الصفحة 17، السطران 9 و10 والصفحة 20، السطران 13 و14؛ هيومن رايتس ووتش، السودان: منذ سنوات خمس، عدم الانتصاف لضحايا العنف الجنسي في دارفور، مصدر علني، DAR-OTP-0140-0248، الصفحة 0282؛ مواد مرئية ملحقه بإفادة الشاهد 326، DAR-OTP-0169-0808، الصفحة 0814، الفقرة 43. يجاز بأن موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان كانوا من بين حملة أمور يوفرون المساعدة الطبية للسكان المحليين: صورة ملحقه بإفادة الشاهد 419، DAR-OTP-0168-0168، الصفحة 0175، DAR-OTP-0164-1110: "هذه مركبة تابعة لحركة العدل والمساواة واقفة خارج المعسكر، بالقرب من العيادة المخصصة للسكان المدنيين". وبوجه أعم فيما يتعلق بالمساعدة التي وفرها موظفو بعثة الاتحاد الأفريقي للسكان المدنيين، إفادة الشاهد 419، DAR-OTP-0165-0489، الصفحة 0496، الفقرة 34: "كان يتيسر للسكان المدنيين بوجه عام إمكان الوصول إلى المعسكر وكانوا يأتون بانتظام لتلقي العلاج في عيادة المعسكر أو للتعاون النقائي أو حتى للزيارات الاجتماعية. وكنا نعتني بالمرضى في عيادة المعسكر حتى أننا قمنا بإحلاء من كانوا بحاجة إلى المزيد من العناية الطبية"؛ إفادة الشاهد 420، DAR-OTP-0165-0521، الصفحة 0528، الفقرة 34. "كنا نقدم المساعدة الطبية إلى المرضى في القرية. وكان السكان المسيحيون في القرية يأتون أيام الأحاد للصلاة في كنيسة المعسكر"؛ إفادة الشاهد 446، DAR-OTP-0169-0808، الفقرة 82، "كان القرويون يعانون من نقص إمدادات المياه. وكنا نسمح لهم في بعض الأحيان بأخذ المياه من معسكرنا"؛ صورة ملحقه بإفادة الشاهد 419، DAR-OTP-0168-0168، DAR-OTP-0164-0163، الصفحة 0174، "يظهر في هذه الصورة سكان محليون من منطقة حسكتينا أتوا إلى مقربة من المعسكر للاحتماء خلال القتال بين حكومة السودان والمتمردين." وبوجه أعم فيما يتعلق بأثر الهجوم على مهام حفظ السلام، إفادة الشاهد 445 الشفوية، ICC-02/05-02/09-T-17-Red-ENG، الصفحة 36، السطر 24 إلى الصفحة 37، السطر 18.

36- حدّدت الدائرة من قبل تفسيرها لمعيار "أسباب جوهرية للاعتقاد" وفقا للمادة 21(3) من النظام الأساسي⁶³ وعلى أساس الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.⁶⁴ كما سبق للدائرة التمهيدية الثانية أن أصدرت حكما بشأن عتبة أدلة الإثبات اللازمة لاعتماد التهم أمام هذه المحكمة.⁶⁵ وستطبق الدائرة هذه الأحكام على هذه القضية.

37- وبوجه خاص، يجدر استذكار أنه "لكي يفى الادعاء بعبء الإثبات الواقع على عاتقه، يتعين عليه أن يقدم أدلة ملموسة ومادية تقييم الدليل على أساس منطقي واضح يدعم ادعاءاته المحددة".⁶⁶

38- تلاحظ الدائرة أن الدفاع أفاد في بياناته الشفوية الختامية بأنه "إذا كان للدائرة من غرض، فهو ليس السماح باستمرار النظر في دعاوى من شأنها أن تؤدي حتما إلى صدور أحكام بالبراءة، إنما هو تفادي إجراء محاكمات بلا ضرورة".⁶⁷

39- تذكّر الدائرة بأن جلسة اعتماد التهم ليست محاكمة قبل المحاكمة ولا هي محاكمة مصعّرة،⁶⁸ وبأن "الغرض من جلسة اعتماد التهم يقتصر على ضمان ألا يحال إلى المحاكمة إلا أولئك الذين نُسبت إليهم تهم قاطعة بصورة كافية تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك المحض. والغرض من هذه الآلية هو حماية حقوق الدفاع من التهم غير المشروعة التي لا أساس لها من الصحة".⁶⁹

40- بالتالي، لا ينبغي للدوائر التمهيدية في أي مرحلة من المراحل أن تتجاوز ولايتها بالخوض في تحليل معمق وسابق لأوانه بشأن ذنب المشتبه به. ولذلك، لا يجوز للدائرة أن تقيّم ما إذا كانت الأدلة تكفي لدعم إدانة في مرحلة لاحقة.⁷⁰ فمثل هذا المعيار العالي لا يتلاءم مع المعيار المنطوق بموجب المادة 61(7) من النظام الأساسي.⁷¹

⁶³ ICC-01/04-01/06-803-tEN، الفقرات 33 إلى 39؛ ICC-01/04-01/07-717، الفقرات 61 إلى 65.

⁶⁴ أنظر بوجه خاص ICC-01/04-01/06-803-tEN، الفقرة 38.

⁶⁵ ICC-01/05-01/08-424، الفقرات 27 إلى 31.

⁶⁶ ICC-01/04-01/06-803-tEN، الفقرة 39؛ أنظر أيضا ICC-01/04-01/07-717، الفقرة 65؛ ICC-01/05-01/08-424، الفقرة 29.

⁶⁷ ICC-02/05-02/09-T-21-Red-ENG، الصفحة 81، الأسطر 13 إلى 15. تشير الدائرة إلى أن موقف الدفاع مماثل للحجة التي ساقها محامي الدفاع في قضية لوبنغا، الذي كان من رأيه أن " (...) الأدلة التي يقدمها الدفاع يجب أن تكون كافية لدعم إدانة بصورة معقولة"، ICC-01/04-01/06-803-tEN، الفقرة 36. أنظر أيضا ICC-01/04-01/06-764، الفقرات 37 إلى 41.

⁶⁸ ICC-02/05-2/09-35، الفقرة 10؛ ICC-01/04-01/07-T-25-ENG، الفقرة 14، الأسطر 5 إلى 11؛ ICC-01/04-01/07-474، الفقرة 100؛ ICC-01/04-01/07-717، الفقرة 64.

⁶⁹ ICC-01/04-01/07-717، الفقرة 63؛ ICC-01/04-01/07-428-Corr، الفقرة 5؛ ICC-01/04-01/06-803-tEN، الفقرة 37.

⁷⁰ ICC-01/04-01/06-764، الفقرات 37 إلى 41.

⁷¹ يرد هذا المعيار في السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة فيما يتعلق باعتماد التهم. فعلى سبيل المثال، يذكر أن "...) القاضي ماكدونالد اعتمد في قضية كورديتش وآخرين (kordic et al.)، معيارا أعلى، أي قضية موثوق بها من شأنها (إذا لم يعترض عليها الدفاع) أن تشكل أساسا كافيا لإدانة التهم المنسوبة

41- ستقيّم الدائرة الأدلة التي قدمها الطرفان لأغراض جلسة اعتماد التهم برمتها بغية تحديد ما إذا كان الادعاء قد قدّم أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن التهم المنسوبة قد ارتكبت وما إذا كان قد قدّم أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد أبا قرده ارتكب الجرائم المنسوبة إليه.

42- احتج الدفاع في بياناته الشفوية الختامية أيضا بأن "مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم يسري على نحو متواصل في جميع مراحل الإجراءات القضائية بما فيها هذه الجلسة في هذه المرحلة على الأقل. ولذلك، [...] عند [...] النظر في الأدلة، يجب أن يُفسّر الشك في جميع الأحوال - عند النظر في المعيار- لصالح الدفاع."⁷²

43- ترى الدائرة أن تقديم أدلة غير متسقة وغامضة ومتناقضة قد يؤدي إلى اتخاذ الدائرة قرارا بعدم اعتماد التهم. بيد أن هذا الاستنتاج لن يكون مستندا إلى تطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم على تحديد القيمة الإثباتية للأدلة التي قدمها الادعاء في هذه المرحلة من مراحل الإجراءات القضائية. بل سيكون مثل هذا الاستنتاج مستندا بالأحرى إلى قرار بأن أدلة ذات طبيعة كهذه لا تكفي لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن المشتبه قد به ارتكب الجرائم المنسوبة إليه وبالتالي فإن العتبة التي تشترطها المادة 61(7) من النظام الأساسي لم تُستوف.

باء- مسائل متعلقة بالأدلة التي قدمها الطرفان

44- فيما يخصّ الأدلة التي ستقيّم لأغراض هذا القرار، ستحلل الدائرة جريا على ما درجت عليه في السوابق القضائية الصادرة عنها⁷³ المواد التي قدّمت كأدلة لأغراض جلسة اعتماد التهم إثر الكشف عن الأدلة بين الطرفين وإبلاغ الدائرة بما عملا بالقاعدة 121(3) من القواعد الإجرائية.

45- تذكر الدائرة بأن "[ترجمة] على الرغم من أنها ستشير في الحواشي إلى الأدلة التي توفر أسبابا جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بإمكان أو عدم إمكان اعتماد تهم محددة، إلا أن الاستشهادات الواردة في استنتاجات الدائرة لن تتضمن الإشارة إلى جميع الأدلة المقدمة فيما يخصّ التهمة المحددة."⁷⁴ بعبارة أخرى، ترمي الأدلة المشار إليها في هذا القرار إلى تقديم العلل الداعمة لاستنتاجات الدائرة، دون المساس بأي أدلة إضافية من شأنها أن تدعم الاستنتاجات نفسها.

إليه". أنظر May, R., and Wierda, M., *International Criminal Evidence*. Transnational Publishers, 2002، الصفحات 124 إلى 126، خصوصا الفقرة 4(70).

⁷² ICC-02/05-02/09-T-21-Red-ENG، الصفحة 66، الأسطر 6 إلى 11؛ أنظر أيضا ICC-01/05-01/08-424، الفقرة 31.

⁷³ ICC-02/05-02/09-T-13-ENG، الصفحة 15، الأسطر 17 إلى 19. أنظر أيضا ICC-01/04-01/06-102 و-ICC-01/04-01/07-T-12-ENG، الصفحات 8 إلى 10.

⁷⁴ ICC-01/04-01/07-717، الفقرة 69.

1- إخفاق الادعاء المدعى في التقيد بالتزاماته بموجب المادة 54 من النظام الأساسي

46- أثار الدفاع أثناء جلسة اعتماد التهم مسألة إخفاق الادعاء المدعى به في التقيد بالتزاماته المنصوص عليها في المادة 54 من النظام الأساسي فيما يتعلق بالتحقيق.⁷⁵

47- ركّز الدفاع من بين جملة أمور على إخفاق الادعاء المدعى في جمع الأدلة التي ذكرها الشاهد 355 والتي كان الشاهد مستعداً لتقديمها⁷⁶ لكن فريق التحقيق لم يطلبها قط.⁷⁷

48- كما سبق أن أوضحت الدائرة،⁷⁸ لا يمكن في هذه المرحلة من مراحل الإجراءات القضائية النظر في اعتراضات الدفاع على الطريقة التي أُحرِيت بها التحقيقات إلا في سياق غرض جلسة اعتماد التهم وبالتالي يجب اعتبارها وسيلة لاستصدار قرار برفض اعتماد التهم. ويترتب على ذلك أن الاعتراض الذي أثاره الدفاع في هذه الحالة لا يشكّل في حد ذاته سبباً يدعو الدائرة إلى رفض اعتماد التهم استناداً إلى إخفاق الادعاء المدعى فيما يتعلق بالتحقيق. بالأحرى قد يكون لهذا الاعتراض أثر في تقييم الدائرة لما إذا كانت أدلة المدعي العام برمتها قد استوفت عتبة "الأسباب الجوهرية التي تدعو للاعتقاد".

2- ملخصات مقابلات شهود الادعاء المغفلي الهوية

49- فيما يتعلق بحجج الدفاع المتعلقة بالقيمة الإثباتية للملخصات مقابلات شهود الادعاء المغفلي الهوية⁷⁹، تذكر الدائرة بادئ ذي بدء بأن المادة 61(5) من النظام الأساسي تجيز للادعاء صراحةً أن "يعتمد على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة" كما تنص على أن الادعاء ليس "بمحااجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلائهم بالشهادة في المحاكمة." وتذكر الدائرة أيضاً بأن القاعدة 81(4) من القواعد الإجرائية تنص على أن "تتخذ الدائرة التي تنظر في المسألة، بمبادرة منها أو بطلب من المدعي العام، أو المتهم أو أي دولة، ما يلزم من خطوات لكفالة سرية المعلومات [...] ولاسيما من خلال السماح بعدم كشف هوية [الشهود] قبيل بدء المحاكمة."

⁷⁵ ICC-02/05-02/09-237-Conf-Exp-AnxA، الفقرة 115، ICC-02/05-02/09-T-21-Red-ENG، الصفحة 69، الأسطر 3 إلى 19؛ الصفحة 71، الأسطر 21 إلى 25؛ الصفحة 72، الأسطر 1 إلى 20.

⁷⁶ إفادة الشاهد 355، DAR-OTP-0165-0352، الصفحة 0388، الفقرة 110. أنظر أيضاً ICC-02/05-02/09-T-21-Red-ENG، الصفحة 69، الأسطر 10 إلى 15.

⁷⁷ ICC-02/05-02/09-T-18-CONF-ENG، الصفحة 30، الأسطر 22 إلى 25؛ الصفحة 31، الأسطر 1 إلى 25؛ الصفحة 32، الأسطر 1 إلى 4.

⁷⁸ ICC-02/05-02/09-120-Conf-Exp، الفقرة 3.

⁷⁹ ICC-02/05-02/09-237-Conf-AnxA، الفقرات 8 إلى 10.

50- وترى الدائرة أنه لا ينبغي أن يُضار الادعاء دون موجب من جراء استعمال الأدلة في شكل تجيزه صراحة الأحكام القانونية الناضجة للمحكمة. بيد أن حق الادعاء في الاستناد إلى عرض موجز للأدلة وفقا للمادة 61(5) من النظام الأساسي يجب أن يُوازن مع حق الدفاع في الطعن في الأدلة التي يقدمها الادعاء وفقا للمادة 61(6) من النظام الأساسي.

51- وبالتالي، يجوز للدائرة أن "تقرر أن الأدلة ستكون ذات قيمة إثباتية أدنى إذا لم يكن الدفاع على علم بهوية الشاهد وأن ملخص الإفادة فقط هو الذي يجوز الطعن فيه أو تقييمه لا الإفادة بأكملها." 80

52- لذا، سَتُعطى إفادات الشهود المغفلي الهوية قيمة إثباتية أدنى 81 وستُقيّم على أساس كل حالة على حدة وفقا لما إذا كانت المعلومات الواردة فيها مؤيدة أو مدعومة بأدلة أخرى مقدمة في سجل القضية. 82

3- بيان السيد أبي قرده غير المشفوع بحلف اليمين

53- تلاحظ الدائرة أن السيد أبا قرده قرّر في افتتاح الجلسة أن يمارس حقه المنصوص عليه في النظام الأساسي في الإدلاء ببيان شفوي غير مشفوع بحلف اليمين دفاعا عن نفسه وفقا للمادة 67(1) (ح) من النظام الأساسي. 83 واحتج الدفاع في وقت لاحق من الجلسة بأنه يتعين على الدائرة أن تعتبر هذا البيان دليلا. 84 وأفاد الادعاء، الذي استشهد في مناسبات عدة بالبيان غير المشفوع بحلف اليمين دعما لحججه، في ملاحظاته الكتابية الختامية ولئن كان ذلك بصورة عابرة، 85 بأنه أيضا يعتبر بيان السيد أبي قرده غير المشفوع بحلف اليمين دليلا. 86 وعلى ذلك، تعتبر الدائرة أن من الضروري البت في طبيعة بيان السيد أبي قرده غير المشفوع بحلف اليمين.

⁸⁰ ICC-01/04-01/07-717، الفقرة 159.

⁸¹ المرجع نفسه، الفقرتان 159 و160؛ ICC-01/04-01/06-517، الصفحتان 4 و6؛ و ICC-01/04-01/07-428-Corr، الفقرة 18؛ أنظر أيضا الدائرة التمهيدية الثانية، ICC-01/05-01/08-424، الفقرتان 50 و51.

⁸² ICC-01/04-01/07-717، الفقرتان 159 و160، اللتان أفادت فيهما الدائرة بأنه "ترجمة] مع أن ما من شرط يقضي بحذ ذاته بأن تكون ملخصات إفادات الشهود المغفلي الهوية مؤيدة لكي تكون مقبولة، ترى الدائرة أن عدم دعم تلك الملخصات أو الإفادات أو تأييدها بأدلة أخرى في سجل الإجراءات القضائية قد يؤثر على قيمتها الإثباتية." وتقرّ الدائرة بأن ذلك التأيد لا يُشترط لإثبات جرائم العنف الجنسي، على النحو المنصوص عليه في القاعدة 63(4) من القواعد الإجرائية. أنظر ICC-01/07-717، الفقرة 155.

⁸³ ICC-02/05-02/09-T-12-Red-ENG، الصفحات 42 إلى 52.

⁸⁴ ICC-02/05-02/09-T-21-Red-ENG، الصفحة 67، الأسطر 17 إلى 24.

⁸⁵ أنظر مثلا ICC-02/05-02/09-T-13-ENG، الصفحة 32، السطر 25 إلى الصفحة 33، السطر 2؛ والصفحة 71، الأسطر 2 إلى 11؛ والصفحة 91، الأسطر 8 إلى 13؛ ICC-02/05-02/09-T-21-Red-ENG، الصفحة 23، الأسطر 9 إلى 11؛ والصفحة 24، الأسطر 14 إلى 16؛ ICC-02/05-02/09-229-Conf-AnxA، الفقرة 2، والحاشرين 3 و4؛ الفقرة 53، الحاشية 115.

⁸⁶ ICC-02/05-02/09-229-Conf-AnxA، الفقرة 54.

54- ترى الدائرة أن هناك عاملين يؤيدان عدم اعتبار بيان غير مشفوع بحلف اليمين أدلى به المشتبه به دليلاً ألا وهما (1) أن إدلاء المشتبه به ببيان غير مشفوع بحلف اليمين لا يخضع لأي شكل من أشكال الاستجواب من الطرفين أو المشاركين أو القضاة، (2) أن المشتبه به، على خلاف الشهود، المزمين بقول الحقيقة،⁸⁷ لا يقع عليه التزام كهذا ولذا فقد يزود الدائرة بمعلومات غير موثوق بها.⁸⁸ وترى الدائرة أنه لا يجوز الاستناد إلى بيان غير مشفوع بحلف اليمين باعتباره دليلاً.

55- ولهذه الأسباب، لن تعتبر الدائرة البيان الذي أدلى به المشتبه به دون حلف اليمين عملاً بالمادة 67(1)(ج) دليلاً بل بالأحرى جزءاً من حجج الدفاع.

رابعاً - الأركان المادية للجرائم

ألف - وجود النزاع المسلح في دارفور وطبيعته

56- تذكر الدائرة بأن الطرفين قد أعربا عن موافقتهما على أن جرائم الحرب المدعاة في عريضة الاتهام "وقعت في سياق نزاع مسلح مطول غير ذي طابع دولي بين حكومة السودان والقوات التي تسيطر عليها ومختلف الجماعات المتمردة المسلحة الناشطة في منطقة دارفور بما فيها حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان - فصيل الوحدة وكانت مقترنة به"⁸⁹.

57- وفي ضوء ذلك، اقتنعت الدائرة بأن هناك أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن نزاعاً مسلحاً غير ذي طابع دولي كان قائماً في دارفور في الفترة ذات الصلة بالتهم ولذا لن تواصل تحليل الأدلة في ذلك الصدد.

⁸⁷ المادتان 69(1) و 70(1)أ) من النظام الأساسي.

⁸⁸ المادة 70(1) من النظام الأساسي.

⁸⁹ الرقم: ICC-02/05-02/09-164-Conf-AnxA، الفقرة 17.

باء- وجود الجرائم بموجب المواد (2)8(ج) (1) و(2)8(هـ) (3) و(2)8(هـ) (5)

58- ستنتقل أغلبية قضاة الدائرة (المشار إليها فيما يلي بـ "الأغلبية") الآن إلى تحليل أركان الجرائم المنسوبة إلى السيد أبي قردة.⁹⁰

59- تلاحظ الأغلبية من البداية أن الجرائم المنسوبة بموجب المادتين (2)8(ج) (1) و(2)8(هـ) (5) من النظام الأساسي، على النحو المبين في التهمتين (1) و(3) من عريضة الاتهام، ادعى أنها ارتكبت في أثناء الهجوم المدعي على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا في 29 أيلول/سبتمبر 2007 وفي أعقابه. فضلا عن ذلك، تلاحظ الأغلبية أن استنتاجاتها فيما يتعلق بالجريمة المنسوبة بموجب التهمة 2 - خصوصا فيما يتعلق بما إذا كان موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا احتفظ بمركزه المدني المحمي أو يجب اعتباره بالأحرى هدفا عسكريا مشروعا - سيكون لها تبعات قانونية على استنتاجاتها المتعلقة بجرائم القتل المدعاة المنسوبة بموجب التهمة 1 من عريضة الاتهام. وأخيرا، تلاحظ الأغلبية أيضا أن أركان الجريمة المنسوبة بموجب التهمة 2 كانت الموضوع الأساسي للخلاف بين الطرفين في أثناء جلسة اعتماد التهم. والأغلبية، إذ تأخذ هذه العوامل بالاعتبار، ترى أن من الملائم البدء بتحليل أركان الجريمة المنسوبة بموجب التهمة 2 من عريضة الاتهام.

1- شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في

مهمة لحفظ السلام: القانون الواجب التطبيق

60- يتهم الادعاء إلى بحر إدريس أبو قردة في التهمة 2، عملا بالمادة 8 (2)8(هـ) (3)، بما يلي:

في 29 أيلول/سبتمبر 2007، في موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا في قرية حسكيتا، بحلية أم كدادة في ولاية شمال دارفور، السودان، تعمد أبو قردة عن علم وفي سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وفيما يقترن به، بالاشتراك ومع قوات حركة العدل والمساواة العاملة تحت إمرته وقوات جيش تحرير السودان - فصيل الوحدة، شن هجمات على موظفين تابعين ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان تستخدم في مهمة لحفظ السلام أنشئت عملاً بميثاق الأمم المتحدة وكانت تستحق الحماية التي توفر للمدنيين والمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة، مع العلم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.⁹¹

⁹⁰ سيتناول القاضي كونو تارفوسير بمزيد من التفصيل، في رأيه المنفصل، أسباب وجوب امتناع الدائرة، في رأيه، عن تكييف الأحداث تكييفاً قانونياً. وبالتالي، فهو لا يتخذ موقفا بشأن الأسس القانونية للاستنتاج الوارد في هذا الجزء.

⁹¹ ICC-02/05-02/09-91-Red، الصفحة 33.

61- تعرّف جريمة الحرب المنصوص عليها في المادة 8(2)(هـ)(3) من النظام الأساسي بأنها "تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.".

62- تنص أركان الجرائم على أنه لكي يشكل السلوك المعني الجريمة المنصوص عليها في المادة 8(2)(هـ)(3) من النظام الأساسي، يتعين استيفاء الأركان الموضوعية والذاتية التالية:

1- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.

2- أن يكون هدف الهجوم موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة.

3- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة على هذا النحو هدفاً للهجوم.

4- أن يكون هؤلاء الموظفون أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاع المسلح.

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.

6- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

7- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

63- ستحلل الأغلبية الأركان الموضوعية أولاً قبل التطرق إلى الأركان الذاتية.

أ- الأركان الموضوعية

1- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما

64- تلاحظ الأغلبية أن ما من تعريف في النظام الأساسي أو في أركان الجرائم لمصطلح "هجوم". والأغلبية، إذ تأخذ بالاعتبار الإشارة إلى "النطاق الثابت للقانون الدولي" الواردة في فاتحة المادة 8(2)(هـ) من النظام الأساسي، والإشارة إلى "المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة" الواردة في المادة 21(1)(ب) من النظام الأساسي، ترى لزاما عليها أن ترجع في هذا الصدد إلى اتفاقيات جنيف الأربع المعتمدة في 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكولها الإضافيين المعتمدين في 8 حزيران/يونيو 1977.

65- يعرف مصطلح "هجوم" في المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 بأنه "أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم". ومع أن تعريف الهجوم يرد في البروتوكول الإضافي الأول الذي لا ينطبق إلا على المنازعات المسلحة الدولية، إلا أن هذا المصطلح أعطي المعنى نفسه في المادة 13(2) من البروتوكول الإضافي الثاني الذي ينطبق على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.⁹² فضلا عن ذلك، خلافا للمادة 85(3) من البروتوكول الإضافي الأول، لا تشترط المادة 8(2)(هـ)(3) من النظام الأساسي حصول نتيجة مادية أو أثر ضار على الموظفين المستخدمين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة في مهمة حفظ السلام التي يستهدفها الهجوم.⁹³

66- يتمثل أحد الجوانب الأساسية الأخرى لهذا الركن في ضرورة وجود صلة سببية بين مرتكب الجريمة والهجوم. ويشير شرط أن يكون "مرتكب الجريمة" قد وجه الهجوم إلى أن وجود صلة سببية، في هذه الجريمة تحديدا، بين سلوك مرتكب الجريمة والأثر المترتب عليها أمر ضروري كيما تتسنى رؤية أن الأثر الملموس، أي الهجوم في هذه الحالة، هو من فعل مرتكب الجريمة.⁹⁴

Junod, S.S., 'Commentary on the Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949,⁹² Sandoz Y., and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II) Swinarski C., and Zimmerman B. (eds.), *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949*, ICRC, Martinus Nijhoff Publishers, Geneva 1987، الصفحة 1452، الفقرة 4783.

Dörmann, K., *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources*⁹³ Cottier, and Commentary, Cambridge University Press, Cambridge 2003، الصفحة 452 فيما يتعلق بالصفحة 153. أنظر أيضا، Triffterer, O. (ed.) في M. 'Article 8 – War Crimes' مرجع سابق، الصفحتان 494 و495 وكذلك الأمم المتحدة، اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وثيقة الأمم المتحدة (1994) A/RES/49/59، المادة 9، الفقرة 1.

⁹⁴ أنظر Werle, G., *Principles of International Criminal Law*, T.M.C. Asser Press, The Hague 2005، الصفحة 98.

67- سيتوقف البت فيما إذا كانت هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الشخص ارتكب الجريمة موضوع الدعوى على تقييم شكل المشاركة الدقيق المنسوب إلى الشخص. بموجب المادتين 25 و 28 من النظام الأساسي. بيد أنه كما أشار معلقون:

سواءً أبدأ المرء بالفعل النهائي الذي يشكل الجريمة ثم صعد في سلسلة السببية أم بدأ بالسلوك الأولي الذي أدى إلى النتيجة النهائية ثم التمس تحديد العوامل السببية المساهمة، فلا مناص له من إثبات العلاقة بين النتيجة النهائية وأي سلوك سببي. وهذه الصلة السببية يمكن أن تكون ذات طبيعة مباشرة أو طبيعة مساهمة وينبغي إثباتها من خلال صلة سببية عقلانية.⁹⁵

2- أن يكون هدف الهجوم موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة.

68- يشترط الركن الثاني، وفقاً لأركان الجرائم "أن يكون هدف الهجوم موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة."

69- مع أن الأغلبية تحيط علماً بالشرط القاضي بأن تكون مهمة حفظ السلام منشأة عملاً بميثاق الأمم المتحدة، كما سيحلل فيما يلي، ترى أنه يجدر التشديد على أن ميثاق الأمم المتحدة لا يعرف "حفظ السلام" ولا يذكر هذا المصطلح. فمصطلح "حفظ السلام" وُلد من رحم التجربة العملية ووصفته الأمم المتحدة بأنه "أداة فريدة وديناميكية أنشأتها المنظمة الأممية كطريقة لمساعدة بلدانٍ مزقتها الصراخ بتوفير الشروط اللازمة لسلام دائم."⁹⁶

70- تشير الأمم المتحدة أيضاً إلى أن مصطلح "حفظ السلام [...] عصي على التعريف البسيط"⁹⁷ وأنه "على مر السنين، تطور حفظ السلام التابع للأمم المتحدة لتلبية مطالب الصراعات المختلفة ومشهد سياسي عالمي متغير [...] وتستمر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في التطور، مفاهيمياً وتشغيلياً، لمواجهة التحديات الجديدة والحقائق السياسية."⁹⁸

⁹⁵ محمد شريف بسيوني، *Crimes Against Humanity in International Criminal Law*, 2nd Revised Edition, Kluwer Law International, The Hague 1999، الصفحة 397.

⁹⁶ أنظر الصفحة الشبكية الخاصة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أنزل من <http://www.un.org/en/peacekeeping/>، تاريخ آخر تصفح 2 شباط/فبراير 2010.

⁹⁷ المرجع نفسه.

⁹⁸ المرجع نفسه، وفقاً للأمم المتحدة، أنشئت أول مهمة لحفظ السلام في عام 1948 وقامت الأمم المتحدة منذئذ بنشر ما يزيد عن 60 عملية لحفظ السلام في أنحاء العالم. أنظر

<http://www.un.org/en/peacekeeping/list.shtml>

71- لذا تلاحظ الأغلبية أن مهمات حفظ السلام ليست جامدة وأن سماتها قد تختلف تبعا للسياق الذي تعمل فيه، من بين جملة أمور. بيد أنه رغم عدم وجود أي أساس قانوني محدد في ميثاق الأمم المتحدة ونظرا إلى الطبيعة المتطورة لهذه المهمات، تلاحظ الأغلبية أنه أتفق على ثلاثة مبادئ أساسية باعتبارها تحدد ما إذا كانت مهمة ما تشكل مهمة لحفظ السلام ألا وهي (1) موافقة الأطراف؛ (2) النزاهة؛ (3) عدم استخدام القوة إلا دفاعا عن النفس.⁹⁹

72- تقر الأغلبية، بصورة أكثر تحديدا فيما يتعلق بموافقة الأطراف، بأن موافقة الدولة المضيفة شرط مسبق لمراقبة مهمة لحفظ السلام في إقليمها¹⁰⁰ وأنه لا بد، بالتالي، من الحصول على هذه الموافقة.¹⁰¹ وتلتمس أيضا موافقة الأطراف الرئيسية في الواقع العملي.¹⁰² وفي هذا الصدد، مع أن تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام ("تقرير الإبراهيمي") ينص على أن "موافقة الأطراف المحلية [...] ينبغي أن تظل [أحد] المبادئ الأساسية لحفظ السلام،"¹⁰³ فقد أشارت المحكمة الخاصة لسيراليون في حكمها الصادر في 2 آذار/مارس 2009 إلى أنه في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي "يُحصل على موافقة الأطراف المتحاربة، لا امتثالا للالتزام قانوني، بل بالأحرى لضمان فعالية عملية حفظ السلام."¹⁰⁴

73- فيما يتعلق بشرط النزاهة، تجدر الإشارة إلى أنه وفقا لتقرير الإبراهيمي و"عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: مبادئ ومبادئ توجيهية" (المشار إليها فيما يلي بـ "المبادئ والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لحفظ السلام")¹⁰⁵، من بين جملة وثائق، يتعين عدم الخلط بين النزاهة والحياد أو الجمود.¹⁰⁶ وتشير الأغلبية خصوصا إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لحفظ السلام التي تنص على أنه:

⁹⁹ الأمم المتحدة، إدارة عمليات حفظ السلام، "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: مبادئ ومبادئ توجيهية" 2008 (يشار إليها فيما يلي بـ "المبادئ والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لحفظ السلام")، الصفحة 31؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة - مجلس الأمن، "تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام"، A-55/305-S/2000/809، 21 آب/أغسطس 2000 (يشار إليه فيما يلي بـ "تقرير الإبراهيمي")؛ أمين عام الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، "ملحق لخطة للسلام: ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة"، A-50/60-S/1995/1، 3 كانون الثاني/يناير 1995، الفقرة 33. أنظر أيضا Cottier, M.، مرجع سابق، الصفحتان 333 و494. فيما يخص استخدام القوة للدفاع عن ولاية المهمة، تلاحظ الأغلبية أنه لما كانت هذه المسألة لا تقتضي البت فيها في الدعوى الحالية فلن يُتطرق إليها في هذا القرار.

¹⁰⁰ هذا ناشئ على وجه الخصوص عن المادة (7)2 من ميثاق الأمم المتحدة.

¹⁰¹ محكمة العدل الدولية، بعض نفاذات الأمم المتحدة (الفقرة 2 من المادة 17 من الميثاق)، الفتوى الصادرة في 20 تموز/يوليو 1962، تقارير محكمة العدل الدولية 1962، الصفحة 151، في الصفحتين 164 و165 اللتين استشهد بهما Gray, C., *International Law and the Use of Force*, 3rd ed., Oxford University Press, Oxford 2008، الصفحة 298.

¹⁰² المبادئ والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لحفظ السلام، الفقرة 31. أنظر أيضا Cottier, M.، مرجع سابق، الصفحتان 333 و334.

¹⁰³ تقرير الإبراهيمي، الفقرة 48.

¹⁰⁴ المحكمة الخاصة لسيراليون، الدائرة الابتدائية الأولى، قضية المدعي العام ضد عيسى حسن سيساي وموريس كالون وأوغستين غباو، القضية رقم SCSL-04-15-T، الحكم الصادر في 2 آذار/مارس 2009، الفقرة 226.

¹⁰⁵ المبادئ والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لحفظ السلام، الصفحة 31.

¹⁰⁶ جاء في الفقرة 50 من تقرير الإبراهيمي: "والنزاهة بالنسبة لعمليات الأمم المتحدة لا بد أن تعني بالتالي الالتزام بمبادئ الميثاق وأهداف الولاية الراسخة في مبادئ الميثاق تلك. وهذه النزاهة تختلف عن الحياد أو المساواة في المعاملة بين جميع الأطراف في جميع الحالات وجميع الأوقات وهو ما يمكن أن يكون بمثابة سياسة استرضاء."

ينبغي أن تضطلع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بولايتها دون إثارة أو تحيز ضد أي طرف. فللتزاهة أهمية بالغة في الحفاظ على موافقة الأطراف الرئيسية وتعاونها غير أنه يتعين عدم الخلط بينها وبين الحياد أو الجمود. فخليق بحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة أن يتحلوا بالتزاهة في تعاملاتهم مع أطراف النزاع لكن عليهم ألا يكونوا محايدين في تنفيذ ولايتهم [...] وعلى الرغم من ضرورة إقامة علاقات طيبة مع الأطراف والمحافظة عليها، ينبغي لعملية حفظ السلام أن تتجنب أشد الاجتناب القيام بأنشطة من شأنها أن تنال من نزاهتها. ويجب على البعثة ألا تتوانى عن التطبيق الصارم لمبدأ النزاهة خشية إساءة تفسير أو انتقام، لكن قبل التصرف من الحصيف دوماً التأكد من أن أسباب التصرف أسباب وجيهة وأنه يمكن إبلاغها بوضوح للجميع [...] وإذا اقتضى الأمر أن تتصدى لعملية حفظ السلام لهذه الخروق، وجب عليها أن تقوم بذلك بشفافية وصراحة وبالبيان الواضح لنهجها وملاءمة ردها.¹⁰⁷

74- فضلاً عن ذلك، تلاحظ الأغلبية التمييز بين مهمات حفظ السلام التي لا يجوز لها استخدام القوة إلا دفاعاً عن النفس وما يسمى بمهمات إنفاذ السلام التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تُفوض أو يُحوّل لها استخدام القوة لغير الدفاع عن النفس من أجل بلوغ أهدافها.¹⁰⁸ وعلى المنوال نفسه، تستبعد الاتفاقية المعنية بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من نطاقها "أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ. بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشترك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية".¹⁰⁹

75- أخيراً، يشترط النظام الأساسي أيضاً أن تكون مهمة حفظ السلام قد أنشئت "عملاً بميثاق الأمم المتحدة". وترى الأغلبية أن هذا الشرط لا يعد بمثابة إلزام بأن تكون المهمة منشأة من جانب الأمم المتحدة وحدها، وسيُفهم على أنه يشمل أيضاً المهمات المنصوص عليها على نحو أو آخر في ميثاق الأمم المتحدة.

76- في هذا الصدد، تلاحظ الأغلبية أن المادة (1)52 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها." وقد فُسر مصطلح "تنظيمات أو وكالات" بأنه يعني "وحدة بين الدول أو منظمة دولية قائمة على معاهدة جماعية أو دستور تتفق ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وتمثل مهمتها الأساسية في صون السلم والأمن

¹⁰⁷ المبادئ والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لحفظ السلام، الصفحة 33.

¹⁰⁸ Cottier, M.، مرجع سابق، الصفحة 333. أنظر أيضاً المبادئ والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لحفظ السلام، الصفحة 18. تجر المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة

لمجلس الأمن "أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه."

¹⁰⁹ أنظر المادة (2)2 من الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، 9 كانون الأول/ديسمبر 1994.

تحت سيطرة الأمم المتحدة وضمن إطارها¹¹⁰ والقيد الوحيد المفروض على نشاط هذه التنظيمات أو الوكالات فيما يتعلق بصون السلم والأمن يرد في المادة 53(1) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن "أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس".

3- أن يكون هؤلاء الموظفون أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحقق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاع المسلح.

77- تلاحظ الأغلبية أن شن هجوم على مهمة لحفظ السلام يشكل جريمة بموجب النظام الأساسي ما دام موظفوها أو منشآتها أو موادها أو وحداتها أو مركباتها يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

الحماية التي توفر للمدنيين

78- تنص المادة 13(3) من البروتوكول الإضافي الثاني على أن "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها [الباب الرابع من البروتوكول]، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور" [أضيفت الحروف المائلة للتشديد]. وينطبق الامتناع نفسه، بموجب المادة 2(2) من الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، على الأفراد المشاركين كمقاتلين.

79- وفي هذا الصدد، تعرّف المادة 50(1) من البروتوكول الإضافي الأول للمدنيين بأنهم "أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول".¹¹¹

80- بالمقابل، لا يعرف قانون المعاهدات ولا القانون العرفي صراحة ما يشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. إلا أن شرح المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني يرشدنا إلى معناها. فوفقاً للشرح، "عرّفت الأعمال العدائية على أنها "أعمال الحرب" التي يحكم طبيعتها أو غرضها تستهدف أفراد و"مواد" القوات المسلحة المعادية."¹¹² ويشير

¹¹⁰ Simma, B. *The United Nations Charter: A Commentary* Oxford University Press, Oxford 1995، الصفحة 699.

¹¹¹ أنظر أيضا ICC-01/04-01/07-717، الفقرة 266 والحاشية 366. أنظر أيضا Henckaerts, J.M. and Doswald-Beck, L. *Customary International Humanitarian Law, Volume 1: Rules*, Oxford University Press, Oxford 2005، القاعدة 5.

¹¹² Junod, S.S.، مرجع سابق، الصفحة 1453، الفقرة 4788.

الشرح أيضا إلى أن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية "تستتبع وجود علاقة سببية كافية بين فعل المشاركة وتبعاته المباشرة".¹¹³

81- فضلا عن ذلك، ساقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في حكم الاستئناف في قضية ستروغار، أمثلة على "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية"، على النحو المعترف به في "الكتب العسكرية والقانون غير الملزم وقرارات الهيئات الدولية وشروح اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية".¹¹⁴ وتشمل هذه الأمثلة: حيازة الأسلحة واستعمالها وحملها، والمشاركة في أعمال أو أنشطة أو سلوك أو عمليات عسكرية أو عدائية أو قتال مسلح أو قتال، والمشاركة في هجمات ضد أفراد العدو أو ممتلكاته أو معداته، ونقل معلومات عسكرية للاستخدام الفوري من جانب طرف محارب، ونقل أسلحة على مقربة من عمليات القتال.¹¹⁵

82- وفي قضية لوبانغا، قضت الدائرة أيضا، فيما يتعلق باستخدام أطفال دون الخامسة عشرة من العمر للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية،¹¹⁶ بأن المشاركة الفعلية في الأعمال الحربية "لا تعني المشاركة المباشرة الأعمال الحربية، أي القتال بعبارة أخرى، فحسب إنما تشمل أيضا المشاركة الفعلية في الأنشطة ذات الصلة بالقتال [...]".¹¹⁷

83- في ضوء الاعتبارات المذكورة آنفا، تخلص الأغلبية إلى أن الموظفين المستخدمين في مهمات حفظ السلام يتمتعون، بموجب النظام الأساسي، بالحماية من الهجمات ما لم وطالما لم يشاركوا مشاركة مباشرة في الأعمال الحربية أو في الأنشطة ذات الصلة بالقتال.¹¹⁸ وترى الأغلبية أيضا أن هذه الحماية لا تتوقف إذا لم يستخدم هؤلاء الأشخاص القوة المسلحة إلا ممارسةً لحقهم في الدفاع عن النفس.¹¹⁹ وأخيرا ترى الأغلبية، وهي تعتمد في ذلك السابقة القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أن البت فيما إذا كان شخص ما يشارك مشاركة مباشرة في الأعمال الحربية ينبغي أن يجري على أساس كل حالة على حدة.¹²⁰

¹¹³ المرجع نفسه، الفقرة 4787.

¹¹⁴ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد بافلي ستروغار، القضية رقم IT-01-42-A، حكم الاستئناف، 17 تموز/يوليو 2008، الفقرة 177.

¹¹⁵ المرجع نفسه.

¹¹⁶ المادتان 8(2)(ب) و 26(8)(2)(هـ) من النظام الأساسي.

¹¹⁷ ICC-01/04-01/06-803-tEN، الفقرة 261. فضلا عن ذلك، سبق أن شددت الدائرة أن "تعبيري "المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية" و "المشاركة الفعلية

في الأعمال الحربية" ينبغي اعتبارهما مترادفين، أنظر أيضا ICC-01/04-01/07-717، الفقرة 266 والحاشية 366.

¹¹⁸ Dörmann K.، مرجع سابق، الصفحة 454.

¹¹⁹ المرجع نفسه، الصفحة 159؛ أنظر أيضا المحكمة الخاصة لسيراليون، الدائرة الابتدائية الأولى، قضية المدعي العام ضد عيسى حسن سيساي وموريس كالون وأوغستين غباو،

القضية رقم SCSL-04-15-T، الحكم الصادر في 2 آذار/مارس 2009، الفقرة 233. تلاحظ الأغلبية أيضا أن المحكمة الخاصة لسيراليون قد قضت بأن "استخدام حفظة السلام القوة دفاعا عن النفس للنهوض بولايتهم، شريطة اقتصرها على هذا الاستخدام، لا يغير الحماية الممنوحة لحفظة السلام أو يقلصها" (الفقرة 233).

¹²⁰ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد بافلي ستروغار، القضية رقم IT-01-42-A، حكم الاستئناف، 17 تموز/يوليو 2008، الفقرة 178.

84- تحيط الأغلبية علماً بالقائمة غير الجامعة للمعايير¹²¹ التي وضعتها المحكمة الخاصة لسيراليون في حكمها الصادر في 2 آذار/مارس بغية البت فيما إذا كان موظفو حفظ السلام أو الأعيان التابعة لمهمة لحفظ السلام يستحقون الحماية. بيد أن تلك القضية المعروضة أمام المحكمة الخاصة لسيراليون كانت تقتصر على الهجمات على موظفي حفظ السلام إذ لم تكن عريضة الاتهام تتضمن ادعاءات تتعلق بهجمات على منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة لحفظ السلام.¹²² بالمقابل، فإن المسألة التي يتعين على الدائرة الفصل فيها في التهمة الحالية هي مشروعية هجوم لا على الموظفين فحسب بل على الأعيان المستخدمة أيضاً في بعثة لحفظ السلام.

الحماية التي توفر للأعيان المدنية

85- تلاحظ الأغلبية أنه لئن كان القانون الإنساني الدولي يمنح الحماية للمدنيين كافة في كلا النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، فإن الشيء ذاته لا ينسحب على جميع الأعيان المدنية التي تحتلف الحماية فيما يخصها وفقاً لطبيعة النزاع. فبينما تنص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول على "الحماية العامة للأعيان المدنية" في أثناء النزاع المسلح الدولي،¹²³ لا تُمنح هذه الحماية الشاملة صراحةً بموجب البروتوكول الإضافي الثاني الذي لا يوفر الحماية إلا لعدد محدود من الأعيان المدنية.¹²⁴ ومن الأكد أن مفاوضات النظام الأساسي كانوا على علم بهذا الاختلاف البائن بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي. وبالتالي، فإن جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية الميَّنة في المادة 8(ب)(2) ليس لها مقابل في المادة 8(هـ) من النظام الأساسي التي تتعلق بالنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي.

86- في أثناء المناقشات التي جرت في إطار اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، قدمت حكومات بلجيكا وكوستاريكا وفنلندا وهنغاريا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والبعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة ورقة إلى الفريق العامل المعني بأركان الجرائم أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن أركان المادة 8(هـ)(3)، من بين جملة أمور. وقد احتج في هذه الوثيقة بأنه مع أن البروتوكول الإضافي الثاني لا يتضمن حكماً مشابهاً للمادة 52 من

¹²¹ المحكمة الخاصة لسيراليون، الدائرة الابتدائية الأولى، قضية المدعي العام ضد عيسى حسن سيساي وموريس كالون وأوغستين غباو، القضية رقم SCSL-04-15-T، الحكم الصادر في 2 آذار/مارس 2009، الفقرة 234؛ هذه المعايير هي: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالعملية؛ (ب) الدور والممارسات التي اعتمدها مهمة حفظ السلام في أثناء النزاع المعني؛ (ج) قواعد الاشتباك والأوامر الخاصة بالعملية؛ (د) طبيعة الأسلحة والمعدات التي تستخدمها قوة حفظ السلام؛ (هـ) التفاعل بين قوة حفظ السلام وأطراف النزاع؛ (و) طبيعة هذه القوة ووتيرة استخدامها وسلوك الجني عليه (عليهم) المدعين وزملائهم من الموظفين.

¹²² المرجع نفسه، الفقرة 213.

¹²³ تنص المادة 52 على أن "لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع".

¹²⁴ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14 (حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة)، والمادة 15 (حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة)، والمادة 16 (حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة).

البروتوكول الإضافي الأول، ”فقد تكون للإشارة الواردة [فيها] إلى متى تفقد عين ما الحماية بوصفها عينا مدنية صلة أيضا في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي“. ¹²⁵

87- استخدم تعريف مماثل للتعريف الوارد في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول في ثلاثة صكوك دولية لبيان معنى ”الهدف العسكري“، وبالتالي، على النقيض منه، العين المدنية في كلا النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي. ففي المادة 2(6) من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى،¹²⁶ يقصد بـ ”الهدف العسكري“، فيما يتعلق بالأعيان، ”أي شيء يُسهم، بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استعماله، إسهاما فعليا في العمل العسكري. ويتيح تدميره أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله، كلياً أو جزئياً، في الظروف القائمة في حينه، فائدة عسكرية أكيدة.“ وثمة تعريف مشابه يرد في المادة 1(و) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المعتمدة في لاهاي في 26 آذار/مارس 1999،¹²⁷ وفي المادة 1(3) من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة.¹²⁸ واستناداً إلى النصين الأولين، خلصت الورقة التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن ”العين تستحق الحماية ما لم وطالما لم تستخدم للإسهام إسهاماً فعلياً في العمل العسكري لطرف في نزاع.“¹²⁹

88- حدّدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دراستها عن القانون الإنساني الدولي العرفي¹³⁰ أربع قواعد للتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية تعتبر قانوناً عرفياً فيما يتعلق بكلا النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. ومما له أهمية خاصة في هذا الصدد القاعدة 8 التي تنص على أن تعريف الهدف العسكري الوارد في المادة 52(2) من البروتوكول الإضافي الأول ينطبق أيضاً، كقاعدة عرفية للقانون الإنساني الدولي، على النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي.

¹²⁵ طلب من حكومات بلجيكا وكوستاريكا وفنلندا وهنغاريا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وبعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة بشأن النص الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الفقرة 2 (هـ)، ’1‘، و’2‘، و’3‘، و’4‘، و’9‘، و’10‘ من المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، PCNICC/1999/WGEC/INF/2/Add.3، 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الصفحة 16.

¹²⁶ البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980) التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، بالصيغة المعدلة في 3 أيار/مايو 1996.

¹²⁷ يعرف الهدف العسكري في البروتوكول الثاني بأنه ”إحدى الأعيان التي تسهم، بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، والتي يحق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية أكيدة“.

¹²⁸ بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980) التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980 وتعديل المادة 1، 21 كانون الأول/ديسمبر 2001، الذي وسّع نطاق انطباق البروتوكول ليشمل النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

¹²⁹ أنظر الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/INF/2/Add.3، 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الصفحة 17؛ أنظر أيضاً Dörmann K.، مرجع سابق، الصفحة 159.

¹³⁰ أنظر Doswald-Beck L. و Henckaerts J.-M.، مرجع سابق، الصفحات 25 إلى 36، خلصت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الاستنتاج نفسه في القضيتين التاليتين: قضية المدعي العام ضد داريو كورديتش وماريو شركس، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، القضية رقم IT-95-14/2-A، الفقرة 59 وقضية المدعي العام ضد ستانيسلاف غاليتش، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، القضية رقم IT-98-29-A، الفقرة 190.

89- في ضوء الاعتبارات الآنفه الذكر، تخلص الأغلبية إلى أن المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة في مهمة لحفظ السلام في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي لا تعتبر أهدافا عسكرية وبالتالي تستحق الحماية التي توفر للأعيان المدنية ما لم وطالما لم تسهم طبيعتها أو غرضها أو استخدامها إسهاما فعليا في العمل العسكري لطرف في نزاع بحيث يتيح تدميرها أو الاستيلاء عليها أو إبطال مفعولها، كليا أو جزئيا، في الظروف القائمة في حينه، فائدة عسكرية أكيدة.¹³¹

4- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به .

90- تذكر الأغلبية بأن جريمة قد وقعت في سياق وكانت مقترنة بنزاع مسلح كانت فيه "الجرائم المدعاة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالأعمال الحربية." ¹³² ويعني هذا أن النزاع المسلح "لا بد أن يكون له دور جوهري في قرار مرتكب الجريمة وفي قدرته على ارتكاب الجريمة على النحو الذي ارتكبت به في نهاية المطاف." ¹³³

91- كما سبق أن قضت هذه الدائرة في قضية لوبانغا، فإن "مشاركة قوات مسلحة على درجة من التنظيم وذات قدرة على تخطيط وتنفيذ عمليات عسكرية متواصلة من شأنها أن تتيح تكييف النزاع على أنه نزاع مسلح ذو طابع غير دولي." ¹³⁴ فضلا عن ذلك، " [يتعين] أن تكون الجماعات المسلحة المعنية قادرة على تخطيط وتنفيذ عمليات عسكرية لفترة زمنية طويلة." ¹³⁵

92- ترى الأغلبية أنه ليس ضروريا أن يكون النزاع المسلح قد اعتُبر السبب الأساسي للسلوك الإجرامي ولا يُشترط أن يكون السلوك قد صدر في خضم المعركة. ¹³⁶ إلا أنه يتعين أن يكون مرتبطا به لأن "الأعمال الإجرامية أو الجرائم غير المرتبطة بالنزاع المسلح لا تعتبر جرائم حرب." ¹³⁷

¹³¹ المادة 52(2) من البروتوكول الإضافي الأول. أنظر أيضا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد ستانيسلاف غاليتش، حكم الدائرة الابتدائية، 5 كانون الأول/ديسمبر 2003، القضية رقم IT-98-29-T، الفقرة 51: " [ترجمة] إذا أثبت شكوك حول ما إذا كانت عين ما مخصصة عادة للأغراض المدنية تستخدم للإسهام إسهاما فعليا في العمل العسكري، افترض أنها لا تستخدم على هذا النحو. وترى الدائرة أنه لا يجوز الهجوم على هذه العين إذا لم يكن من المعقول الاعتقاد، في الظروف المحيطة بالشخص الذي يفكر في شن الهجوم، بما في ذلك المعلومات المتاحة له، بأن العين تستخدم للإسهام إسهاما فعليا في العمل العسكري."

¹³² ICC-01/04-01/06-803-tEN، الفقرة 288.

¹³³ المرجع نفسه، الفقرة 287.

¹³⁴ المرجع نفسه، الفقرة 233.

¹³⁵ المرجع نفسه، الفقرة 234.

¹³⁶ المرجع نفسه، الفقرة 287.

¹³⁷ أنظر ICC-01/04-01/07-717، الفقرة 383. أبدت الدائرة في ذلك القرار استنتاجات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش التي اعتبرت العوامل التالية عوامل حاسمة في تقييم كفاية الصلة بين السلوك والنزاع المسلح: " [ترجمة] كون مرتكب الجريمة مجاربا؛ كون الجني عليه غير محارب؛ كون الجني عليه فردا من أفراد

ب- الأركان الذاتية

1- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة على هذا النحو هدفا للهجوم.

93- تلاحظ الأغلبية أن هذا الركن الذاتي شبيه بالركن الذاتي الوارد في أركان الجرائم الخاصة بالمادتين 8(2)(ب)(ا) و8(2)(هـ)(1) فيما يتعلق بالهجمات على المدنيين، سواءً في نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير ذي طابع دولي. وفي هذا الصدد، قضت الدائرة في قضية كاتانغا ونغوجولو بأنه، "فضلا عن شرط الركن المعنوي المعياري المنصوص عليه في المادة 30 من النظام الأساسي، لا بد أن يكون مرتكب الجريمة ينوي جعل فرادى المدنيين غير المشاركين مشاركة مباشرة في الأعمال الحربية أو السكان المدنيين هدفا للهجوم. لذا فإن هذه الجريمة تشمل، أولا وقبل كل شيء، القصد المباشر من الدرجة الأولى".¹³⁸ وترى الأغلبية أن هذا الاستنتاج ينطبق أيضا على المادة 8(2)(هـ)(3) من النظام الأساسي فيما يتعلق بكلا الهجمات على الموظفين المستخدمين في مهمة لحفظ السلام والهجمات على المنشآت والمواد والوحدات والمركبات المستخدمة في مهمة لحفظ السلام.¹³⁹

2- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.

94- ترى الأغلبية أن الركن الخامس هذا وفقا للمادة 8(2)(هـ)(3) من أركان الجرائم يستبعد الدفع بالجهل بالقانون المنصوص عليه في المادة 32 من النظام الأساسي ذلك أنه لا يشترط سوى العلم بالوقائع التي تثبت أن المنشآت والمواد والوحدات والمركبات كانت تستخدم في مهمة لحفظ السلام، لا العلم بالقانون ذي الصلة بحمايتها.¹⁴⁰

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

95- تلاحظ الأغلبية أن مقدمة المادة 8 من أركان الجرائم توضح ما يلي:

الطرف المعادي؛ جواز اعتبار أن الفعل يسهم في بلوغ الغاية المشدودة من الحملة العسكرية؛ كون الجريمة ارتكبت كجزء من المهام الرسمية لمرتكب الجريمة أو في سياقها.، الفقرة 382.

¹³⁸ ICC-01/04-01/07-717، الفقرة 271.

¹³⁹ أنظر أيضا Frank D., 'Article 8(2) (b) (iii) – Attacking Personnel or Objects Involved in a Humanitarian Assistance or Peacekeeping Mission'، مرجع سابق، الصفحة 147.

¹⁴⁰ Piragoff, D.K. and Robinson, D. M., 'Article 30 – Mental Element'، مرجع سابق، الصفحتان 852 و853. Frank D., 'Article 8(2) (b) (iii) – Attacking Personnel or Objects Involved in a Humanitarian Assistance or Peacekeeping Mission'، مرجع سابق، الصفحة 147. أنظر أيضا تعريف "العلم" في ICC-01/04-01/07-717، الفقرتان 529 و530 والحاشية 691 وICC-01/04-01/06-803-tEN، الفقرتان 315 و352.

فيما يتعلق بالركنين الأخيرين الوارد ذكرهما بالنسبة لكل جريمة:

- لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولي أو غير الدولي؛
- لا يشترط في هذا السياق إدراك مرتكب الجريمة للوقائع التي تثبت الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع؛
- يوجد فقط شرط بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح المتضمن في تعبير "أن يصدر... في سياق... ويكون مقترنا به".

96- كما سبق أن قضت الدائرة في هذا الصدد، لا يذهب هذا الحكم إلى حد الطلب من مرتكب الجريمة أن يتوصل إلى استنتاج "استنادا إلى تقييم قانوني للظروف المذكورة بأن نزاعا مسلحا كان قائما"¹⁴¹.

2- ما إذا كانت هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام قد ارتكبت في موقع الجماعة العسكرية التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في حسكيتينا في 29 أيلول/سبتمبر 2007

97- تبين الأدلة المقدمة في القضية التي نحن بصددتها أن حكومة السودان وحركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة أبرمت، استجابة للحالة في دارفور، سلسلة من الاتفاقات الملزمة ولو أن ذلك جرى في أوقات مختلفة. فقد وقعت حكومة السودان وحركة/جيش تحرير السودان اتفاق سلام في 3 أيلول/سبتمبر 2003 يرمي إلى "وقف إطلاق النار بين الطرفين ووقف كل العمليات العدائية التي من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم الأوضاع"¹⁴² وفي وقت لاحق، في 8 نيسان/أبريل 2004، وقعت حكومة السودان¹⁴³ وممثلو كلا حركة/جيش تحرير السودان¹⁴⁴ وحركة العدل والمساواة¹⁴⁵ اتفاق وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية في نجامينا.¹⁴⁶ أما الأمر ذو الأهمية الخاصة فهو الاجتماع الذي عقده مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في 25 أيار/مايو الذي أذن المجلس خلاله باتخاذ جميع التدابير اللازمة "لضمان رصد تنفيذ اتفاق وقف النار لأغراض إنسانية رصدنا ناجعا ولا سيما من خلال نشر بعثة مراقبة تابعة

¹⁴¹ ICC-01/04-01/06-803-tEN-360، الفقرة 360؛ أنظر أيضا قرار الدائرة التمهيدية الثانية، ICC-01/05-01/08-424، الفقرتان 238 و239.

¹⁴² DAR-OTP-0116-0433، اتفاقية سلام بين حكومة جمهورية السودان وجيش تحرير السودان، 3 أيلول/سبتمبر 2003، خصوصا المادة 1.

¹⁴³ يمثلها الشريف أحمد عمر بدر، وزير الاستثمار.

¹⁴⁴ يمثلها ميني أركو ميناوي، الأمين العام.

¹⁴⁵ يمثلها نصر الدين حسين دفع الله، رئيس حركة العدل والمساواة السودانية.

¹⁴⁶ اتفاق وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية، DAR-OTP-0171-0579.

للإتحاد الأفريقي وتزويدها بالعنصر المدني اللازم وإذا اقتضى الأمر بعنصر للحماية من أجل دعم عمل لجنة وقف إطلاق النار استنادا إلى النتائج التي توصلت إليها بعثة الاستطلاع الموفدة إلى السودان وتشاد بقيادة الإتحاد الأفريقي (من 7 إلى 16 أيار/مايو 2004).¹⁴⁷

98- وفي أعقاب هذا الاجتماع، وقّع ممثلو حكومة السودان وحركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة في 28 أيار/مايو 2004، برعاية الإتحاد الأفريقي والوسطاء التشاديين، الاتفاق المعني بطرائق إنشاء لجنة وقف إطلاق النار ونشر المراقبين في دارفور ("اتفاق الطرائق").¹⁴⁸

99- واستُحدثت بذلك بعثة الإتحاد الأفريقي في السودان بوصفها "الذراع الميدانية" للجنة وقف إطلاق النار¹⁴⁹ وبدأت انتشارها في حزيران/يونيو 2004.¹⁵⁰

100- قُسمت بعثة الإتحاد الأفريقي في السودان إلى قطاعات كانت مقسّمة بدورها إلى مواقع للجماعات العسكرية.¹⁵¹ وكانت مواقع الجماعات العسكرية تتألف من مراقبين عسكريين، وشرطة مدنية، وقوة للحماية، ومترجمين شفويين. فضلا عن ذلك، وامتنالا لاتفاق الطرائق،¹⁵² كان هناك ممثلون لأطراف النزاع في مقر لجنة وقف إطلاق النار وفي كل قطاع من القطاعات. وتلاحظ الأغلبية أنه يبدو أيضا، استنادا إلى الأدلة المتوفرة، أن ممثلي الأطراف كانوا موجودين في مواقع الجماعات العسكرية.¹⁵³

¹⁴⁷ DAR-OTP-0154-0495، الصفحتان 0496 و0497، الفقرة 6، بيان بشأن بدء الاجتماع العاشر لمجلس الأمن والسلام رسميا؛ أنظر أيضا -DAR-OTP-0154-0056 الصفحة 0058، الفقرة 8: "يخطط علما بما أحرز من تقدم في نشر المراقبين العسكريين وما اتخذ من تدابير بغية نشر قوة الحماية المنصوص عليها في الاتفاق المؤرخ 28 أيار/مايو 2004 بشأن إنشاء لجنة وقف إطلاق النار ونشر مراقبين عسكريين التي تشمل ولايتها، وفقا للتفاهم الذي تمّ التوصل إليه في أثناء الدورة العادية الثالثة للجمعية، حماية السكان المدنيين، بحسب قدرة القوة [...]".
DAR-OTP-0021-0261.¹⁴⁸

¹⁴⁹ اتفاق مركز البعثة بشأن طرائق إنشاء لجنة وقف إطلاق النار ونشر المراقبين في منطقة دارفور بالسودان، DAR-OTP-0154-0021 الصفحة 0023.
¹⁵⁰ بيان مجلس السلم والأمن، الاجتماع الثاني عشر الذي عُقد في 4 تموز/يوليو 2004 [PSC/MIN/Comm.(XII)]، DAR-OTP-0154-0051 الصفحة 0053؛ تقرير هيومن رايتس ووتش، *Sudan, Imperatives for Immediate Change*، الصفحتان 0089 و0090؛ مقالة صحفية، *Sudan Rebels kill 10 Darfur peacekeepers*، DAR-OTP-0154-0292، الصفحة 0293؛ مقالة صحفية، *Darfur Raid kills 10 African peacekeepers*، DAR-OTP-0154-0329.

¹⁵¹ إفادة الشاهد 416، DAR-OTP-0165-0381، الصفحة 0385، الفقرة 18؛ إفادة الشاهد 315، DAR-OTP-0164-1159 الصفحة 1164، الفقرة 19؛ إفادة الشاهد 417، DAR-OTP-0165-0424 الصفحة 0427، الفقرة 13؛ إفادة الشاهد 420، DAR-OTP-0165-0521 الصفحة 0524، الفقرة 15؛ إفادة الشاهد 419، DAR-OTP-0165-0489 الصفحة 0494، الفقرة 24.
¹⁵² اتفاق الطرائق، DAR-OTP-0021-0261، الصفحتان 0264 و0267، الفقرة 6.

¹⁵³ إفادة الشاهد 447، DAR-OTP-0169-1160 الصفحة 1165، الفقرة 27: "الأشخاص المقيمون في مواقع الجماعات العسكرية من غير الجنود كانوا ممثلي الفصيلين المتحاربين. وهذان هما: حكومة السودان وجيش تحرير السودان/مبني ميناوي. وكان هناك أيضا حوالي ثلاثة مساعدين لغويين." إفادة الشاهد 416، -DAR-OTP-0165-0381 الصفحة 0387، الفقرة 28؛ إفادة الشاهد 419، DAR-OTP-0165-0489 الصفحة 0496، الفقرة 32 والصفحة 0501، الفقرات 60 إلى 62؛ إفادة الشاهد 446، DAR-OTP-0169-0808 الصفحة 0812، الفقرة 21؛ إفادة الشاهد 420، DAR-OTP-0165-0521، الصفحة 0524، الفقرة 15 والصفحة 0526، الفقرة 23.

101- كانت قوة الحماية، وهي القوة المسلحة الوحيدة التي كانت موجودة في المواقع، تتولى حماية الموظفين فضلا عن حماية مواقع الجماعات العسكرية.¹⁵⁴

102- كان القطاع 8 في الضعين يضم أربعة مواقع للجماعات العسكرية أحدها موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا، موضوع القضية المعروضة على الدائرة.¹⁵⁵

103- تلاحظ الأغلبية أن الطرفين قد اتفقا على حقيقة أن السلوك صدر في سياق نزاع مسلح وكان مقترنا به.¹⁵⁶ وكما أشير إليه من قبل، تعتبر الدائرة أن هذه الحقيقة قد أُثبتت وفقا للقاعدة 69 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولا ترى ضرورة للإسهاب في تحليلها.

104- ستفحص الأغلبية الأدلة المتوفرة فيما يتعلق بالأركان الموضوعية التالية: (1) ما إذا كان هجوم قد شُنَّ على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا؛ (2) ما إذا كانت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان تشارك في مهمة لحفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة؛ (3) ما إذا كان موظفوها ومنشأتها وموادها ووحداتها ومركباتها يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين والأعيان المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

1- ما إذا كان مرتكب الجريمة قد وجَّه هجوما ضد موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا¹⁵⁷

105- تحيط الأغلبية علما بالأدلة الوافرة التي قدمها الادعاء لإثبات حقيقة أن موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا تعرض للهجوم في حوالي الساعة السابعة من مساء 29 أيلول/سبتمبر 2007.¹⁵⁸ وتشمل هذه الأدلة إفادات

¹⁵⁴ أنظر على سبيل المثال اتفاق الطرائق، DAR-OTP-0021-0261 الصفحة 0269. أنظر أيضا إفادة الشاهد 446، DAR-OTP-0169-0808 الصفحة 0811، الفقرة 15: "كان الهدف الأول يتمثل في حماية المراقبين العسكريين وحراسة معسكر البعثة في حسكيتا، ثم الدفاع عن أنفسنا." إفادة الشاهد 419، DAR-OTP-0165-0489 الصفحة 0427، الفقرة 12.

¹⁵⁵ إفادة الشاهد 416، DAR-OTP-0165-0381 الصفحة 0385، الفقرة 18 وإفادة الشاهد 417، DAR-OTP-0165-0424 الصفحة 0427، الفقرة 13.

¹⁵⁶ ICC-02/05-02/09-164-Conf-AnxA، الفقرة 17.

¹⁵⁷ لما كان سيصار إلى تحليل مسؤولية السيد أبي فردة المدعاة كشريك أو كشريك غير مباشر في جزء منفصل من القرار، ستقتصر الدائرة في هذا الجزء على البت في أمر وقوع الهجوم المدعى.

¹⁵⁸ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان من رئيس مجلس الأمن يدين فيه الهجوم الفئاك على حفظة السلام في دارفور ويقول إن أي محاولة لتقويض عملية السلام أمر غير مقبول، SC/9135، 2 تشرين الأول/أكتوبر 2007، DAR-OTP-0161-0072؛ انترناشيونال كرايسز غروب (International Crisis Group)، واقع دارفور الأمني الجديد، تقرير رقم 134 عن أفريقيا 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، DAR-OTP-0148-0461 الصفحة 0481؛ African Peacekeepers Killed Darfur Attack Kills 10 AU Troops، Sudan Tribune، 15 أيلول/سبتمبر 2008، DAR-OTP-0154-0138؛ 8 شباط/فبراير 2010

شهود،¹⁵⁹ وتقارير صادرة عن الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي،¹⁶⁰ وتقارير إعلامية ومقالات صحفية.¹⁶¹ فضلا عن ذلك، ترى الأغلبية، بعد النظر في حجج الدفاع، أن حقيقة وقوع الهجوم ليست موضع تنازع في هذه القضية.¹⁶² لذا فقد اقتنعت الأغلبية بأن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن هجوما قد شُنَّ على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا في 29 أيلول/سبتمبر 2007.

2- ما إذا كانت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان تشارك في مهمة لحفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة

106- كما أوضح فيما سبق، ستسترشد الأغلبية في تقييم ما إذا كان يتعين اعتبار بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان مهمة لحفظ السلام بالمبادئ الثلاثة التالية ألا وهي: موافقة الأطراف؛ والتزاهة؛ وعدم استخدام القوة إلا دفاعا عن النفس.

موافقة الأطراف

107- كما نوقش من قبل، اتفقت حكومة السودان وممثلو حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة في 28 أيار/مايو 2004، بعد توقيع اتفاق وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية في نجامينا في 8 نيسان/أبريل 2004، على

Reuters, *Dozens Missing*, 30 أيلول/سبتمبر 2007، DAR-OTP-0154-0366؛ إفادة الشاهد 420، DAR-OTP-0165-0521 الصفحة 0531، الفقرة 52؛ إفادة الشاهد 446، DAR-OTP-0169-0808 الصفحة 0819، الفقرتان 91 و92.

¹⁵⁹ إفادة الشاهد 416، DAR-OTP-0165-0381 الصفحة 0389، الفقرة 34؛ إفادة الشاهد 419، DAR-OTP-0165-0489 الصفحة 0504، الفقرتان 73 و74؛ إفادة الشاهد 417، DAR-OTP-0165-0424 الصفحة 0432، الفقرة 37؛ إفادة الشاهد 420، DAR-OTP-0165-0521 الصفحة 0531، الفقرة 52؛ إفادة الشاهد 446، DAR-OTP-0169-0808 الصفحة 0819، الفقرتان 91 و92؛ إفادة الشاهد 447، DAR-OTP-0169-1160 الصفحة 1172، الفقرات 77 إلى 79؛

¹⁶⁰ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن نشر عملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور، S/2007/596، DAR-OTP-0157-1318 الصفحة 1322، الفقرة 19؛ *Investigation Report on the Attack on MGS Haskanita on 29/30 Sep 2007 by Armed Faction to the Darfur Conflict*, African Union، AMIS/FHQ/INTSY/G/002، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2007، DAR-OTP-0160-0826؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان من رئيس مجلس الأمن يدين فيه الهجوم الفئاك على حفظة السلام في دارفور ويقول إن أي محاولة لتفويض عملية السلام أمر غير مقبول، SC/9135، 2 تشرين الأول/أكتوبر 2007، DAR-OTP-0161-0072.

¹⁶¹ *Peacekeepers in Darfur Hold Farewell Parade for Slain Troops*، يمكن الاطلاع عليه في <http://www.guardiannewsngr.com/news/article02/051007>، DAR-OTP-0152-0244، *Tribute to the Brave*، AMIS News Bulletin، *AMIS Bids Farewell to "Soldiers-for-Peace"*، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2007، DAR-OTP-0153-1860، *Sudan Tribune*، *African Peacekeepers Killed in Darfur Attack*، 15 أيلول/سبتمبر 2008، DAR-OTP-0154-0138، *U.N. Says African Union Attacked, Seven Killed in Darfur*، Reuters، 30 أيلول/سبتمبر 2007، DAR-OTP-0154-0368، *Darfur Attack Shows Need for Robust Force*، 2 تشرين الأول/أكتوبر 2007، DAR-OTP-0154-0378، ¹⁶² ICC-02/05-02/09-237-Conf-AnxA، ICC-02/05-02/09-T-21-Red-ENG، الصفحات 47 إلى 81.

طرائق إنشاء لجنة وقف إطلاق النار ونشر مراقبين في دارفور.¹⁶³ وبذا تكون بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان قد أنشئت بموجب اتفاق بين الدولة المضيفة، أي حكومة السودان، واثنتين من الميليشيات المشاركة في النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي الذي كان جاريا في دارفور وقت الاتفاق.¹⁶⁴

108- تلاحظ الأغلبية أيضا أن حكومة السودان، متصرفة بوصفها الدولة المضيفة للجنة وقف إطلاق النار في دارفور، قد وافقت في 4 حزيران/يونيو، من بين جملة أمور، على ما يلي: (1) تطبيق اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية على ممتلكات لجنة وقف إطلاق النار وأفرادها؛¹⁶⁵ (2) معاملة "الموظفين العسكريين والمدنيين التابعين للجنة وقف إطلاق النار بالتقيد الكامل بمبادئ الاتفاقيات الدولية وقواعدها السارية على معاملة الموظفين العسكريين والمدنيين بما في ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة 18 نيسان/أبريل 1961؛" في جميع الأوقات¹⁶⁶ (3) رفع علم الاتحاد الأفريقي على مقر لجنة وقف إطلاق النار ومعسكراتها أو مبانيها الأخرى ومركباتها وطائراتها في إقليمها.¹⁶⁷

109- في ضوء الاتفاقات المذكورة آنفا، تخلص الأغلبية إلى موافقة الدولة المضيفة على نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان قد تم الحصول عليها. وتلاحظ الأغلبية أيضا أنه فضلا عن موافقة الدولة المضيفة، فقد حصل أيضا على موافقة الأطراف الفاعلة وقت توقيع الاتفاقات.

التراهة

110- تذكر الأغلبية بأن ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان كانت تتمثل أساسا في: (1) رصد ومراقبة التقيد باتفاق وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2004؛ (2) المساعدة في عملية بناء الثقة؛ (3) الإسهام في توفير بيئة آمنة لتوصيل الإغاثة الإنسانية ومن بعد ذلك عودة المشردين داخليا واللاجئين إلى ديارهم بغية المساعدة في تعزيز مستوى تقيد جميع الأطراف باتفاق وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية والإسهام في تحسين الحالة الأمنية في مختلف أنحاء دارفور.¹⁶⁸

¹⁶³ DAR-OTP-0005-0308.

¹⁶⁴ أنظر أيضا DAR-OTP-0154-0004، بروتوكول بين حكومة السودان وحركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، لتحسين الوضع الأمني في دارفور وفقا لاتفاق نجمينا المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، الصفحات 0006 إلى 0008؛ وDAR-OTP-0005-0308، اتفاق الطرائق.

¹⁶⁵ اتفاق الطرائق، الصفحة 0023.

¹⁶⁶ المرجع نفسه، الصفحة 0024، الفقرة 8(ب).

¹⁶⁷ المرجع نفسه، الصفحة 0025، الفقرة 11.

¹⁶⁸ DAR-OTP-0154-0500 الصفحة 0501، البيان الصادر عن الاجتماع السابع لمجلس السلم والأمن، الفقرة 4.

111- كان الدور المنوط ببعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، بحكم ولايتها، بوصفها بعثة مراقبة مستقلة يقتضي منها أن تعامل جميع أطراف النزاع على نحو نزيه.

112- يتبين جليا من إفادات الشهود من موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان أنهم قد أفهموا أن ولايتهم تختم عليهم معاملة أطراف النزاع على قدم المساواة. ويتضح من الأدلة المعروضة على الدائرة أن العلاقة بين الأطراف المتحاربة في موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا كانت من الطابع بحيث استمر موظفو البعثة في معاملة مختلف الأطراف على قدم المساواة رغم ما واجهوه في بعض الأحيان من صعوبات في الاضطلاع بالمهمة المكلفين إياها.¹⁶⁹

عدم استخدام القوة إلا دفاعا عن النفس

113- نصّ اتفاق وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية المبرم في 8 نيسان/أبريل 2004 على إنشاء لجنة وقف إطلاق النار¹⁷⁰ التي عُهد إليها في بادئ الأمر، من بين جملة أمور: (1) التخطيط لتطبيق قواعد وأحكام وقف إطلاق النار والتحقق منه وضمانه؛ و(2) تلقي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المحتملة لوقف إطلاق النار والتحقق منها وتحليلها والفصل فيها.¹⁷¹ كما كانت لجنة وقف إطلاق النار أيضا مسؤولة أمام لجنة مشتركة تتألف من ممثلي الأطراف والوسطاء التشابيين والمجتمع الدولي.¹⁷²

114- في أعقاب الاجتماع الذي عُقد في 17 أيلول/سبتمبر 2004 الذي طلب فيه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي "إلى مفوضية [الاتحاد الأفريقي] الإسراع بالاستعدادات الخاصة بتعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان،"¹⁷³ قرّر مجلس السلم والأمن في اجتماعه السابع في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2004 إعادة النظر في ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وتعزيزها. وتضمنت الولاية المعززة بعض الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين لكن نطاقها لم يوسّع ليشمل تفويضا بإنفاذ السلام أو نزع الأسلحة. وقرّر مجلس السلم والأمن ما يلي:

¹⁶⁹ إفادة الشاهد 416، DAR-OTP-0165-0381 الصفحة 0393، الفقرة 59: "في رأيي، لم تنحز البعثة إلى أي من الأطراف في أثناء النزاع. والمساعدة الوحيدة التي قدمتها الجماعة العسكرية في حسكيتا إلى أشخاص من غير موظفي البعثة كانت في صورة علاج طبي وفرته للمجتمع المحلي في حسكيتا."؛ إفادة الشاهد 420، DAR-OTP-0165-0521، الصفحة 0525، الفقرة 18: "بوصفي موظفا عاملا في البعثة في هذه الفترة واستنادا إلى معرفتي بالأحداث، يمكنني أن أؤكد أن البعثة كانت، على مستوى حسكيتا والضعين والفاشر، محايدة وغير منحازة لحكومة السودان أو للمتمردين.

¹⁷⁰ اتفاق وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية، DAR-OTP-0043-0045 الصفحة 0050، المادة 3.

¹⁷¹ المرجع نفسه، الصفحة 0051، المادة 4.

¹⁷² المرجع نفسه.

¹⁷³ DAR-OTP-0154-0059 الصفحة 0060، الفقرة 8، البيان الصادر عن الاجتماع السادس لمجلس السلم والأمن، (XVI) PSC/PR/Comm.

تُنشَرُ البعثة المعززة للاتحاد الأفريقي في السودان لمدة سنة تجدد عند الاقتضاء من أجل الاضطلاع بالولاية

التالية:

• رصد ومراقبة التقييد باتفاق وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2004 وجميع ما يبرم من اتفاقات مماثلة في المستقبل؛

• المساعدة في عملية بناء الثقة؛

• الإسهام في توفير بيئة آمنة لتوصيل الإغاثة الإنسانية ومن بعد ذلك عودة المشردين داخليا واللاجئين إلى ديارهم بغية المساعدة في تعزيز مستوى تقييد جميع الأطراف باتفاق وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية والإسهام في تحسين الحالة الأمنية في مختلف أنحاء دارفور.¹⁷⁴

115- قرّر مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي فضلا عن ذلك، في إطار التفويض المذكور آنفا، أن تقوم بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، من بين جملة أمور، ”[...] بحماية المدنيين الذين يتعرضون لخطر داهم ممن يتصادف وجودهم في جوارها المباشر، بقدر ما تسمح لها بذلك مواردها وقدرتها، علما بأن حماية السكان المدنيين إنما هي مسؤولية حكومة السودان.“¹⁷⁵

116- لتوضيح قواعد الاشتباك الخاصة ببعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، قدم الادعاء تقريرا صادرا عن منظمة غير حكومية.¹⁷⁶ ويفيد التقرير بأن المنظمة غير الحكومية تلقت نسخة عن مشروع قواعد الاشتباك المؤرخ شباط/فبراير 2005 من مقر الاتحاد الأفريقي.¹⁷⁷ ووفقا لمشروع قواعد الاشتباك، كان يجوز لموظفي بعثة الاتحاد الأفريقي استخدام القوة المميتة دفاعا عن النفس فقط واستخدام القوة غير المميتة خصوصا لحماية منشآت الاتحاد الأفريقي ومعداته.¹⁷⁸

117- رغم أنه ليس بمتناول الأغلبية سوى إشارات غير مباشرة إلى مضمون مشروع قواعد الاشتباك الخاصة ببعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، يجدر التشديد على أن المعلومات الواردة فيه يؤيدها شهود من بينهم موظفون في البعثة

¹⁷⁴ DAR-OTP-0154-0500 الصفحة 0501، البيان الصادر عن الاجتماع السابع لمجلس السلم والأمن، الفقرة 4.

¹⁷⁵ المرجع نفسه، الصفحة 0502، البيان الصادر عن الاجتماع السابع عشر لمجلس السلم والأمن، الفقرة 6.

¹⁷⁶ تقرير هيومن رايتس ووتش، *Imperatives for Immediate Change: the African Union Mission in Sudan*، DAR-OTP-0154-0074.

¹⁷⁷ المرجع نفسه، الصفحة 0102، الحاشية 51.

¹⁷⁸ المرجع نفسه، الصفحة 0102.

كانوا موجودين في موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا وقت وقوع الهجوم. وعلى وجه الخصوص، يفيد الشاهدان 446¹⁷⁹ و 447¹⁸⁰ بأنهما تلقيا تدريباً قبل نشرهما شمل إحاطتهما بقواعد الاشتباك وبولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. ويفيد الشاهد 447 فضلاً عن ذلك بأنه على الرغم من أنه لم يكن مسموحاً لهم بإطلاق النار على متهم أو فرد من أي فصيلة أو قتله، كان يجوز لهم القيام بذلك حينما تكون حياة موظفي البعثة "في خطر بالغ".¹⁸¹ ويفيد الشاهد 446 أيضاً بأن هدف قوة الحماية الأول كان يتمثل في حماية المراقبين العسكريين، وحراسة معسكر البعثة في حسكيتا، والدفاع عن أنفسهم.¹⁸² فموظفو بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان لم يكونوا على علم بحدود ولايتهم فحسب بل أثبتوا أيضاً تقيدهم بها.¹⁸³

118- في ضوء ما تقدم، ترى الأغلبية أنه لم يكن مصرحاً لموظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان باستخدام القوة إلا دفاعاً عن النفس.

119- بناء على ذلك ترى الأغلبية أن بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان أنشئت واضطلعت بمهامها بالتقيد بالمبادئ الأساسية الثلاثة المتمثلة في موافقة الأطراف، والتزاهة، وعدم استخدام القوة إلا دفاعاً عن النفس. لذا اقتنعت الأغلبية بأن هناك أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان كان تشارك في مهمة لحفظ السلام.

120- فضلاً عن ذلك، كان يتعين على مهمة حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي أن تكون متوافقة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وكما سبق أن أوضح، لا يتعين لكي تفي مهمة حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي بهذا المعيار أن تكون الأمم المتحدة هي التي أذنت بها طالما كانت المهمة تتسق وأحكام ميثاق الأمم المتحدة. فللمادة 52(1) من ذلك الميثاق تنص على وجود تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون

¹⁷⁹ إفادة الشاهد 446، DAR-OTP-0169-0808 الصفحة 0811، الفقرات 13 و 15 و 16 وشهادته الشفوية ICC-02/05-02/09-T-15-Conf-ENG ET، الصفحة 26، السطر 9 إلى الصفحة 29، السطر 2.

¹⁸⁰ إفادة الشاهد 447، DAR-OTP-0169-1160 الصفحة 1164، الفقرة 17: "تلقت تدريباً تعريفياً في الفاشر. كان هذا التدريب يتعلق بقواعد بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، والثقافة، والأماكن التي كان مفترضا أن نذهب إليها، والإسعافات الأولية، وتصرفات السكان المحليين وسلوكهم، وما إلى ذلك" وفي الصفحة 1165، الفقرة 22: "كانت ولاية البعثة تتمثل في صون وقف إطلاق النار بين الفصائل المتحاربة، وتقديم خدمات الدعم والحماية للمنظمات غير الحكومية، وتسيير الدوريات. وكان يتعين على البعثة ألا تطلق النار على متهم أو فرد من أي فصيلة أو تقتله ما لم تكن حياة (جنود البعثة) في خطر بالغ. وقد نوقش هذا الأمر في التدريب التعريفي."

¹⁸¹ إفادة الشاهد 447، DAR-OTP-0169-1160، الفقرة 22.

¹⁸² إفادة الشاهد 446، DAR-OTP-0169-0808 الصفحة 811، الفقرة 15.

¹⁸³ المرجع نفسه الصفحة 819، الفقرة 92: "كنا نحاول أن نفهم ما يحدث. فلم أكن أريد أن أخطئ الظن وأحسب الاشتباكات بين المتمردين وحكومة السودان هجوماً على معسكري. لكن الطلقات كانت دقيقة للغاية وتنهمر بغزارة. فانتبهت إلى أن هذا كان هجوماً على معسكرنا [...] وعلى المرء أن يفتح النار إذا أطلقت النار عليه." إفادة الشاهد 420، DAR-OTP-0165-0521 الصفحة 0532، الفقرة 65: "كما ذكرت من قبل، كان موظفو قوة الحماية هم فقط المسلحين. لذا لم يكن أي من موظفي موقع الجماعة العسكرية، فيما خلا موظفي قوة الحماية، يحمل سلاحاً في أثناء الهجوم لأن مهمتهم لم تكن القتال. ومقاومة قوة الحماية لم تدم سوى حوالي خمس عشرة دقيقة."

العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.¹⁸⁴

121- في هذا الصدد، ينص القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المعتمد في 11 تموز/يوليو 2000، على أن أحد أهدافه يتمثل في تشجيع التعاون الدولي مع *أخذ ميثاق الأمم المتحدة* والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الاعتبار.¹⁸⁵ وبالتالي تخلص الأغلبية إلى أن منظمة الاتحاد الأفريقي¹⁸⁶ كانت وكالة إقليمية وفقاً للمعنى الوارد في المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة.

122- وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان نفسها نُشرت برعاية الاتحاد الأفريقي الذي أُذن في 25 أيار/مايو 2004 *”[بالتأخذ]* جميع التدابير التي تعتبر ضرورية لضمان رصد اتفاق وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية رصدنا نجحاً ولا سيما من خلال نشر بعثة مراقبة تابعة للاتحاد الأفريقي وتزويدها بالعنصر المدني اللازم وإذا اقتضى الأمر بعنصر للحماية من أجل دعم عمل لجنة وقف إطلاق النار.“¹⁸⁷ فضلاً عن ذلك، وعلى النحو المبين فيما سبق، كانت ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان تتمثل أساساً في رصد تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية وعلى الرغم من أنها كانت تشمل بعض الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين، فإن نطاقها لم يكن يشمل تفويضاً بإنفاذ السلام أو نزع الأسلحة.¹⁸⁸

123- إضافة إلى ذلك، تلاحظ الأغلبية أن *”إيفاد مراقبين دوليين بما في ذلك قوة الحماية المتوخاة من جانب الاتحاد الأفريقي“* قد لاقى تأييداً خاصاً من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولا سيما في القرار رقم 1556.¹⁸⁹ كما أعلن مجلس الأمن في القرار 1564 تأييده اعتراف الاتحاد الأفريقي تعزيز وزيادة بعثته للرصد في دارفور. كما شجع بعثة

¹⁸⁴ المادة 52(1) من ميثاق الأمم المتحدة، 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945، 1 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 16.

¹⁸⁵ المادة 3(هـ) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، 11 تموز/يوليو 2000.

¹⁸⁶ أنشئ الاتحاد الأفريقي في 9 تموز/يوليو 2002.

¹⁸⁷ 0496 و0497، بيان بشأن بدء الاجتماع العاشر لمجلس الأمن والسلام رسمياً، DAR-OTP-0154-0495، الصفحتان 0496 و0497.

¹⁸⁸ DAR-OTP-0154-0500 الصفحة 0501، الفقرة 4، البيان الصادر عن الاجتماع السابع عشر لمجلس السلم والأمن، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2004. أنظر أيضاً إفادة الشاهد 315، DAR-OTP-0164-1159 الصفحة 1164، الفقرة 16: *”كان لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إجراء تشغيلي موحد شبيه بالإجراء الخاص ببعثات الأمم المتحدة [...] لم يكن مسموحاً لهم باستخدام المدفعية وقذائف الهاون. وكان يحق لهم استخدام أسلحتهم النارية لحماية المراقبين العسكريين وضباط الشرطة غير المسلحين التابعين للبعثة فضلاً عن المشردين داخلها في المعسكرات.“*

¹⁸⁹ DAR-OTP-0155-0002 الصفحة 0004، الفقرة 2، قرار مجلس الأمن رقم 1556 (2004)، 30 تموز/يوليو 2004. فضلاً عن ذلك، حيث مجلس الأمن *”الدول الأعضاء على تعزيز فريق الرصد الدولي الذي يقوده الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك قوة الحماية، عن طريق تقديم الأفراد، وغير ذلك من المساعدة اللازمة لعملية الرصد، بما في ذلك التمويل والإمدادات والنقل والمركبات والدعم اللازم للقيادة والاتصالات والدعم اللازم للمقرر“* (الفقرة 3 الصفحة 004)، وأعرب عن *”تأييده الكامل للجنة وقف إطلاق النار وبعثة الرصد في دارفور بقيادة الاتحاد الأفريقي“* وطلب إلى *”الأمين العام أن يقدم المساعدة إلى الاتحاد الأفريقي في مجالات التخطيط وإجراء التقييمات المتعلقة ببعثته في دارفور، وأن يجري الاستعدادات اللازمة وفقاً للبيان المشترك من أجل دعم تنفيذ أي اتفاق مستقبلي في دارفور بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي“* (الفقرة 16 الصفحة 0006).

الاتحاد الأفريقي في السودان على إجراء الرصد القائم على روح المبادرة. بما يتفق وولاية حفظ السلام الموسعة التي أذن بها لاحقاً مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في تشرين الأول/أكتوبر 2004.¹⁹⁰ وكرر مجلس الأمن الإعراب عن تأييده لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، طوال فترة اضطلاعها بتفويضها،¹⁹¹ وأدان الاعتداءات على موظفي البعثة باعتبارها تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي وتحالف قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.¹⁹² ويدعم هذا التأييد والدعم من جانب مجلس الأمن لعمل البعثة الرأي القائل بأن بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان كانت مهمة لحفظ السلام وتعمل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

124- تخلص الأغلبية بالتالي إلى أن بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان أنشئت تحت رعاية الاتحاد الأفريقي وأن ولايتها كانت تمثل في صون السلام والأمن امتثالاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

125- أخيراً، تلاحظ الأغلبية أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد أذن بإنشاء العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في قراره رقم 1769 الصادر في 31 تموز/يوليو 2007. ونصّ القرار على أن تتولى بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، التي كان مقرراً لها أن "تشمل أفراداً من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومن مجموعتي الدعم الخفيف والدعم الثقيل التابعتين للأمم المتحدة"، السلطة من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان "في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز 31 كانون الأول/ديسمبر 2007."¹⁹³ إلا أن الأغلبية تلاحظ أن مجمع حسكيتنا كان، وقت وقوع الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا في 29 أيلول/سبتمبر 2007، لا يزال تحت سلطة بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وضمن إطار الولاية الموضحة فيما سبق.¹⁹⁴

3- ما إذا كان موظفو بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان أو منشآتها أو موادها أو وحداتها يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين والأعيان المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة

¹⁹⁰ DAR-OTP-0152-0194 الصفحة 0195، قرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004)، 18 أيلول/سبتمبر 2004 (S/RES/1564).

¹⁹¹ خصوصاً لدى بدء الجولة السابعة لمخاضات السلام التي أفضت إلى توقيع اتفاق دارفور للسلام، DAR-OTP-0164-0247: بيان من رئيس مجلس الأمن، 21 كانون الأول/ديسمبر 2005 (S/PRST/2005/67)؛ وفي أعقاب الهجوم في 29 أيلول/سبتمبر 2007 على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا، DAR-OTP-0154-0561: بيان من رئيس مجلس الأمن، 2 تشرين الأول/أكتوبر 2007 (S/PRST/2007/35).

¹⁹² DAR-OTP-0152-0186. بيان رئيس مجلس الأمن، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2005 (S/PRST/2005/48)، الذي أدان فيه الرئيس بشدة الاعتداءات الأخيرة على موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وأعرب عن "دعم المجلس الواضح لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان".

¹⁹³ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1769، (2007) S/RES/1769، 31 تموز/يوليو 2007، DAR-OTP-0152-0201 الصفحتان 0203 و0204.

¹⁹⁴ إفادة الشاهد 420، DAR-OTP-0165-0521 الصفحة 0525، الفقرتان 18 و21؛ إفادة الشاهد 446، DAR-OTP-0169-0808 الصفحة 0823، الفقرة 130؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1769، (2007) S/RES/1769، 31 تموز/يوليو 2007، DAR-OTP-0152-0201 الصفحة 0203، الفقرة 5.

126- خلصت الأغلبية إلى أن بعثة الاتحاد الأفريقي كانت بحكم تفويضها مهمة لحفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ولذا يجب أن يتمتع موظفوها وأعيانها بالحماية التي توفر للمدنيين والأعيان المدنية على التوالي. ويتعين على الأغلبية الآن البت في مسألة ما إذا كان موظفو بعثة الاتحاد الأفريقي وأعيانها أو موادها أو وحداتها أو مركباتها المرابطة في موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين والأعيان المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة وقت وقوع الهجوم في 29 أيلول/سبتمبر 2007.

127- لا يطعن الدفاع في حقيقة أن بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان كانت مهمة لحفظ السلام.¹⁹⁵ بيد أنه يطعن في حجة الادعاء بأن موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا كان يستحق الحماية التي توفر للأعيان المدنية دون أن يطعن، رغم ذلك، في مسألة ما إذا كان موظفو بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين.¹⁹⁶ ويجادل بأن "القاعدة [موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا] كانت تستخدم لإرسال أوامر عسكرية بتوجيه هجمات عسكرية أسفرت عن خسائر في الأرواح بما يجرد القاعدة من مركزها المحمي ويجعلها هدفا عسكريا مشروعاً."¹⁹⁷

موظفو بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان المرابطون في موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا

128- يستحق موظفو مهمات حفظ السلام الحماية التي توفر للمدنيين ما داموا لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال الحربية.¹⁹⁸

129- تبين الأدلة المقدمة إلى الدائرة، ولا سيما إفادات الشهود 416 و 419 و 420 و 447 أن الموظفين الذين كانوا موجودين في موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا وقت وقوع الهجوم كانوا يفهمون أن بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان كان يُراد لها أن تكون بعثة نزيهة¹⁹⁹ معهود إليها بولاية للمراقبة.²⁰⁰

¹⁹⁵ أنظر على سبيل المثال ICC-02/05-02/09-T-19-ENG، الصفحة 39، السطران 1 و 2.

¹⁹⁶ ICC-02-05/02/09-237-Conf-AnxA، الفقرات 14 إلى 23. أنظر أيضا الفقرة 96 التي يحاج الدفاع فيها بأنه إذا كان موقع الجماعة هدفا عسكريا مشروعاً "فإن أي وفيات في صفوف موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ممن لم يكونوا عاجزين عن القتال لا يمكن أن تعتبر جرائم بموجب النظام الأساسي".

¹⁹⁷ ICC-02/05-02/09-T-19-ENG، الصفحة 17، الأسطر 21 إلى 24.

¹⁹⁸ أنظر الفقرات 78 إلى 84 أعلاه.

¹⁹⁹ إفادة الشاهد 420، DAR-OTP-0165-0521، الصفحة 0525 الفقرة 18: "منذ إنفاذي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في 20 شباط/فبراير 2007، التزمت البعثة بحيادها التزاما كاملا. وأثبتت البعثة أنها محايدة من خلال مراقبتها العسكريين وشرطتها المدنية وقوات الحماية التابعة لها. وفي ممارستهم لواجبهم أثبتوا أنهم محايدون [...] ويمكنني أن أؤكد على مستوى حسكيتا والضعف والفاشر أن البعثة كانت محايدة وغير منحازة لحكومة السودان أو للمتمردين؛" والفقرة 21: "كنا محايدين لأنه لم يكن لدينا تفويض بالتدخل في القتال بين المتحاربين إنما كانت مهمتنا تتمثل في المراقبة والإبلاغ عن انتهاكات وقف إطلاق النار؛" إفادة الشاهد 446، -DAR-OTP-0169-0808 الصفحتان 0822 و 0823، الفقرة 130؛ إفادة الشاهد 419، DAR-OTP-0165-0489 الصفحتان 0501 و 0501 الفقرة 56.

²⁰⁰ إفادة الشاهد 419، DAR-OTP-0165-0489، الصفحتان 0493 و 0494، الفقرات 21 إلى 23 التي يفيد فيها، من بين جملة أمور، ما يلي: "كانت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بعثة للمراقبة. وبوجه أكثر تحديدا، كانت مهامها تتمثل في المراقبة وإجراء التحقيقات وصياغة التقارير [...] ولم تكن البعثة مفوضة للتدخل عسكرياً؛" أنظر

130- فضلا عن ذلك وكما أُثبت فيما سبق، لم يكن يحق لموظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان استخدام القوة إلا دفاعا عن النفس وبغية حماية منشآت الاتحاد الأفريقي والمدنيين الموجودين في جوارها المباشر المعرضين لخطر داهم. ولضمان حماية موظفي البعثة، نُشِرت قوة للحماية في كل موقع للجماعة العسكرية بما في ذلك في موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا.²⁰¹ وبالتالي، كانت قوة الحماية العنصر المسلح الوحيد للبعثة في موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا.²⁰² وتبيّن الأدلة أيضا أن أفراد قوة الحماية كانوا على إحاطة جيدة بنطاق ولايتهم²⁰³ بما في ذلك وقت وقوع الهجوم في 29 أيلول/سبتمبر 2007.²⁰⁴

131- تلاحظ الأغلبية أن ما من أدلة تشير إلى أن موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي شاركوا مشاركة مباشرة في الأعمال الحربية أو استخدموا القوة في غير الدفاع عن النفس. بل على العكس من ذلك، تشير الأدلة إلى أن موظفي البعثة قاصوا أنشطتهم في المنطقة حينما وُجِّهوا بالعداوة. فعلى سبيل المثال يفيد الشاهدان 419 و420 أنه حينما استولت جماعات مسلحة على قرية حسكيتنا وهددت أفراد البعثة، أمر قائد موقع الجماعة العسكرية بتعليق جميع الدوريات والأنشطة الخارجية. كما اقتصر الدوريات على حدود المعسكر وقُيدت حركة الموظفين خارج المعسكر.²⁰⁵ ويفيد الشهود 417²⁰⁶ و419²⁰⁷ و447²⁰⁸ أيضا بأن المتمردين فرضوا قيودا على حركة الطائرات المروحية التابعة للبعثة في

أيضا الصفحة 0500. الفقرة 56. إفادة الشاهد 416، DAR-OTP-0165-0381، الصفحة 0385، الفقرة 16: "عندما يكون هناك مشكلات، من قبيل حالات الانخراط، فإننا نتابعها من أجل تحديد هوية مرتكبيها. بعد ذلك نسلم نتائج التحقيق إلى السلطات السودانية أو إلى الشرطة المحلية [...] ولم تكن ولايتنا تحول لنا متابعة هذه القضايا بعد تسليمها." إفادة الشاهد 420، DAR-OTP-0165-0521، الصفحة 0525، الفقرة 20: "بعثتنا كانت بعثة مراقبة لا بعثة تدخل (فصل)." إفادة الشاهد 447، DAR-OTP-0169-1160، الصفحة 1165، الفقرة 22: "كانت ولاية البعثة تتمثل في صون وقف إطلاق النار بين الفصائل المتحاربة، وتقديم خدمات الدعم والحماية للمنظمات غير الحكومية، وتسيير الدوريات."

²⁰¹ إفادة الشاهد 419، DAR-OTP-0165-0489، الصفحة 0504، الفقرة 78؛ إفادة الشاهد 315، DAR-OTP-0164-1159، الصفحتان 1163 و1164، الفقرتان 16 و20؛ إفادة الشاهد 417، DAR-OTP-0165-0424، الصفحة 0427، الفقرة 12.
²⁰² إفادة الشاهد 419، DAR-OTP-0165-0489، الصفحة 0504، الفقرة 78؛ إفادة الشاهد 315، DAR-OTP-0164-1159، الصفحتان 1163 و1164، الفقرة 16؛ إفادة الشاهد 417، DAR-OTP-0165-0424، الصفحة 0427، الفقرة 12.

²⁰³ يفيد الشاهد 447 أيضا فضلا عن ذلك أنه بالرغم من أنه لم يكن مسموحا لهم بإطلاق النار على متمرّد أو فرد من أي فصيل أو قتله، كان يجوز لهم القيام بذلك حينما تكون حياة موظفي البعثة "في خطر بالغ."، DAR-OTP-0169-1160، الصفحة 1165، الفقرة 22. ويفيد الشاهد 446 أيضا أن هدف قوة الحماية الأول كان يتمثل في حماية المراقبين العسكريين وحراسة معسكر البعثة في حسكيتنا والدفاع عن نفسها، DAR-OTP-0169-0808، الصفحة 0811، الفقرة 15.

²⁰⁴ إفادة الشاهد 446، DAR-OTP-0169-0808، الصفحة 0819، الفقرة 92؛ إفادة الشاهد 447، DAR-OTP-0169-1160، الصفحتان 1172 و1173، الفقرتان 79 و85؛ إفادة الشاهد 419، DAR-OTP-0165-0489، الصفحة 0505، الفقرتان 78 و80.

²⁰⁵ إفادة الشاهد 420، DAR-OTP-0165-0521، الصفحة 0529، الفقرات 43 إلى 46. إفادة الشاهد 419، DAR-OTP-0165-0489، الصفحة 0503، الفقرات 70 إلى 72: "في أيلول/سبتمبر 2007، كان الوضع لا يزال غير آمن. ولم تغادر المعسكر بين حزيران/يونيو وأيلول/سبتمبر. وحظرت قوات المتمردين علينا القيام بدوريات. وكان هناك حظر شبه تام على هبوط الطائرات المروحية في المعسكر لإحضار المون" (الفقرة 72).

²⁰⁶ إفادة الشاهد 417، DAR-OTP-0165-0424، الصفحة 0432، الفقرة 34.
²⁰⁷ إفادة الشاهد 419، DAR-OTP-0165-0489، الصفحة 0503، الفقرة 72: "[...] كان هناك حظر شبه تام على هبوط الطائرات المروحية في المعسكر لإحضار المون. والطائرات المروحية القليلة التي كانت تحضر المون إلى المعسكر كان يتحكم فيها المتمرّدون."

²⁰⁸ إفادة الشاهد 447، DAR-OTP-0169-1160، الصفحة 1170، الفقرة 59 "بعد 10 أيلول/سبتمبر ظللنا حاضرين للقيد الذي فرضه المتمرّدون على مغادرة المعسكر. فلم نقم بدوريات ولم نذهب إلى القرية. ونفذ غذاؤنا ومؤننا. واضطررنا لطلب الإذن من المتمردين باستخدام الطائرات المروحية."

أيلول/سبتمبر 2007²⁰⁹ قبل التوصل إلى تسوية تقوم البعثة بموجبها "بإعلامهم مسبقا بوصول طائراتهم المروحية. وبعد ذلك اعتاد المتمردون القدوم إلى المهبط لرصد ما كان يجري إنزاله من طائرات [ها] المروحية."،²¹⁰

132- في ضوء ما تقدم، تخلص الأغلبية إلى أن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان كانوا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين في الفترة ذات الصلة بالقضية التي نحن بصددتها.

منشآت بعثة الاتحاد الأفريقي أو موادها أو وحداتها أو مركباتها المرابطة في موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا

133- تذكر الأغلبية بأن منشآت مهمات حفظ السلام أو موادها أو وحداتها أو مركباتها تستحق الحماية (1) ما لم وطالما لم تسهم بحكم طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استعمالها إسهاما فعليا في العمل العسكري لطرف من الأطراف؛ (2) ما لم يتح تدميرها أو الاستيلاء عليها أو إبطال مفعولها، كليا أو جزئيا، في الظروف القائمة في حينه، فائدة عسكرية أكيدة.

134- في هذا الصدد، يدعي الدفاع أن ممثلي حكومة السودان استغلوا وجودهم داخل مبنى الجماعة العسكرية في حسكيتنا لتزويد حكومة السودان بمعلومات عن تحركات قوات المتمردين.²¹¹ وتشير ادعاءات الدفاع إلى الأنشطة غير الملائمة المدعاة لاثنين من ممثلي حكومة السودان وبالتالي إلى استخدامهما المدعى لمبنى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في حسكيتنا.

135- بناء على ذلك ستتقل الأغلبية إلى تحليل الادعاءات لتحديد ما إذا كان الاستخدام غير الملائم المدعى لموقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا قد جعله هدفا عسكريا مشروعاً. بمعنى آخر، ما إذا كانت المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات التي كانت موجودة في موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا تستحق الحماية التي توفر للأعيان المدنية وقت وقوع الهجوم في 29 أيلول/سبتمبر 2007.

136- بغية البت في الحجة التي ساقها الدفاع في أثناء الجلسة، ستفحص الأغلبية أولا الأدلة المتعلقة بالأحداث ذات الصلة التي يدعى أنها جرت قبل وقوع الهجوم في 29 أيلول/سبتمبر 2007.

²⁰⁹ أنظر أيضا الاتحاد الأفريقي، تقرير التحقيق بشأن الهجوم على حسكيتنا في 30/29 أيلول/سبتمبر 2007 الذي شنه فصيل مسلح في النزاع في دارفور، -DAR-OTP-0160-0826 الصفحة 0828، الفقرة 4.

²¹⁰ إفادة الشاهد 417، DAR-OTP-0165-0424 الصفحة 0432، الفقرة 34.

²¹¹ ICC-02/05-02/09-T-21-Red-ENG، الصفحة 55، الأسطر 14 إلى 20.

137- تشير الأدلة إلى أن قتالا نشب في قرية حسكيتا في 10 أيلول/سبتمبر 2007 قصفت خلاله طائرات حكومة السودان المنطقة بالقنابل.²¹²

138- وفقا لإفادات موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، الشهود 416 و 417 و 446 و 447، وكذلك إفادتي الشاهدين 315 و 355، زار أفراد من الجماعات المسلحة المتمردة، من بينهم محمد عثمان من جيش تحرير السودان/فصيل الوحدة، موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا عقب الهجوم الذي شنته حكومة السودان في 10 أيلول/سبتمبر 2007. ويفيد الشهود أن هؤلاء المتمردين اتهموا ممثل حكومة السودان، الذي كان موجودا في موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا، بنقل معلومات إلى حكومة السودان من أجل قصف مواقع الجماعات²¹³ وهددوا بمهاجمة موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا إذا هاجمتهم حكومة السودان من جديد.²¹⁴

139- مع أن الشاهد 419 يفيد بأن التهديدات التي تلقاها موظفو بعثة الاتحاد الأفريقي كانت سابقة للعاشر من أيلول/سبتمبر 2007، إلا أن هذه الرواية يبدو أنها تختلف في هذا الصدد عن رواية شهود آخرين.²¹⁵ بيد أن الأغلبية

²¹² الاتحاد الأفريقي، تقرير التحقيق بشأن الهجوم على حسكيتا في 30/29 أيلول/سبتمبر 2007 الذي شنه فصيل مسلح في النزاع في دارفور، -0160-DAR-OTP-0826 الصفحة 0828، الفقرة 4؛ إفادة الشاهد 417، 0424-DAR-OTP-0165-0430، الفقرة 25.

²¹³ إفادة الشاهد 416، 0381-DAR-OTP-0165-0388، الفقرة 33. إفادة الشاهد 417، 0424-DAR-OTP-0165-0431، الفقرة 29: "أقموا أيضا النقيب بشير، ممثل حكومة السودان الذي كان مقيما معنا في المجمع، بتقديم معلومات عن أنشطتنا إلى الحكومة. وطالبوا بأن يغادر المعسكر فوراً."؛ إفادة الشاهد 446، 0808-DAR-OTP-0169-0808، الفقرة 75: "اتصلنا بعثمان بالهاتف فجاء لزيارتنا. وحاولنا أن نشرح له صلاحياتنا وأن ما لنا من وسائل سوى الوسائل الدبلوماسية. وقال عثمان إنه يعتقد أن حكومة السودان تتلقى معلومات من معسكرنا."؛ إفادة الشاهد 447، 1160-DAR-OTP-0169-1160، الفقرة 1167، الفقرتان 36 و 40. والصفحة 1169، الفقرة 55 أيضا؛ إفادة الشاهد 315، 1159-DAR-OTP-0164-1175، الفقرة 70. أنظر أيضا صور الزيارة التي أشار إليها الشاهد 315؛ 0994-DAR-OTP-0164-1112 إلى 1112-DAR-OTP-0164-1112، إفادة الشاهد 419، 0489-DAR-OTP-0165-0489، الصفحتان 0498 و 0499، الفقرة 45. شهادة الشاهد 446 الشفوية، ICC-02/05-02/09-T-16-Conf-ENG، الصفحتان 23 و 24.

²¹⁴ إفادة الشاهد 355، 0352-DAR-OTP-0165-0352، الفقرة 40: "حذرت هذه الجماعات القائمين على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا من أنه إذا هاجمتهم حكومة السودان ثانية فسوف يصوبون نيران أسلحتهم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان."؛ إفادة الشاهد 446، 0808-DAR-OTP-0169-0808، الفقرة 75؛ إفادة الشاهد 447، 1160-DAR-OTP-0169-1160، الصفحة 1169، الفقرة 55.

²¹⁵ يبدو أن الأحداث التي يروي الشاهد 419 أنها وقعت في أيار/مايو وحزيران/يونيو 2007 تتطابق مع الأحداث التي أفيد في مواضع أخرى أنها جرت في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2007. فعلى سبيل المثال، يفيد الشاهد 419 بدء ذي بدء بأن التحالف بين جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة جرى في تموز/يوليو 2007 (-DAR-OTP-0165-0489 الصفحة 0479، الفقرة 39). غير أنه يردف واصفاً المطالب التي قدمها قادة هذا التحالف المتمرد بين أيار/مايو وحزيران/يونيو 2007 بوقف غارات القصف الجوي التي تشنها حكومة السودان وطلبا واحدا على الأقل بطرد النقيب بشير من المعسكر (0168-DAR-OTP-0168-0168، الصفحة 0171، الفقرة 12، و 0489-DAR-OTP-0165-0489 الصفحة 0498، الفقرتان 43 و 45). ويفيد الشاهد بأنه كان يعتقد بصحة الأدلة التي قدمها المتمردون وروايته تعطي انطباعا قويا بأن النقيب بشير أجلي بعد ذلك بفترة قصيرة (0489-DAR-OTP-0165-0489، الصفحة 0499، الفقرة 46). ويتذكر على وجه الخصوص هجوما شنته حكومة السودان على قرية حسكيتا بين أيار/مايو وحزيران/يونيو 2007 صدته قوات المتمردين وجاء في أعقابها جندي من قوات حكومة السودان ادعى أنه جرح إلى المعسكر للحصول على الماء (0489-DAR-OTP-0165-0489، الصفحة 0497، الفقرة 36). يبدو هذا متطابقا مع الهجوم الذي شُنَّ في 10 أيلول/سبتمبر الذي أشار إليه شهود آخرون (إفادة الشاهد 417، 0424-DAR-OTP-0165-0424، الصفحة 0430، الفقرة 25 والصفحة 0431، الفقرة 32؛ إفادة الشاهد 446، 0808-DAR-OTP-0169-0808، الصفحة 0815، الفقرة 56 وإفادة الشاهد 447، 1160-DAR-OTP-0169-1160، الصفحة 1169، الفقرة 54) ويصف أيضا مظاهرة لسكان قرية حسكيتا في 6 حزيران/يونيو 2007 ضد موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا أنخوا باللائمة على موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان لعدم حمايتهم من الهجمات الجوية التي تشنها حكومة السودان (إفادة الشاهد 419، 0489-DAR-OTP-0165-0489، الصفحة 0497، الفقرة 37) التي يبدو أنها تتطابق مع المظاهرة التي أفاد شهود آخرون بمحدثها في أيلول/سبتمبر

تلاحظ أن الشاهد 419 يروي الرواية نفسها، من جميع الأوجه المادية الأخرى، فيما يتعلق بالتهديدات التي تلقتها بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان من المتمردين والسبب الأساسي الرئيسي للتهديدات المذكورة ألا وهو الأنشطة غير الملائمة المدعاة لممثل حكومة السودان الموجود في المجمع، النقيب بشير.²¹⁶

140- تدعم التحليل الوارد أعلاه أيضا أدلة موثقة ولا سيما تقرير التحقيق الذي أجراه الاتحاد الأفريقي الذي يفيد بأنه في 10 أيلول/سبتمبر 2007، وبعد معركة بين فصيلين متمردين، ”زار قائد حركة العدل والمساواة يرافقه ضباطه موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا [...] وطالب أيضا بطرد ممثل حكومة السودان النقيب بشير الذي اتهموه بتزويد طياري حكومة السودان بإحداثيات مواقعهم من داخل موقع الجماعة العسكرية.“²¹⁷

141- تبين الأدلة التي قدمها الادعاء أيضا أن بعثة الاتحاد الأفريقي اتخذت تدابير وقائية لحماية موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا على أثر هذه التهديدات. وعلى وجه الخصوص، يفيد الشهود 419 و 417 و 446 بأن قائد موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا أبلغ الشكاوى إلى مقر البعثة في الضعين.²¹⁸ ويشير الشاهدان 446 و 417 إلى أن طائرة مروحية أرسلت بعد ذلك لإخلاء النقيب بشير من موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا.²¹⁹ وقدّر الشاهد 446 أن النقيب بشير غادر المعسكر في 16 أيلول/سبتمبر 2007 أو ما يقارب ذلك²²⁰ أي قبل الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا في 29 أيلول/سبتمبر 2007 بنحو أسبوعين. ويفيد الشاهدان 419 و 446 بأن إخلاء النقيب بشير جرى في حضور أفراد الجماعات المتمردة المسلحة.²²¹

2007 (إفادة الشاهد 416، DAR-OTP-0165-0381 الصفحة 0388، الفقرات 30 إلى 32؛ إفادة الشاهد 417، DAR-OTP-0165-0424 الصفحة 0432، الفقرة 33؛ إفادة الشاهد 446، DAR-OTP-0169-0808 الصفحة 0815، الفقرة 53).

²¹⁶ إفادة الشاهد 419، DAR-OTP-0165-0489 الصفحة 0498، الفقرة 45 والصفحة 0499، الفقرة 46 والصفحة 0500، الفقرة 53 و DAR-OTP-0168-0168 الصفحة 0171، الفقرة 11.

²¹⁷ الاتحاد الأفريقي، تقرير التحقيق بشأن الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا في 30/29 أيلول/سبتمبر 2007 الذي شنه فصيل مسلح في النزاع في دارفور، DAR-OTP-0160-0826 الصفحة 0828، الفقرة 4.

²¹⁸ إفادة الشاهد 417، DAR-OTP-0165-0424 الصفحة 0431، الفقرة 30: ”بعد أن غادر المتمردون الزوار، اتصلنا برؤسائنا فأرسلوا طائرة مروحية في اليوم التالي لإخلاء النقيب بشير إلى الضعين“؛ إفادة الشاهد 419، DAR-OTP-0165-0489 الصفحتان 0499 و 0500، الفقرتان 46 و 53، و-DAR-OTP-0168-0168 الصفحة 0171، الفقرة 14؛ شهادة الشاهد 446 الشفوية، ICC-02/05-02/09-T-16-Conf-ENG، الصفحة 30، الأسطر 3 إلى 5 والصفحة 33، الأسطر 4 إلى 6.

²¹⁹ إفادة الشاهد 417، DAR-OTP-0165-0424 الصفحة 0431، الفقرة 30؛ إفادة الشاهد 446، DAR-OTP-0169-0808 الصفحة 0817، الفقرات 69 إلى 72.

²²⁰ شهادة الشاهد 446 الشفوية، ICC-02/05-02/09-T-16-CONF-ENG، الصفحة 30، الأسطر 9 إلى 13.

”سؤال: وتقول في إفادتك إنه بعد مرور حوالي أسبوع، غادر النقيب بشير أخيرا المعسكر، أليس كذلك؟

جواب: بلى

سؤال: أي أن ذلك جرى في 17 أيلول/سبتمبر، أليس كذلك؟

جواب: أحسب ذلك.

²²¹ إفادة الشاهد 419، DAR-OTP-0168-0168 الصفحة 0171، الفقرة 14: ”كان رئيس تحالف جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة حاضرا مع قواته حينما أحلى النقيب بشير ورأوا هذا بأم أعينهم. هبطت الطائرة المروحية التابعة للبعثة على مهبط الطائرات الموجود خارج المعسكر مباشرة. وطني هو أن أفراد جيش تحرير السودان

142- بناء عليه، تخلص الأغلبية إلى أن النقيب بشير أبعد من الجمع قبل وقت طويل من وقوع الهجوم موضع التهم في القضية التي نحن بصددتها وأن بعض أفراد الجماعات المتمردة المسلحة كانوا شهودا على مغادرته وذلك بغض النظر عن صحة الأنشطة غير الملائمة المدعى أنه قام بها في أثناء إقامته في موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا.²²² لذا لا يمكن اعتبار أن الأنشطة غير الملائمة المدعى أن النقيب بشير قام بها كان لها أثر على المركز المحمي لمنشآت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان أو موادها أو وحداتها أو مركباتها الموجودة في موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا وقت وقوع الهجوم في 29 أيلول/سبتمبر 2009 على النحو الذي يدعيه الدفاع.

143- يدعي الدفاع أيضا أن ممثلا آخر لحكومة السودان حل محل النقيب بشير وواصل بدوره استخدام منشآت موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا استخداما غير ملائم.²²³

144- صرح الشاهد 446 في إفادته بأن محمد عثمان، من جيش تحرير السودان - فصيل الوحدة، أفاد بعد إبعاد النقيب بشير بأنه "يعتقد بأن حكومة السودان تتلقى معلومات"²²⁴ من موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا. ويفيد الشاهد أيضا بأن النقيب بشير قد استُبدل. وفي أثناء شهادته الشفوية أمام المحكمة، أشار الشاهد 446 إلى الرائد عبد الملك بوصفه "البديل".²²⁵ وأفاد أيضا بأن الرائد عبد الملك كان يتناوب مع النقيب بشير منذ أشهر عديدة. بيد أن هذه المعلومات لا تتسق وإفادة الشاهد 419 الذي يفيد بأنه كان هناك ممثلان لحكومة السودان يقيمان في موقع الجماعة العسكرية هما النقيب بشير والنقيب ياسر.²²⁶ ويفيد الشاهد 419 أيضا بأن النقيب ياسر كان في إحازة حينما

وحركة العدل والمساواة كانوا يعلمون أن النقيب بشير غادر المعسكر قبل وقوع الهجوم في 29 أيلول/سبتمبر 2007 بوقت طويل."؛ إفادة الشاهد 446، DAR-OTP-0169-0169-0808، الصفحة 0817، الفقرة 72: "رغم ذلك، حينما هبطت الطائرة المروحية، جاء المتمردون وأحاطوا بها وبرحالي الذين كانوا يجرسونها في المطار. ذهبت بالسيارة إلى المطار وقلت للمتبردين إنه حُصِّل على موافقة قادتهم. فقالوا إنهم ليسوا على علم بذلك وأنهم لن يسمحوا للطائرة المروحية بالإقلاع. كان هؤلاء متمردون من جيش تحرير السودان - فصيل الوحدة. وأخيرا، وافقوا بعد مرور ساعة"

222 أنظر الصور DAR-OTP-0164-1024 وDAR-OTP-1690-0865 وشهادة الشاهد 446 الشفوية، ICC-02/05-02/09-T-15-Conf-ENG، الصفحة 55، السطر 1 إلى الصفحة 56، السطر 6.

223 ICC-02/05-02/09-T-21-Conf-ENG، الصفحة 58، الأسطر 3 إلى 18.

224 أضيفت الحروف المائلة للتشديد، إفادة الشاهد 446، DAR-OTP-0169-0808، الصفحة 0817، الفقرة 75.

225 ICC-02/05-02/09-T-16-Conf-ENG ET 23-10-2009، الصفحات 30 إلى 33 الأسطر 14 إلى 18 والأسطر 6 إلى 14:

"سؤال: حينما غادر النقيب بشير، وصل ممثل آخر لحكومة السودان، أليس كذلك؟

جواب: كما قلتُ في إفادتي، للحكومة أكثر من مندوب واحد، لذا لا أستطيع أن أتذكر ممثل الحكومة الذي حل محل النقيب بشير."

سؤال: أيها الشاهد، سأقرأ سطرًا من إفادتك على أمل أن ينعش ذاكرتك. فأنت تقول إنه بعد أن غادر النقيب بشير، "حل محله ممثل آخر لحكومة السودان." هل تتذكر أنك قلت ذلك للادعاء؟

جواب: هذا صحيح.

سؤال: شكرا لك. هل تتذكر اسم ذلك الشخص؟

جواب: حسبيما أتذكر، كان معنا الرائد عبد الملك في المعسكر.

سؤال: وذلك الرائد كان يتناوب الوجود في المعسكر مع النقيب بشير منذ أشهر عديدة، أليس كذلك؟

جواب: هذا صحيح."

226 إفادة الشاهد 419، DAR-OTP-0165-0489، الصفحة 0496، الفقرة 32.

غادر النقيب بشير الموقع.²²⁷ وتؤيد هذه المعلومات أيضا إفادة الشاهد 420 الذي يشير إلى "الممثل الآخر غادر في إجازة رسمية قبل وقوع الهجوم بوقت طويل" وأن ممثل حكومة السودان لم يكن موجودا عند وقوع الهجوم المعني.²²⁸

145- تشدد الأغلبية أيضا على عدم الاتساق بين إفادة²²⁹ الشاهد 446 وشهادته الشفوية²³⁰ فيما يخص ما إذا كان النقيب بشير قد استبدل في نهاية المطاف.

146- تذكر الأغلبية بأن وجود ممثلي حكومة السودان ومثلي المتمردين داخل الجمع كان مسموحا به.²³¹ لذا فإن مجرد وجود ممثلي حكومة السودان أو ممثلي المتمردين داخل مجمع موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا لا يجعل في حد ذاته منشآت بعثة الاتحاد الأفريقي أو موادها أو وحداتها أو مركباتها أهدافا عسكرية مشروعة.

147- تلاحظ الأغلبية أيضا أن هناك بعض القرائن التي توحي بأن النقيب بشير كان يستخدم هاتف الثريا الموجود في الغرفة الاتصالات التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان داخل موقع الجماعة العسكرية لنقل إحدائيات مواقع الجماعات المتمردة المسلحة إلى حكومة السودان.²³² ودون مساس بمسألة ما إذا كانت الأدلة موثوق بها أم لا، تلاحظ الأغلبية أنه حتى إذا قبلنا بأن النقيب بشير كان ينقل معلومات إلى حكومة السودان، فإن الأدلة تبين على أي حال أنه أبعد من الموقع قبل وقوع الهجوم في 29 أيلول/سبتمبر 2007 بوقت طويل وأن ما شيء ملموس²³³ يوحي باستمرار نقل المعلومات إلى حكومة السودان بعد إبعاده.

148- فضلا عن ذلك، وكما نوقش فيما سبق، توحي الأدلة بأنه لم يكن هناك ممثل لحكومة السودان في موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا بعد إبعاد النقيب بشير ووقت وقوع الهجوم في 29 أيلول/سبتمبر 2007. والمعلومات عن استبداله لم يدعمها سوى شاهد واحد تتسم شهادته في هذا الخصوص بعدم الاتساق وينقضها شهود آخرون. بناء على

²²⁷ المرجع نفسه، الفقرة 46.

²²⁸ إفادة الشاهد 420، DAR-OTP-0165-0521، الصفحة 0537، الفقرة 94: "لم يكن ممثلو حكومة السودان موجودين في الموقع أثناء الهجوم" و"الممثل الآخر غادر في إجازة رسمية قبل وقوع الهجوم بوقت طويل".

²²⁹ إفادة الشاهد 446، DAR-OTP-0169-0808، الصفحة 0817، الفقرة 76: "استبدل بشير ممثل آخر لحكومة السودان"

²³⁰ إفادة الشاهد 446 الشفوية، ICC-02/05-02/09-T-16-Conf-ENG، الصفحات 30 إلى 32: "كما قلتُ في إفادتي، للحكومة أكثر من مندوب واحد، لذا لا أستطيع أن أتذكر ممثل الحكومة الذي حل محل النقيب بشير." وبعد أن تلا الدفاع على الشاهد مقتطفا من إفادته صرح فيه بأن ممثل حكومة السودان استبدل، سأله ما إذا كان يتذكر أنه قال ذلك للدعاء. فأجاب الشاهد 446 بقوله "هذا صحيح".

²³¹ أنظر الفقرة 100 أعلاه.

²³² إفادة الشاهد 446، DAR-OTP-0169-0808، الصفحة 0813، الفقرة 31: "كان بإمكان بشير الوصول إلى هاتف ساتلي من طراز ثريا. وأعتقد أنه كان على اتصال بحكومة السودان"؛ إفادة الشاهد 419، DAR-OTP-0168-0168، الصفحة 0171، الفقرات 10 إلى 12.

²³³ ردا على سؤال عما إذا كان المتمردون، بعد مغادرة النقيب بشير "يعتقدون أن ممثلي حكومة السودان كانوا لا يزالون يستخدمون القاعدة لمهاجمتهم"، أفاد الشاهد 446 بأن "تلك هي بعض المشاغل التي نسمعها من المتمردين"، شهادة الشاهد 446 الشفوية، ICC-02/05-02/09-T-16-Conf-ENG، الصفحة 32، الأسطر 20 إلى 25.

ذلك، لا يمكن للأغلبية أن تقبل ادعاء الدفاع بأن النقيب بشير استبدل وأن بديله واصل تقديم معلومات إلى حكومة السودان.

149- في ضوء ما سبق، تخلص الأغلبية إلى أن الادعاء قدّم أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن منشآت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومواده ووحداته ومركباته المرابطة في موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا وقت وقوع الهجوم في 29 أيلول/سبتمبر 2007 كانت تستحق الحماية التي توفر للأعيان المدنية.

150- وختاماً، ترى الأغلبية أن هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان أنشئت بوصفها مهمة لحفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة. وتخلص الأغلبية أيضاً أن هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الموظفين والمنشآت والمواد والوحدات والمركبات المشاركين في مهمة حفظ السلام هذه في موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا احتفظوا بمركزهم المحمي وقت وقوع الهجوم في 29 أيلول/سبتمبر 2007 الذي يشكل موضوع تهم الادعاء. لذا فإن الأركان الموضوعية للجريمة كما حُلّت فيما سبق قد تحققت.

151- قبل الانتقال إلى تحليل الأركان الذاتية للجريمة المنسوبة بموجب المادة 8(2)(هـ)(3) من النظام الأساسي، ترى الأغلبية لزاماً عليها أن تبت فيما إذا كانت هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن السيد أبا قردة هو مرتكب الجريمة المدعاة بموجب المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي وعلى النحو الذي يتهمه به الادعاء.

خامساً- المسؤولية الجنائية الفردية

ألف- أشكال المسؤولية

152- يتهم الادعاء السيد أبا قردة في عريضة الاتهام بأنه يتحمل المسؤولية الجنائية كشريك أو كشريك غير مباشر بموجب المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي.²³⁴ وكما سبق أن رأَت الدائرة، فإنه ”ينبغي تحديد المسؤولية الجنائية التي تقع على الشخص - سواء أكانت فردية أو بالاشتراك مع شخص آخر أو عن طريق شخص آخر - بموجب النهج الذي يستند إلى السيطرة على الجريمة للتمييز بين الفاعلين الأساسيين والفاعلين الثانويين.“²³⁵ ووفقاً لهذا النهج:

²³⁴ ICC-02/05-02/09-91-Red، الفقرة 117.

²³⁵ ICC-01/04-01/07-717، الفقرة 486.

لا تقتصر [فئة] الفاعلين الأساسيين على أولئك الذين يضعون الأركان الموضوعية للجريمة موضع التنفيذ الفعلي، بل تشمل أيضا أولئك الذين، بالرغم من بعدهم عن ساحة الجريمة، يسيطرون أو يتحكمون في ارتكابها لأنهم يقررون ما إذا كانت الجريمة سترتكب وكيفية ارتكابها.²³⁶

153- تشدّد الدائرة على أنه عند التمييز بين أشكال المسؤولية الرئيسية المنصوص عليها في المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي وفق مفهوم السيطرة على الجريمة، يكون الشخص فاعلا أساسيا في ارتكاب الجريمة إذا :

- (أ) نفذ الأركان الموضوعية للجريمة بنفسه (ارتكاب الجريمة شخصا أو الارتكاب غير المباشر)؛
- (ب) دانت له، بالاشتراك مع آخرين، السيطرة على ارتكاب الجريمة بحكم المهام الموكلة إليه (ارتكاب الجريمة بالاشتراك مع آخرين أو الاشتراك في ارتكاب الجريمة)؛
- (ج) تحكّم في إرادة أولئك الذين يضطلعون بتنفيذ الأركان الموضوعية للجريمة (ارتكاب الجريمة عن طريق شخص آخر أو ارتكاب الجريمة غير المباشر).²³⁷

154- فضلا عن ذلك، سبق أن رأَت الدائرة أن من الممكن أن يُحمّل الشخص المسؤولية الجنائية كشريك غير مباشر (ارتكاب الجريمة بالاشتراك مع آخرين، عن طريق شخص واحد أو أكثر) باعتبارها شكلا من أشكال المسؤولية التي يشملها النظام الأساسي.²³⁸

155- وفي هذا الصدد، تشير الدائرة إلى الحجج التي قدمها الدفاع في أثناء جلسة اعتماد التهم ولاسيما حجته القائلة بأن ”الطرائق الثلاث أو الأشكال الثلاثة لذلك الشكل [من المسؤولية] إنما هي منفصلة“. بموجب المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي،²³⁹ وأنه ”لو كان واضعوا نظام روما الأساسي يقصدون إدراج شكل رابع من أشكال المسؤولية الجنائية، لفعلوا ذلك صراحةً.“²⁴⁰

²³⁶ ICC-01/04-01/06-803-tEN، الفقرة 330؛ ICC-01/04-01/07-717، الفقرة 485.

²³⁷ ICC-01/04-01/06-803-tEN، الفقرة 332؛ أنظر أيضا ICC-01/04-01/07-717، الفقرة 488.

²³⁸ ICC-01/04-01/07-717، الفقرة 491. أنظر أيضا قرار الدائرة التمهيدية الثانية، ICC-01/05-01/08-424، الفقرتان 347 و348.

²³⁹ ICC-02/05-02/09-T-19-ENG، الصفحة 50، السطر 17.

²⁴⁰ المرجع نفسه، الصفحة 50، الأسطر 22 إلى 24.

156- خلافا لموقف الدفاع، رأت الدائرة في قرارها بشأن اعتماد التهم في قضية كاتانغا ونغوجولو أنه "يمكن تفسير الفصل الوارد في المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي بأنه إما 'جامع' أو 'مانع' إذا فُسر النص تفسيراً حرفياً"²⁴¹ وأنه:

لا توجد أسباب قانونية تقصر الاشتراك في ارتكاب الجريمة على الحالات التي ينفذ فيها مرتكبو الجريمة جزءاً من الجريمة عن طريق ممارسة السيطرة المباشرة عليها. بل بالأحرى، ينشأ من خلال اقتران المسؤولية الفردية عن ارتكاب جرائم عن طريق أشخاص آخرين بإسناد المهام المتبادل بين الشركاء على المستوى الأعلى شكل من أشكال المسؤولية يسمح للمحكمة بتقييم وزر " كبار القادة" تقييماً كافياً.²⁴²

157- وبناءً عليه، ترى الدائرة أن من الضروري، لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن السيد أبا قردة ارتكب الجريمة كما تُنسب إليه في التهمة (2) من عريضة الاتهام، أن تتناول بالتحليل الأدلة المقدمة فيما يتعلق بتورطه المدعى - كشريك مباشر أو كشريك غير مباشر في ارتكاب الجريمة - على النحو المنصوص عليه في المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي.²⁴³

باء- ما إذا كانت هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد أبا قردة مسؤول جنائياً كشريك أو كشريك غير مباشر في الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا وفقاً للمعنى الوارد في المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي

158- تلاحظ الدائرة، بادئ ذي بدء أنه مع أن الادعاء يتهم السيد أبا قردة بأنه يتحمل المسؤولية الجنائية كشريك أو كشريك غير مباشر في ارتكاب الجريمة، فهو لا يستبعد في عريضة الاتهام أي شكل آخر من أشكال المسؤولية المنطبقة.²⁴⁴ بيد أن الدائرة تذكر بأنه ينبغي وفقاً للمادة 67(1)(أ) من النظام الأساسي والقاعدة 121(1) من القواعد الإجرائية إبلاغ السيد أبا قردة بالتفصيل بطبيعة التهم المنسوبة إليه وسببها ومضمونها. إضافة إلى ذلك، يشترط البند 52(ج) من لائحة المحكمة على الادعاء أن يشير في عريضة الاتهام التي يقدمها إلى أسلوب المشاركة الدقيق. لذلك، ستقتصر الدائرة في تحليلها الوارد فيما يلي على أشكال المسؤولية المحددة التي وجهها الادعاء إلى الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة.

²⁴¹ ICC-01/04-01/07-717، الفقرة 491.

²⁴² المرجع نفسه، الفقرة 492.

²⁴³ تشير الدائرة إلى أن دائرة الاستئناف رأت في معرض تحديد "وقائع القضية" ما يلي: "ترى دائرة الاستئناف أن المصطلح "وقائع" يشير إلى الادعاءات الوقائعية الداعمة لكل ركن من الأركان القانونية للجريمة المنسوبة." أنظر ICC-01/04-01/06-2205، الحاشية 163.

²⁴⁴ ICC-02/05-02/09-91-Red، الفقرة 117.

159- سبق أن استقر رأي الدائرة على أن مفهوم الاشتراك في ارتكاب الجريمة المستند إلى السيطرة المشتركة على ارتكاب الجريمة يشمل:

تقسيم المهام الأساسية بين شخصين أو أكثر، يتصرفون على نحو منسق، لأغراض ارتكاب تلك الجريمة [...] ويمكن للشركاء أن يضطلعوا بتنفيذ المهمة أو المهام الأساسية شخصيا أو عن طريق شخص آخر.²⁴⁵

160- ترى الدائرة أن المقتضيات الموضوعية التي يشترك فيها كل من الاشتراك في ارتكاب الجريمة (أو الاشتراك "المباشر") والاشتراك غير المباشر²⁴⁶ المستند إلى مفهوم السيطرة المشتركة على الجريمة هي: (أ) وجود اتفاق أو خطة مشتركة بين شخص أو أكثر؛ (ب) المساهمة الأساسية والمنسقة التي يقدمها كل شريك بما يؤدي إلى تحقق الأركان الموضوعية للجريمة.²⁴⁷

161- فيما يتعلق بالمقتضيات الذاتية، يقتضي شكلا المسؤولية كلاهما (1) أن يستوفي المشتبه به الأركان الذاتية للجريمة المعنية؛ (2) أن يكون المشتبه به والشركاء الآخرون جميعهم على علم متبادل بأن وضع خططهم المشتركة موضع التنفيذ من شأنه أن يسفر عن تحقق الأركان الموضوعية للجريمة وأن يقبلوا بذلك قبولا متبادلا؛ (3) أن يكون المشتبه به على علم بالظروف الوقائية التي تمكنه من الاشتراك في السيطرة على الجريمة.²⁴⁸

162- في هذا الصدد، تذكر الدائرة بأن الادعاء حدّد في عريضة الاتهام التي قدّمها الأركان الدقيقة للاشتراك في ارتكاب الجريمة المستند إلى السيطرة على الجريمة التي يتعين، كما أشير إليه، إثباتها فيما يتعلق بكل شكل المسؤولية المحتجّ بهما. وعليه، ستكتفي الدائرة في البداية بتحديد ما إذا كانت هناك خطة مشتركة على نحو ما يدعي الادعاء. ولن تنتقل الدائرة إلى تحليل الأركان الموضوعية للاشتراك أو الاشتراك غير المباشر في ارتكاب الجريمة والأركان الذاتية المرتبطة بها إلا إذا كانت الأدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بوجود خطة مشتركة.

²⁴⁵ ICC-01/04-01/07-717، الفقرة 521.

²⁴⁶ تذكر الدائرة بأن المقتضيات الموضوعية للاشتراك غير المباشر في ارتكاب الجريمة تشمل أيضا (1) وجود جهاز سلطة منظم يعتمد على تسلسل الرتب؛ (2) وسيطرة مرتكبي الجريمة على هذه المنظمة؛ (3) قيام مرتكبي الجرائم بتنفيذها شخصيا بالالتزام شبه الآلي بأوامر كبار القادة أو القادة. أنظر ICC-01/04-01/07-717، الفقرات 500 إلى 518.

²⁴⁷ ICC-01/04-01/06-803-tEN، الفقرات 343 إلى 348؛ وأيضا ICC-01/04-01/07-717، الفقرات 522 إلى 526. أنظر أيضا قرار الدائرة التمهيدية

الثانية، ICC-01/05-01/08-424، الفقرة 350.

²⁴⁸ ICC-01/04-01/06-803-tEN، الفقرات 349 إلى 367؛ أنظر ICC-01/04-01/07-717، الفقرات 527 إلى 539. أنظر أيضا قرار الدائرة التمهيدية

الثانية، ICC-01/05-01/08-424، الفقرة 351.

1- ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بوجود اتفاق أو خطة مشتركة بين السيد أبي قردة وقادة كبار آخرين للهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا

163- ادعى الادعاء في عريضة الاتهام²⁴⁹ وفي الحجج التي قدمها خلال جلسة اعتماد التهم²⁵⁰ أن السيد أبا قردة وقادة كبار آخرين من الجماعات المتمردة اتفقوا على خطة مشتركة للهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا خلال اجتماعين عُقدَا في 29 أيلول/سبتمبر 2007.

164- ووفقا لعريضة الاتهام، فقد عُقد أول هذين الاجتماعين (يُشار إليه فيما يلي بـ "الاجتماع الأول") "بعيد الهجوم على القوات المتمردة في دليل بابكر"، الذي يُدعى أن حكومة السودان شنته ظهر يوم 29 أيلول/سبتمبر 2007 أو ما يقارب ذلك.²⁵¹ وادعى أن السيد أبا قردة "التقى بقيادة حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان - فصيل الوحدة" في الموقع الذي كانت "قد انسحبت إليه قوات حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان - فصيل الوحدة وحركة العدل والمساواة - فصيل عبد الشافي بالقرب من دليل بابكر" وأن "هؤلاء القادة اتفقوا فيما بينهم خلال الاجتماع على الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا."²⁵²

165- يدعى أيضا في عريضة الاتهام أن القوات المتمردة توقفت في طريقها إلى حسكيتنا "في غابة" قرب موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا، حيث عقد السيد أبو قردة والقادة الآخرون اجتماعا آخر (يُشار إليه فيما يلي بـ "الاجتماع الثاني")، وقام كل منهم بعد ذلك "بتوجيه قواته إلى أتباعه ومن ثم وزعوا القوات على مختلف المركبات."²⁵³

166- قدّم الادعاء أدلة ترمي إلى إقامة الدليل على أن: (1) الاجتماعين الأول والثاني حصلا؛ (2) أن السيد أبا قردة شارك في كلا الاجتماعين؛ (3) أن موضوع الاجتماعين تمثل في تخطيط الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا وتنظيمه على النحو الذي وضع موضع التنفيذ الفعلي في غضون ساعات من اختتام كلا الاجتماعين.

167- وعليه، ستحلل الدائرة الأدلة التي قدمها الادعاء فيما يتعلق بهذه الادعاءات الأساسية الثلاثة.

²⁴⁹ ICC-02/05-02/09-91-Red، الفقرات 55 إلى 61 و118 إلى 130.

²⁵⁰ ICC-02/05-02/09-T-13-ENG، الصفحات 44 إلى 49.

²⁵¹ ICC-02/05-02/09-91-Red، الفقرتان 54 و55.

²⁵² المرجع نفسه، الفقرتان 55 و56.

²⁵³ المرجع نفسه، الفقرة 126.

الاجتماع الأول

168- يذكر شهود الادعاء 304²⁵⁴ و 305²⁵⁵ و 306²⁵⁶ و 307²⁵⁷ و 312²⁵⁸ و 433²⁵⁹ و 442²⁶⁰ أن الاجتماع قد حصل ولئن كان ذلك بدرجات متباينة من اليقين والتفصيل. وبوجه خاص، لا يقدم أي من هؤلاء الشهود معلومات مباشرة تتعلق بالاجتماع الأول إذ لا يدعي أي منهم أنه شارك فيه أو كان على علم بما جرى فيه من مناقشات.²⁶¹

169- رغم الطبيعة غير المباشرة لادعاءات جميع الشهود المذكورين آنفا، ترى الدائرة أنه في ضوء عدد الشهود الذين أشاروا إلى هذا الاجتماع ودرجة الاتساق المعقولة بين إفاداتهم، ثمة أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن عددا من قادة التمرد التقوا بالقرب من دليل بابكر فور وقوع الهجوم الذي ادّعي أن حكومة السودان شنّته على الجماعات المتمردة المسلحة في دليل بابكر في 29 أيلول/سبتمبر 2007.

170- إلا أنه يتعين على الدائرة، لأغراض هذا القرار، أن تثبت فيما إذا كانت هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد أبا قرده كان من بين من شاركوا في الاجتماع الأول. فالادعاء يرى، كما ورد في ملاحظاته الكتابية الختامية، أن "قراءة أدلة الشهود (304 و 304 و 306 و 307) الذين رأوا السيد أبي قرده يشارك في الاجتماع وأدلة الشاهدين 312 و 442 اللذين رأياه في مكان الاجتماع، معا تكفي لإثبات أن السيد أبا قرده حضر الاجتماع."²⁶²

²⁵⁴ ملخص محضر مقابلة الشاهد 304، DAR-OTP-0171-0258، الصفحة 0276، الفقرتان 135 و 136.

²⁵⁵ ملخص محضر مقابلة الشاهد 305، DAR-OTP-0171-0290، الصفحة 0293، الفقرتان 24 و 25.

²⁵⁶ ملخص محضر مقابلة الشاهد 306، DAR-OTP-0171-0298، الصفحة 0302، الفقرة 28.

²⁵⁷ ملخص محضر مقابلة الشاهد 307، DAR-OTP-0171-0308، الصفحة 0312، الفقرة 36؛ الصفحة 0320، الفقرة 93.

²⁵⁸ ملخص محضر مقابلة الشاهد 312، DAR-OTP-0171-0335، الصفحتان 0347 و 0348، الفقرات 72 إلى 74؛ الصفحة 0352، الفقرة 97.

²⁵⁹ ملخص محضر مقابلة الشاهد 433، DAR-OTP-0170-0435، الصفحة 0441، الفقرتان 38 و 43؛ الصفحة 0442، الفقرات 46 و 48 و 49.

²⁶⁰ ملخص محضر مقابلة الشاهد 442، DAR-OTP-0171-0002، الصفحة 0009، الفقرة 35.

²⁶¹ ملخص محضر مقابلة الشاهد 304، DAR-OTP-0171-0258، الصفحة 0276، الفقرة 135: "لم أحضر الاجتماع؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد 305، DAR-OTP-0171-0290، الصفحة 0293، الفقرة 24: "لم أذهب إلى مكان اجتماعهم"؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد 306، DAR-OTP-0171-0298، الصفحة 0302، الفقرة 28: "كان هناك اجتماع [...] لم نعرف ما ناقشوه"؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد 307، DAR-OTP-0171-0308، الصفحة 0312، الفقرة 31: "ذهب رجال حركة العدل والمساواة - فصيل الوحدة وعقدوا اجتماعا مع أبي قرده والآخرين. لا أدري ما ناقشوه". ملخص محضر مقابلة الشاهد 312، DAR-OTP-0171-0335، الصفحة 0347، الفقرة 71: "[...] لا أدري من قاد العملية. [...] لو حضرت الاجتماع الذي عقده وقرروا فيه الهجوم على الاتحاد الأفريقي، لكنت عرفت، ولكنني لم أكن موجودا"؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد 433، DAR-OTP-0170-0435، الصفحة 0442، الفقرة 49: "لا أدري أين كان أبو قرده في الوقت الذي تجمعت فيه جميع المركبات في مكان ما وكان بعض القادة حاضرين في مكان تجمع المركبات [...] لم أَرُ أبا قرده شخصيا، ولكنه كان على الأرجح مع القادة الآخرين"؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد 442، DAR-OTP-0171-0002، الصفحة 0009، الفقرة 35: "طال اجتماعهم. لا أدري إذا كان أبو قرده قد حضر الاجتماع، لكنه ذهب في ذلك الاتجاه على أي حال". أنظر أيضا الشاهد 312 الذي، عندما سُئل كيف عَلمَ بحدوث الاجتماع الأول، أفاد بأنه "من المستحيل شن هجوم أو عملية دون عقد اجتماع خصوصا عندما تكون من فصائل مختلفة"، ملخص محضر مقابلة الشاهد 312، DAR-OTP-0171-0335، الصفحة 0347، الفقرة 72.

²⁶² ICC-02/05-02/09-229-Conf-AnxA، الفقرة 44.

171- خلافا لادعاءات الادعاء، مع أن الشاهد 306²⁶³ يذكر أن السيد أبا قردة شارك في الاجتماع، فإنه لم يوضح ما إذا كان قد رآه في الاجتماع بالفعل. ومن جهة أخرى، أفاد الشاهد 304 بأنه رأى مجموعة من المسؤولين الرفيعة الرتبة، بمن فيهم أبو قردة، جالسين معا وقت حدوث الاجتماع وفي مكانه.²⁶⁴ ومع ذلك، أفاد الشاهد أيضا بأنه ”سمع بأن هناك اجتماعا“²⁶⁵ مما يجعل من غير الواضح ما إذا كان قد سمع بالاجتماع فقط أو رآه بالفعل. وعلى غرار ذلك، أفاد الشاهد 307 بأنه ”لم ير“ السيد أبي قردة،²⁶⁶ على الرغم من أنه أكد أيضا أنه ”كان هناك“.²⁶⁷

172- أما شهود الادعاء الآخرون فإنهم إما ينفون رؤيته بين المشاركين الآخرين أو يقرّون بأنهم لم يكونوا على علم بحضوره. وينكر الشاهد 442 علمه بما إذا كان أبو قردة قد شارك في الاجتماع.²⁶⁸ ويفيد الشاهد 312 بأن السيد أبا قردة ”يفترض أنه شارك في هذا الاجتماع“، بعد اعترافه بأنه لا يعلم ”شيئا“ عن هذا الاجتماع ”فيما عدا نتيجته“.²⁶⁹ ويؤكد الشاهد نفسه أن السيد أبا قردة باعتباره ”قائد فصيل“، كان ”من المفترض أن يكون جزءا من هذه الاجتماعات ومن مجموعة اتخاذ القرار“، رغم إقراره بأنه لا يعلم شيئا عن دور السيد أبي قردة.²⁷⁰ وأخيرا، يفيد الشاهد 433 بأنه رأى السيد أبا قردة في الاجتماع الأول.²⁷¹ إلا أن هذا الشاهد نفى فيما بعد رؤية السيد أبي قردة.²⁷²

173- لذا ترى الدائرة أن الأدلة التي قدمها الادعاء فيما يخص مشاركة السيد أبي قردة في الاجتماع الأول ضعيفة وغير موثوق بها نظرا إلى أوجه عدم الاتساق العديدة التي عُرِضت فيما تقدم. إضافة إلى ذلك، تلاحظ الدائرة أن جميع الإفادات التي استند إليها الادعاء، فيما خلا إفادة الشاهد 442، قد أدلى بها شهود أُغفِلت هويتهم عن الدفاع وقُدمت في شكل ملخصات لمحاضر المقابلات. وكما أشير إليه في القسم السابق لهذا القرار، فإن هذين الجانبين كليهما ينتقصان من القيمة الإثباتية لهذه الإفادات موضع النظر.²⁷³ وعليه، تخلص الدائرة إلى أن الأدلة التي قدمها الادعاء لا توفر أسبابا جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد أبا قردة شارك في الاجتماع الأول.

²⁶³ ملخص محضر مقابلة الشاهد 306، DAR-OTP-0171-0298، الصفحة 0302، الفقرة 28.

²⁶⁴ ملخص محضر مقابلة الشاهد 304، DAR-OTP-0171-0258، الصفحة 0276، الفقرات 135 إلى 137.

²⁶⁵ المرجع نفسه، الصفحة 0274، الفقرة 120.

²⁶⁶ ملخص محضر مقابلة الشاهد 307، DAR-OTP-0171-0308، الصفحة 0320، الفقرة 93.

²⁶⁷ المرجع نفسه.

²⁶⁸ ملخص محضر مقابلة الشاهد 442، DAR-OTP-0171-0002، الصفحة 0009، الفقرة 35.

²⁶⁹ ملخص محضر مقابلة الشاهد 312، DAR-OTP-0171-0335، الصفحة 0347، الفقرة 72.

²⁷⁰ المرجع نفسه، الصفحة 0348، الفقرة 74.

²⁷¹ ملخص محضر مقابلة الشاهد 433، DAR-OTP-0170-0435، الصفحة 0441، الفقرة 38.

²⁷² المرجع نفسه.

²⁷³ أنظر الفقرات 49 إلى 52 أعلاه.

²⁷⁴ ملخص محضر مقابلة الشاهد 307، DAR-OTP-0171-0308، الصفحة 0313، الفقرات 36 إلى 38.

174- وفي ضوء ما تقدم، لا يلزم البت فيما إذا كانت ادعاءات الادعاء فيما يتعلق بموضوع الاجتماع مدعومة بأدلة كافية.

الاجتماع الثاني

175- سنتنقل الدائرة الآن إلى تحليل ادعاءات الادعاء فيما يتعلق بالاجتماع الثاني. وستنظر الدائرة أولاً فيما إذا كانت هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن الاجتماع الثاني عُقد في الزمان والمكان اللذين يدعيهما الادعاء.

176- ملخص إفادة الشاهد 307 المُغفل الهوية هو الدليل الوحيد الذي يشير إلى حدوث الاجتماع الثاني بالفعل وإلى مشاركة السيد أبي قرده فيه.²⁷⁴

177- في هذا الصدد، تشير الدائرة إلى أن هذه المعلومات، التي ترد في ملخص محضر مقابلة الشاهد الذي أغفلت هويته عن الدفاع، ليست مؤكدة أو مدعومة بأي أدلة أخرى، بما في ذلك إفادات أولئك الشهود الذين ادّعى أنهم شاركوا في الهجوم. وبوجه خاص، لا يشير أي من هؤلاء الشهود إلى أنه توقف في طريقه إلى موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا بعد انتهاء الاجتماع الأول.²⁷⁵

178- ولهذا الأسباب، لم تقتنع الدائرة بأن هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن الاجتماع الثاني قد عُقد على نحو ما يدّعي الادعاء.

179- وفي ضوء ما تقدم، ترى الدائرة أن الأدلة التي قدمها الادعاء دعماً لادعاءاته هي أدلة هزيلة وغير موثوق بها لدرجة يتعذر معها على الدائرة أن تقتنع بأن هناك أسباباً جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد أبا قرده شارك في أي اجتماع أُنقذ فيه على خطة مشتركة للهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا.

²⁷⁵ ملخص محضر مقابلة الشاهد 304، DAR-OTP-0171-0258، الصفحة 0274، الفقرة 120: ” فور انتهاء الاجتماع أتوا وأخبرونا بأن هناك مهمة وأن علينا أن نستقل المركبات. [...] وسارت القافلة. وكنا نسير معاً. وبعد نصف ساعة، وصلنا إلى حسكيتنا“؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد 305، DAR-OTP-0171-0290، الصفحة 0293، الفقرة 27: ”لم نمرّ بالقرية قبل وصولنا إلى مجمع الاتحاد الأفريقي. التفننا حولها وهجمنا من غرب القرية. وقدنا السيارة حوالي خمس عشرة دقيقة حتى وصلنا إلى معسكر الاتحاد الأفريقي“؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد 306، DAR-OTP-0171-0298، الصفحة 0302، الفقرة 28: ”[بعد اجتماع القادة] استعدادنا للمهمة ومن ثم غادرنا. لم يُشرح لنا شيء آخر وذهبنا وهجمنا الاتحاد الأفريقي.“

2- ما إذا كان يمكن الاستدلال على وجود خطة مشتركة من مساهمة السيد أبي قرده المنسقة الأساسية المدعاة التي أسفرت عن تحقق الأركان الموضوعية للجريمة

180- تذكر الدائرة بأنه ليس ضروريا أن يكون وجود اتفاق أو خطة مشتركة صريحا وأنه "يمكن الاستدلال على ذلك من العمل المشترك اللاحق بين الشركاء في ارتكاب الجريمة."²⁷⁶ لذلك، سنتقل الدائرة إلى تحليل الأدلة التي قدمها الادعاء فيما يتعلق بما يدعي أنه مساهمة السيد أبي قرده الأساسية في تنفيذ الخطة المشتركة للهجوم على موقع الجماعة العسكرية في معسكر حسكنيتا بغية إثبات ما إذا كان يمكن الاستدلال على وجود هذه الخطة المشتركة من سلوكه المدعى.

181- يدعي الادعاء في عريضة الاتهام أن السيد أبا قرده قدّم المساهمة المنسقة الأساسية في تنفيذ الخطة المشتركة بالوسائل التالية:

- (1) تنظيم والمشاركة مع القادة الآخرين في الاجتماعين اللذين تمّ فيهما الاتفاق على خطة الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في معسكر حسكنيتا وإبلاغ قادة الوحدات وقواتها بها؛
- (2) إصدار أوامر مباشرة وعن طريق قادة الوحدات الآخرين إلى القوات المختلطة بالهجوم على حسكنيتا،
- (3) قيادة الهجوم شخصيا والمشاركة فيه مشاركة مباشرة.²⁷⁷

182- وتشير الدائرة، بادئ ذي بدء، إلى أنها رفضت في القسم السابق في ضوء عدم كفاية الأدلة التي قدمها الادعاء ادعاء أن السيد أبا قرده شارك في الاجتماعين اللذين ادعي أنه اتفق فيهما على خطة مشتركة للهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا.

²⁷⁶ ICC-01/04-01/06-809-tEN، الفقرة 345.

²⁷⁷ ICC-02/05-02/09-91-Red، الفقرة 132.

183- فيما يتعلق بدور السيد أبي قردة المدعى في تنظيم الاجتماعين المذكورين أعلاه - في وقت لم يكونا قد عُقدنا فيه بعد - تشير الدائرة إلى أنه حتى إذا ثبت القيام بمثل هذا الدور، فلن يكون لذلك صلة بالاستدلال على وجود خطة مشتركة للهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا.

184- من جهة أخرى، ترى الدائرة أنه يمكن الاستدلال على وجود خطة مشتركة من إصدار السيد أبي قردة أوامر إلى القوات المختلطة، و/أو من مشاركته في الهجوم مباشرة، إذا أُثبت ذلك بما يتفق وعتبة أدلة الإثبات المطلوبة.

185- لذا ستحلل الدائرة أولاً ما إذا كانت هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد أبا قردة أصدر أوامر و/أو شارك في الهجوم مشاركة مباشرة. وإذا كانت الإجابة على أحد السؤالين على الأقل بالإيجاب، ستقيم الدائرة ما إذا كان يمكن الاستدلال على وجود خطة مشتركة من هذا السلوك.

ما إذا كان السيد أبو قردة أصدر أوامر مباشرة إلى القوات المختلطة أو عن طريق قادة الوحدات الآخرين للهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا

186- يدعي الادعاء أن السيد أبا قردة أصدر أوامر مباشرة "إلى القوات المختلطة وعن طريق قادة الوحدات الآخرين للهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا".²⁷⁸

187- تلاحظ الدائرة بادئ ذي بدء، أنه رغم إشارة الادعاء في مواضع كثيرة من عريضة الاتهام²⁷⁹ وفي الحجج التي قدمها خلال جلسة اعتماد التهم²⁸⁰ وكذلك في ملاحظاته الكتابية الختامية،²⁸¹ إلى الأوامر التي ادعى أن السيد أبا قردة أصدرها إلى "القوات المختلطة"، فهو ينسب مساهمة السيد أبي قردة إلى جماعة واحدة منشقة عن حركة العدل والمساواة لا إلى قوات متمردة "مختلطة". لذا ستحلل الدائرة الأدلة المقدمة في ضوء هذا الفهم لزعم الادعاء.

188- حاج الادعاء بأن الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا شنته جملة قوات من بينها قوات تابعة لحركة العدل والمساواة - القيادة الجماعية. ووفقاً للادعاء، فإن حركة العدل والمساواة - القيادة الجماعية هي الاسم

²⁷⁸ المرجع نفسه، الفقرة 132(2).

²⁷⁹ المرجع نفسه، الفقرات 28 و30 و31، و135 إلى 137.

²⁸⁰ ICC-02/05-02/09-T-13-ENG، الصفحة 38، السطر 3 إلى الصفحة 41، السطر 15.

²⁸¹ ICC-02/05-02/09-229-Conf-AnxA، الفقرة 2 إلى 6.

الذي أطلقه السيد أبو قردة على القوات التي انشقت عن حركة العدل والمساواة بسبب معارضتها بعض القرارات التي اتخذها رئيس حركة العدل والمساواة بين حزيران/يونيو وتموز/يوليو 2007 وكانت تحت سيطرته.²⁸²

189- ويدعي الادعاء أنه على الرغم من أن حركة العدل والمساواة - القيادة الجماعية أعلنت في ”الإعلان التأسيسي“ الذي أصدرته في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2007 أنها أنشئت ابتداء من 3 تشرين الأول/أكتوبر 2007، فقد كانت هذه الجماعة موجودة بالفعل كفصيل متمرد مستقل منظم تحت سلطة السيد أبي قردة قبل ذلك التاريخ، وخصوصا وقت وقوع الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا.²⁸³

190- اقتنعت الدائرة، إثر تحليل الأدلة التي قدمت إليها بأن هناك أسبابا جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد أبا قردة كان مسؤولا بصورة رسمية عن جماعة منظمة ابتداء من 4 تشرين الأول/أكتوبر 2007 أي بعد خمسة أيام من وقوع الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا.²⁸⁴

191- بيد أنه لبت فيما إذا كان السيد أبو قردة أمر هذه القوات بالهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا يتعين على الدائرة النظر في الأدلة المتعلقة بالحالة التي كانت قائمة يوم الهجوم وفي الأسابيع التي سبقت مباشرة. وبوجه خاص، ستحلل الدائرة ادعاءات الادعاء أن: (1) السيد أبا قردة انشق عن حركة العدل والمساواة الأم قبل الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا؛ (2) أن السيد أبا قردة بسط سيطرته على جماعة منظمة إثر هذا الانشقاق؛ (3) هذه الجماعة هاجمت تحت سيطرة السيد أبي قردة موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا في 29 أيلول/سبتمبر 2007.²⁸⁵

192- فيما يتعلق بالادعاء الأول ألا وهو أن السيد أبا قردة انشق عن حركة العدل والمساواة الرئيسية قبل الهجوم على حسكيتنا تشير الدائرة إلى أن الشاهد 304 أفاد بأن انشقاق السيد أبي قردة عن حركة العدل والمساواة الرئيسية وقع في آب/أغسطس 2007 على الرغم من أنه أشار إلى أنه لا يتذكر التاريخ على وجه الدقة.²⁸⁶

193- أفاد الشاهد 305 في شهادته بأن السيد أبي قردة انشق عن حركة العدل والمساواة ”في بداية شهر رمضان في عام 2007“.²⁸⁷ وأفاد الشاهد 306 أيضا بأن السيد أبا قردة انشق عن حركة العدل والمساواة في ”شهر رمضان

²⁸² ICC-02/05-02/09-91-Red، الفقرات 23 إلى 28.

²⁸³ المرجع نفسه، الفقرتان 31 و32.

²⁸⁴ DAR-OTP-0156-0096، الصفحة 0100. أنظر أيضا إفادة شاهد الدفاع رقم 1، DAR-D05-0001-0019، الصفحة 0023، الفقرة 23؛ إفادة شاهد الدفاع رقم 2، DAR-D05-0001-0003، الصفحة 0004؛ إفادة شاهد الدفاع رقم 3، DAR-D05-0001-0008، الصفحة 0009؛ إفادة شاهد الدفاع رقم 4، DAR-D05-0001-0011، الصفحة 0013؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد 442، DAR-OTP-0171-0002، الصفحة 0011، الفقرة 40.

²⁸⁵ ICC-02/05-02/09-91-Red، الفقرات 48 و144 إلى 149.

²⁸⁶ ملخص محضر مقابلة الشاهد 304، DAR-OTP-0171-0258، الصفحة 0266، الفقرة 68؛ أيضا الصفحة 0265، الفقرات 55 إلى 59.

2007“،²⁸⁸ وأشار الشاهد 312 في إفادته إلى أن الانشقاق كان قد تم بالفعل بحلول صباح يوم 29 أيلول/سبتمبر 2007.²⁸⁹

194- رغم أن الشاهد 307 يفيد بانشقاق السيد أبي قردة عن حركة العدل والمساواة إلا أنه لم يقدم أية تفاصيل عن تاريخ الانشقاق.²⁹⁰ لذا فمن غير الواضح ما إذا كان الشاهد 307 يشير إلى التأسيس الرسمي لحركة العدل والمساواة - القيادة الجماعية في مطلع تشرين الأول/أكتوبر 2007 أو إذا كان يقول إن الانشقاق حصل قبل وقوع الهجوم. ولهذا السبب، لا تعين إفادة الشاهد 307 الدائرة على تحديد ما إذا كان انشقاق السيد أبي قردة عن حركة العدل والمساواة الأم سابقا لوقوع الهجوم.

195- أفاد الشاهد 442 بأنه علم بأن ”الانشقاق قد وقع“ في حسكيتنا.²⁹¹ وأفاد أيضا بأنه ليست لديه معرفة مباشرة ببنية حركة العدل والمساواة إثر وقوع الانشقاق.²⁹²

196- تفتقر ملخصات مقابلات الشهود المغفلي الهوية، إذا نظر فيها كوحدة واحدة، إلى معلومات دقيقة تتيح للدائرة أن تثبت بقدر مُرضٍ أن السيد أبا قردة كان قد انشق بالفعل عن حركة العدل والمساواة وكان يمارس السيطرة الفعلية على جماعة مسلحة منظمة جديدة وقت وقوع الهجوم على مقر الجماعة العسكرية في حسكيتنا.

197- تشمل الأدلة الأخرى التي قدمها الادعاء دعما لادعائه أن السيد أبا قردة مارس السيطرة الفعلية على جماعة مسلحة منظمة قبل الهجوم على حسكيتنا ووقت وقوعه بيانا صدر عن ”المجلس العسكري المؤقت“ في تموز/يوليو 2007.²⁹³ وفي حين أن هذه الوثيقة قد تشكل بالفعل دليلا على وقوع انشقاق في حركة العدل والمساواة حتى في مطلع تموز/يوليو 2007، تشير الدائرة إلى أن اسم السيد أبي قردة لا يرد ضمن أسماء الأفراد الاثنتين والسبعين الذين وقّعوا الوثيقة. لذا فإن للوثيقة صلة ضئيلة بالمسألة محل النظر.

198- وعلى نفس المنوال، لا يرد اسم السيد أبي قردة في البيان الصادر باسم ”حركة العدل والمساواة السودانية (المجلس العسكري)“ وجيش تحرير السودان - فصيل الوحدة في أعقاب الاشتباك الذي وقع بين جماعات متمردة

²⁸⁷ ملخص محضر مقابلة الشاهد 305، DAR-OTP-0171-0290، الصفحة 0292، الفقرة 15. وفقا للتقويم الذي قدمه الدفاع (الوثيقة -DAR-D05-0002-0009)، بدأ شهر رمضان في 13 أيلول/سبتمبر وانتهى في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2007.

²⁸⁸ ملخص محضر مقابلة الشاهد 306، DAR-OTP-0171-0298، الصفحة 0300، الفقرة 13.

²⁸⁹ ملخص محضر مقابلة الشاهد 312، DAR-OTP-0171-0335، الصفحتان 0345،0346، الفقرتان 62 و63.

²⁹⁰ ملخص محضر مقابلة الشاهد 307، DAR-OTP-0171-0308، الصفحة 0331، الفقرة 169.

²⁹¹ ملخص محضر مقابلة الشاهد 442، DAR-OTP-0171-0002، الصفحة 0026، الفقرة 100.

²⁹² المرجع نفسه، الصفحة 0036، الفقرات 138 إلى 140.

²⁹³ بيان المتحدث الرسمي باسم المجلس العسكري المؤقت، جبهة الخلاص الوطني - مقر حركة العدل والمساواة السودانية - القيادة العامة، DAR-OTP-0158-0511.

مسلحة وقوات حكومة السودان في 10 أيلول/سبتمبر 2007.²⁹⁴ ولا تذكر هذه الوثيقة إلا أن "قوة مشتركة من حركة العدل والمساواة السودانية (المجلس العسكري) [...] وجيش تحرير السودان (فصيل الوحدة)" تعرضت لهجوم شنته القوات الحكومية. ولا تذكر أن للسيد أبي قردة صلة بهذه القوة المشتركة على الإطلاق. وبالتالي، لن تنظر الدائرة في مسألة ما إذا كانت حركة العدل والمساواة المذكورة في الوثيقة هي بالفعل الفصيل الذي انشق عن حركة العدل والمساواة الأم في وقت سابق من صيف 2007.

199- ستنظر الدائرة الآن في ادعاء الادعاء أن "السيد أبا قردة مارس، على الصعيد القتالي، القيادة العسكرية للقوات عن طريق [عُدل لغرض التمويه] الذي كان مرؤوسه."²⁹⁵ ويبدو أن الادعاء يزعم وجود صلة بين السيد أبي قردة و[عُدل لغرض التمويه] يمكن بمقتضاها نسب القوات الموالية والخاضعة لسلطة الثاني إلى الأول لأغراض إثبات سيطرة السيد أبي قردة الفعلية على جماعة مسلحة منظمة وقت وقوع الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا.

200- لأغراض المسألة التي نحن بصددتها، تكفي الإشارة إلى أنه لم تُقدّم أدلة كافية لدعم الصلة المدعاة بين السيد أبي قردة و[عُدل لغرض التمويه] وقت وقوع الهجوم وهو ما يجنب الدائرة عناء النظر فيما إذا كان [عُدل لغرض التمويه] يتولى قيادة جماعة مسلحة، وإن كان الأمر كذلك، إلى أي حد كان أبو قردة يشارك في ممارسة السلطة على هذه الجماعة.

201- والشاهد 304 والشاهد 433 هما الشاهدان الوحيدان اللذان أشارا إلى وجود علاقة تراتبية بين الاثنين.²⁹⁶ فقد قدّم الشاهد 304 إفادة ذات طبيعة عامة للغاية أكد فيها أن السيد أبا قردة "كان أعلى رتبة من [عُدل لغرض التمويه]"،²⁹⁷ فيما أقرّ الشاهد 433 بأنه لا يعرف على وجه الدقة كيف كان شكل العلاقة بين السيد أبي قردة و[عُدل لغرض التمويه].²⁹⁸ ونظرا لما لهذه الإفادات من قيمة محدودة وفي غياب أي أدلة مؤيدة أخرى، تخلص الدائرة إلى أن ادعاء الادعاء فيما يتعلق بوجود صلة تراتبية بين السيد أبي قردة و[عُدل لغرض التمويه] داخل جماعة منظمة مسلحة ليس مدعوما بأدلة كافية.

202- لا يدعي إلا شاهد واحد فقط من الشهود الذين استند إليهم الادعاء (هو الشاهد 304) أنه شارك في الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا كفرد من أفراد الفصيل الذي كان أبو قردة يتولى قيادته أو كان منسوباً إليه

²⁹⁴ مقالة صحفية مؤرخة 10 أيلول/سبتمبر 2007، DAR-OTP-0156-0113.

²⁹⁵ ICC-02/05-02/09-91-Conf، الفقرة 139.

²⁹⁶ ملخص محضر مقابلة الشاهد 304، DAR-OTP-0171-0258، الصفحة 0282، الفقرة 175؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد 433، DAR-OTP-0170-0435، الصفحتان 0464 و0465، الفقرة 162.

²⁹⁷ محضر مقابلة الشاهد 304، DAR-OTP-0171-0258، الصفحة 0282، الفقرة 175.

²⁹⁸ ملخص محضر مقابلة الشاهد 433، DAR-OTP-0170-0435، الصفحتان 0464 و0465، الفقرة 162.

بصورة أو بأخرى.²⁹⁹ إلا أن هذا التأكيد يبدو للدائرة ضعيفا وفرديا إلى درجة تغني الدائرة عن إيلائه أي أهمية ذات بال. وتُرد إشارة إضافية إلى "جماعة أبي قردة" في إفادة الشاهد 442³⁰⁰ على الرغم من أن هذا الشاهد لم يدر إذا كانت "جماعة أبي قردة شاركت في الهجوم".³⁰¹

203- إلا أن في إفادات موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي الذين كانوا مرابطين في موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا خلال الفترة ذات الصلة بالهجوم (وهم الشاهد 416 والشاهد 417 والشاهد 419 والشاهد 446 والشاهد 447) أدلة أكثر موثوقية فيما يتعلق بشتى الجماعات المنظمة المسلحة التي كانت تعمل في حسكيتا وحوها وقت وقوع الهجوم.

204- لا يذكر معظم شهود الادعاء التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان (أي الشاهد 416³⁰² والشاهد 419³⁰³ والشاهد 446³⁰⁴ والشاهد 447³⁰⁵) في إفاداتهم إلا جماعتين متمردتين مسلحتين كانتا على اتصال بموقع الجماعة العسكرية في حسكيتا وهما جيش تحرير السودان - فصيل الوحدة وحركة العدل والمساواة. ولم يفد أي من هؤلاء الشهود بأن حركة العدل والمساواة "الأم" أو أي جماعة معينة تابعة لها كانت تعمل تحت سلطة السيد أبي قردة. إضافة إلى ذلك، لم تُقدّم أي أدلة موثوق بها تشير إلى أن السيد أبا قردة كان موجودا في منطقة موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا قبل 29 أيلول/سبتمبر 2007.

205- والأمر ذو الأهمية هو أن شهود الادعاء الآخرين التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان (ولا سيما الشاهد 419³⁰⁶ والشاهد 446³⁰⁷) يشارون إلى أفراد آخرين كانوا يعملون ممثلين للجماعات المتمردة المسلحة أو جهات اتصال بين هذه الجماعات وموقع الجماعة العسكرية في حسكيتا، وبوجه خاص عبد العزيز عُشر، الذي تعرف إليه

²⁹⁹ ملخص محضر مقابلة الشاهد 304، DAR-OTP-0171-0258، الصفحة 0265، الفقرة 62.

³⁰⁰ ملخص محضر مقابلة الشاهد 442، DAR-OTP-0171-0002، الصفحة 0040، الفقرة 155.

³⁰¹ المرجع نفسه.

³⁰² إفادة الشاهد 416، DAR-OTP-0165-0381، الصفحة 0388، الفقرتان 31 و33؛ شهادة الشاهد 416 الشفوية، ICC-02/05-02/09-T-14-Red-ENG، الصفحة 20، السطر 1؛ الصفحة 25، الأسطر 20 إلى 23.

³⁰³ إفادة الشاهد 419، DAR-OTP-0165-0489، الصفحات 0497 إلى 0499، الفقرات 39 إلى 47.

³⁰⁴ إفادة الشاهد 446، DAR-OTP-0169-0808، الصفحتان 0814 و0815، الفقرتان 44 و45؛ شهادة الشاهد 446 الشفوية، ICC-02/05-02/09-T-15-Conf-ENG، الصفحة 36، الأسطر 14 إلى 21؛ الصفحة 37، السطران 1 و2؛ الصفحة 44، السطران 21 و22.

³⁰⁵ إفادة الشاهد 447، DAR-OTP-0169-1160، الصفحات 1166 إلى 1168، الفقرات 28 إلى 49.

³⁰⁶ إفادة الشاهد 419، DAR-OTP-0165-0489، الصفحة 0497، الفقرة 40.

³⁰⁷ إفادة الشاهد 446 الشفوية، ICC-02/05-02/09-T-15-Conf-ENG، الصفحة 36، الأسطر 12 إلى 21؛ إفادة الشاهد 446، DAR-OTP-0169-0808، الصفحتان 0814 و0815، الفقرات 47 و50 و51.

هؤلاء الشهود بوصفه قائد قوات حركة العدل والمساواة في المنطقة. فضلا عن ذلك، لا يذكر الشاهد 417، الذي أشار إلى وجود "فصيل منشق عن حركة العدل والمساواة"، اسم السيد أبي قردة.³⁰⁸

206- يبدو ذا مغزى أن أولئك الشهود التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي الذين كان يتسنى لهم، بحكم أدوارهم ومسؤولياتهم داخل موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا، الاطلاع على معلومات تتعلق بتشكيل الجماعات المتمردة الناشطة في حسكيتا وما حولها لا يشيرون إلى السيد أبا قردة أو إلى جماعة يُزعم أنها تعمل تحت قيادته.

207- وشاهد الادعاء الوحيد التابع لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان الذي أشار إلى السيد أبي قردة هو الشاهد 447. ففي معرض حديثه عن اجتماع مع المتمردين ادعى أنه عُقد في موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا "في الأسبوع الأول من آب/أغسطس 2007 على الأرجح"،³⁰⁹ أفاد الشاهد 447 بأن السيد أبا قردة وشخصا يُدعى محمد عثمان قداما معلومات تتعلق بتشكيل حركة جديدة. بيد أنه أقرَّ بأنه لا يعرف ما إذا كان السيد أبو قردة قد حضر الاجتماع بالفعل، وأنه "يُحسب" أن السيد أبا قردة ربما لم يشارك في الاجتماع حتى لا يكشف نفسه، رغم أنه ربما كان موجودا في حسكيتا في "مخبأ محمي حماية مشددة".³¹⁰ ولهذا الأسباب، ترى الدائرة أنه يجب معاملة ادعاءات الشاهد 447 بحذر نظرا لطابعها التخميني المحض.

208- لا تكفي أدلة شهود الادعاء التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان فيما يتعلق بالوجود المدعى لجماعة مسلحة خاضعة لقيادة السيد أبي قردة وسيطرته في منطقة حسكيتا وما حولها وقت وقوع الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا، إذا نُظِر إليها كوحدة واحدة، لدعم ادعاءات الادعاء.

209- يبدو أن الأدلة نفسها تشير بالأحرى إلى أفراد آخرين بوصفهم قادة الجماعات المتمردة المسلحة في المنطقة. بل إن عدم الإشارة إلى السيد أبي قردة يبدو أكثر غرابة إذا قورن بشتى الحالات التي استطاع شهود الادعاء التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي فيها أن يحددوا هوية قادة آخرين في الميدان وأن يسردوا أفعالهم.

210- تعرّف ضابطان عسكريان في موقع الجماعة العسكرية في معسكر حسكيتا إلى عبد العزيز عشر بوصفه قائد قوات حركة العدل والمساواة في المنطقة.³¹¹ فضلا عن ذلك، توحى أدلة الشهود 305 و306 و442 بأن عبد العزيز

³⁰⁸ إفادة الشاهد 417، DAR-OTP-0165-0424، الصفحة 0430، الفقرة 26؛ أيضا الصفحة 0432، الفقرة 34.

³⁰⁹ إفادة الشاهد 447، DAR-OTP-0169-1160، الصفحة 1167، الفقرة 42.

³¹⁰ المرجع نفسه.

³¹¹ أنظر أعلاه، الحاشية 306 وإفادة الشاهد 446، DAR-OTP-0169-0808، الصفحة 0815، الفقرة 51.

عشر كان مواليا لخليل إبراهيم، رئيس حركة العدل والمساواة.³¹² ويجول هذا، فضلا عن الأدلة التي تؤكد أن العلاقة بين خليل إبراهيم والسيد أبي قردة انهارت في 25 أيلول/سبتمبر 2007 على أكثر تقدير،³¹³ دون قبول الدائرة أن عبد العزيز عشر والسيد أبا قردة يمكن أن يكونا قد اشتركا في قيادة فصيل متمرد واحد وقت وقوع الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا.

211- تذكر الدائرة بأن شهود الادعاء الأساسيين التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان قدّموا أيضا أدلة تفيد بأن تهديدات قد وُجّهت إلى موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا قبل وقوع الهجوم بالفعل في 29 أيلول/سبتمبر 2007. فقد ذكر الشاهد 419، وهو قائد موقع الجماعة العسكرية، أن محمد عثمان من جيش تحرير السودان - فصيل الوحدة هدّد في مناسبتين في أواخر تموز/يوليو، بمهاجمة بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إذا استمرت حكومة السودان في قصف المتمردين والسكان المحليين في المنطقة.³¹⁴ وأفاد بأن عبد العزيز عشر من حركة العدل والمساواة أتى إلى موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا وحذّر موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي وأمرهم بأن يطلبوا من حكومة السودان وقف الهجمات ضد المتمردين.³¹⁵ وأفاد الشاهد 446³¹⁶ والشاهد 447³¹⁷ أن محمد عثمان وبعض صغار القادة العاملين تحت إمرته في جيش تحرير السودان - فصيل الوحدة أتوا إلى موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا في منتصف أيلول/سبتمبر 2007 وهددوا بمهاجمة موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا إذا هاجمهم حكومة السودان من جديد.

212- كما أنكر شهود الادعاء التابعون لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان الذين أدلوا بشهادات شفوية معرفة السيد أبي قردة شخصا ولم يقدموا أية معلومات تتعلق بدوره المدعى بين الفصائل المتمردة. فقد أفاد الشاهد 446 في جلسة اعتماد التهم³¹⁸ وفي إفادته الكتابية³¹⁹ كليهما بأنه لا يعرف أبا قردة وأن اسمه "لا يعني شيئا [له]". وأفاد الشاهد 416 أيضا في جلسة اعتماد التهم بأنه لا يعرف السيد أبا قردة.³²⁰

³¹² ملخص محضر مقابلة الشاهد 305، DAR-OTP-0171-0290، الصفحة 0295، الفقرة 46؛ ملخص محضر مقابلة الشاهد 306، DAR-OTP-0171-0290، الصفحة 0298، الفقرة 0304، الفقرة 43؛ ملخص محضر إفادة الشاهد 442، DAR-OTP-0171-0002، الصفحة 0040، الفقرة 155؛ DAR-OTP-0156-0096، الصفحة 0098، الفقرة 10.

³¹³ DAR-OTP-0154-0205.

³¹⁴ إفادة الشاهد 419، DAR-OTP-0165-0489، الصفحة 0500، الفقرتان 54 و55؛ الإفادة الثانية للشاهد نفسه، DAR-OTP-0168-0168، الصفحات 0168 إلى 0171، الفقرة 15.

³¹⁵ إفادة الشاهد 419، DAR-OTP-0165-0489، الصفحة 0498، الفقرة 43.

³¹⁶ إفادة الشاهد 446، DAR-OTP-0169-0808، الصفحة 0817، الفقرة 75.

³¹⁷ إفادة الشاهد 447، DAR-OTP-0169-1160، الصفحة 1169، الفقرة 55.

³¹⁸ شهادة الشاهد 446 الشفوية، ICC-02/05-02/09-T-16-Conf-EBG، الصفحة 48، السطر 22 إلى الصفحة 49، السطر 11.

³¹⁹ إفادة الشاهد 446، DAR-OTP-0169-0808، الصفحة 0827، الفقرتان 173 و177.

³²⁰ شهادة الشاهد 416 الشفوية، ICC-02/05-02/09-T-14-Red-ENG، الصفحة 44، الأسطر 17 إلى 20.

213- توحى الأدلة المعروضة أمام الدائرة، على الإجمال، بأن السيد أبو قردة لم يكن عضواً في مختلف الوفود التي مثلت الجماعات المتمردة المسلحة في اجتماعات شتى عُقدت في موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا، سواء أكان ذلك يقصد التفاوض أو الإبلاغ أو التهديد.

214- إضافة إلى ذلك، قدم السيد أبو قردة في بيانه غير المشفوع بحلف اليمين الذي أدلى به في جلسة اعتماد التهم سرداً لأنشطته في أيلول/سبتمبر 2007،³²¹ لا يتسق، إلى حد كبير، وادعاءات الادعاء.³²² ويدعم بيانه هذا شهود الدفاع أرقام 2³²³ و3³²⁴ و4³²⁵. وأكد شاهد الادعاء 442 أيضاً بعض ما ورد في بيان السيد أبي قردة، وبوجه خاص غيابه عن الميدان خلال الأشهر التي سبقت 29 أيلول/سبتمبر 2007³²⁶ وأن السيد أبو قردة كان، في أثناء غيابه، لا يزال عضواً في حركة العدل والمساواة.³²⁷

215- في ضوء ما تقدّم، لم تقتنع الدائرة بأن هناك أسباباً جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد أبو قردة كان، وقت وقوع الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا، يمارس السيطرة على جماعة واحدة على الأقل من الجماعات المتمردة المنظمة التي يُدعى أنها نفذت الهجوم.

216- وبالتالي، ترى الدائرة أنه لا يمكن الاستدلال على وجود خطة مشتركة من إصدار الأوامر المدعى إلى القوات الخاضعة لسيطرة السيد أبي قردة إما مباشرة أو عن طريق قادة الوحدات الآخرين، على النحو الذي يدعيه الادعاء.

ما إذا كان السيد أبو قردة قاد الهجوم شخصياً وشارك فيه مشاركة مباشرة

217- ستنقل الدائرة الآن إلى تحليل ما إذا كان السيد أبو قردة قد قاد الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا شخصياً وشارك فيه مشاركة فيه مشاركة مباشرة. وإذا كان الأمر كذلك، ستحلل الدائرة ما إذا كان يمكن أن يُستدل من هذا السلوك على وجود خطة مشتركة.

³²¹ ICC-02/05-02/09-T-12-Red-ENG، الصفحات 48 إلى 50.

³²² كما سبق للدائرة أن رأته، يُعتبر بيان السيد أبي قردة غير المشفوع بحلف اليمين جزءاً من حجج الدفاع. أنظر الفقرات 53 إلى 55 أعلاه.

³²³ إفادة شاهد الدفاع رقم 2، DAR-D05-0001-0003، الصفحتان 0003 و0004.

³²⁴ إفادة شاهد الدفاع رقم 3، DAR-D05-0001-0008، الصفحتان 0008 و0009.

³²⁵ إفادة شاهد الدفاع رقم 4، DAR-D05-0001-0011، الصفحتان 0012 و0013.

³²⁶ ملخص محضر مقابلة الشاهد 442، DAR-OTP-0171-0002، الصفحة 0029، الفقرة 112.

³²⁷ المرجع نفسه.

218- تشير الدائرة، كملاحظة أولية، إلى أنه نظرا إلى عدم الاتساق في الادعاءات الواردة في عريضة الاتهام، فمن غير الواضح ما إذا كان الادعاء يدعي أن السيد أبا قرده شارك مشاركة مباشرة في الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكينيتا أم لا. فعريضة الاتهام تفيد بأن السيد أبا قرده، كجزء من مساهمته المنسقة والأساسية المدعاة في تنفيذ الخطة المشتركة، "قاد الهجوم شخصيا وشارك فيه مشاركة مباشرة"،³²⁸ وأنه "في 29 أيلول/سبتمبر 2007، خطط السيد أبو قرده، بالاشتراك مع قادة كبار آخرين في حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان - فصيل الوحدة، الهجوم وقام بتنفيذه" (أضيفت الحروف المائلة للتشديد).³²⁹

219- بيد أنه لا يرد ذكر لهذه القيادة الشخصية و/أو المشاركة في الهجوم في معرض مناقشة "الاتفاق والخطة المشتركة" المدعين بين القادة المشاركين.³³⁰ كما لا ترد أي إشارة إلى ذلك في سياق عرض الوقائع.³³¹ ولا يُذكر سوى أن القوات المهاجمة كانت "تحت قيادة أبي قرده" وآخرين³³² وأنه "عقب انتهاء الهجوم"، انضم السيد أبو قرده إلى قوات حركة العدل والمساواة في الموقع القريب من حسكينيتا الذي كانت قوات حركة العدل والمساواة وقوات جيش تحرير السودان - فصيل الوحدة قد اجتمعت فيه في غضون ذلك.³³³

220- استمر الادعاء في جلسة اعتماد التهم في زعم الأمرين كليهما وهما أن السيد أبا قرده شارك في الهجوم مشاركة مباشرة³³⁴ وأنه لم يفعل.³³⁵ ويرد عدم الاتساق نفسه في ملاحظاته الختامية،³³⁶ وهو الأمر الذي أشار إليه الدفاع في ملاحظاته الكتابية الختامية.³³⁷

221- وعلى الرغم من أوجه عدم الاتساق هذه، ستنقل الدائرة إلى النظر فيما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن السيد أبا قرده قاد الهجوم شخصيا وشارك فيه مشاركة مباشرة.

222- أفاد الشاهد 305 أن السيد أبا قرده شارك في الهجوم مشاركة مباشرة:

³²⁸ ICC-02/05-02/09-91-Red، الفقرة 132.

³²⁹ المرجع نفسه، الفقرة 94.

³³⁰ المرجع نفسه، الفقرات 118 إلى 130.

³³¹ المرجع نفسه، الفقرات 62 إلى 84.

³³² المرجع نفسه، الفقرة 79.

³³³ المرجع نفسه، الفقرة 82.

³³⁴ ICC-02/05-02/09-T-13-ENG، الصفحة 53، الأسطر 1 إلى 4؛ الصفحة 73، الأسطر 1 إلى 13.

³³⁵ ICC-02/05-02/09-T-12-Red-ENG، الصفحة 25، الأسطر 20 إلى 24؛ الصفحة 26، السطران 4 و5؛ ICC-02/05-02/09-T-21-Red-

ENG، الصفحة 3، الأسطر 11 إلى 14؛ الصفحتان 24 و25.

³³⁶ ICC-02/05-02/09-229-Conf-AnxA، الفقرتان 11 و14.

³³⁷ ICC-02/05-02/09-237-Conf-AnxA، الفقرات 81 إلى 83.

كانت هناك ثلاث مركبات في الخط الأمامي لقاتلنا. [...] كانت المركبات الأمامية الثلاث مركبات القادة الذين كانوا مسؤولين عن جميع المركبات. [...] كان بحر إدريس أبو قردة يحمل دوشكا. [...] حينما اقتربنا من المجمع، فتح أبو قردة، [...] الذين كانوا جميعا في المركبات الأمامية، النار وشرعوا في إطلاق الرصاص باتجاه المجمع.³³⁸

223- بيد أن هذا الشاهد ذكر في إفادته أيضا أنه ”[لم] يعرف من الذي أطلق النار من سلاحه في أثناء الهجوم لأن الهجوم كان قد بدأ بالفعل عندما [وصل]“.³³⁹ ويتضارب ذلك مع تأكيد الشاهد أن السيد أبو قردة وآخرين هم من أطلقوا النار.

224- فضلا عن ذلك، ينقض إفادة الشاهد 305 شاهدا الادعاء 304³⁴⁰ و306³⁴¹ اللذان أفادا أن السيد أبو قردة لم يشارك فعليا في الهجوم. بالإضافة إلى ذلك، أفاد الشاهد 307، الذي كان حاضرا في أثناء الهجوم، بأنه لم ير السيد أبو قردة في أثناء الهجوم.³⁴²

225- فضلا عن ذلك، لا يرد ذكر لمشاركة السيد أبي قردة في الهجوم في مختلف الإفادات التي أدلى بها موظفو بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان فيما يتعلق بالهجوم. ولم يشير أي من موظفي البعثة الذين كانوا في موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا وقت وقوع الهجوم والذين قدموا أدلة، سواء كتابية³⁴³ أو شفوية،³⁴⁴ إلى السيد أبي قردة على أنه أحد المهاجمين. كما لم يكن السيد أبو قردة من بين الأشخاص الذين ورد ذكرهم في تقرير التحقيق الذي أجرته البعثة، الذي صيغ في أعقاب الهجوم مباشرة، بوصفهم ”العناصر الفاعلة الرئيسية المشتبه بها“ في الهجوم.³⁴⁵

³³⁸ ملخص محضر مقابلة الشاهد 305، DAR-OTP-0171-0290، الصفحتان 0293 و0294، الفقرتان 28 و29؛ وأيضا الصفحة 0294، الفقرة 35: ”إنني متأكد من أن أبو قردة شارك في الهجوم. فهو من قاده بالاشتراك مع باندا“؛ الصفحة 0295. الفقرة 45: ”إنني متأكد من أن أبو قردة كان على متن إحدى السيارات الأمامية في أثناء الهجوم“.

³³⁹ المرجع نفسه، الصفحة 0294، الفقرة 30.

³⁴⁰ ملخص محضر مقابلة الشاهد 304، DAR-OTP-0171-0258، الصفحة 0282، الفقرة 171: ”أما بحر إدريس أبو قردة، فلم يأت إلى ساحة المعركة لكنه كان قائدا بشكل أو بآخر“.

³⁴¹ ملخص محضر مقابلة الشاهد 306، DAR-OTP-0171-0298، الصفحة 0303، الفقرة 39: ”كنت في مركبة أبي قردة لكنه لم يكن في المركبة معي. فهو حضر الاجتماع مع القادة وخطط الهجوم لكنه لم يذهب“.

³⁴² ملخص محضر مقابلة الشاهد 307، DAR-OTP-0171-0308، الصفحة 0322، الفقرة 107.

³⁴³ إفادة الشاهد 446، DAR-OTP-0169-0808، الصفحة 0826، الفقرة 157؛ إفادة الشاهد 416، DAR-OTP-0165-0381، الصفحة 0392، الفقرة 52؛ إفادة الشاهد 417، DAR-OTP-0165-0424، الصفحة 0437، الفقرة 58؛ إفادة الشاهد 419، DAR-OTP-0165-0489، الصفحة 0509، الفقرة 106؛ إفادة الشاهد 420، DAR-OTP-0165-0521، الصفحة 0537، الفقرة 95.

³⁴⁴ شهادة الشاهد 446 الشفوية، ICC-02/05-02/09-T-16-Conf-Eng، الصفحة 49، الأسطر 9 إلى 11.

³⁴⁵ DAR-OTP-0160-0826، الصفحتان 0832 و0833.

226- تشير الدائرة إلى إفادتي شاهدين كانا عضوين في [عُدل لغرض التمويه]. فقد أفاد الشاهد 315 أن [عُدل لغرض التمويه] توصل إلى أن السيد أبا قرده "ادعي أنه شارك في هجوم حسكيتنا".³⁴⁶ وذكر الشاهد 355 أن السيد أبا قرده كان أحد "مرتكبي الجريمة".³⁴⁷

227- لا يتضح من إفادتي الشاهدين ما إذا كان [عُدل لغرض التمويه] قد توصل إلى أن السيد أبي قرده شارك شخصيا في الهجوم أو، بالأحرى، أنه شارك فيه بصورة أو بأخرى. وتجدد الإشارة إلى أن الشاهد 315 أفاد أن غرض [عُدل لغرض التمويه] لم يكن إجراء تحقيق جنائي،³⁴⁸ وأن تقرير [عُدل لغرض التمويه] استند إلى وقائع لم يتم التحقق من صحتها بصورة كاملة.³⁴⁹ فضلا عن ذلك، تلاحظ الدائرة أن الادعاء لم يقدم هذا التقرير لغرض اعتماد التهم. وبالتالي لم يتسن للدائرة إمعان النظر في مضمون القرار وتحليله كاملا.

228- ترى الدائرة أن الأدلة التي قدمها الادعاء لا تثبت مشاركة السيد أبي قرده في الهجوم بل بالعكس يبدو أنها تتوافق مع حجج الدفاع بأن السيد أبا قرده لم يشارك شخصيا في الهجوم على حسكيتنا.

229- قدّم السيد أبو قرده نفسه وصفا لأنشطته ومكان وجوده وقت وقوع الهجوم وما يقارب ذلك.³⁵⁰ وتتسق فحوى بيانه، ولا سيما فيما يتعلق بمختلف تحركات السيد أبي قرده قبل الهجوم وفي أثنائه وبعده، والأدلة التي قدمها الدفاع والواردة في إفادات شهود الدفاع أرقام 2³⁵¹ و3³⁵² و4³⁵³.

230- نظرا إلى عدم الاتساق المتأصل في إفادة الشاهد 305، ونقض إفادتي الشاهدين 304 و306 إياها، والحقيقة الملفتة للنظر المتمثلة في أن أيًا من شهود الادعاء من موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان الذين كانوا موجودين في أثناء الهجوم لم يذكر أن السيد أبا قرده شارك في الهجوم، والأدلة المستندية الصادرة عن البعثة التي لا تشير إلى السيد أبي قرده بالذكر كأحد المهاجمين المشتبه بهم الذين حُدِّدت هويتهم، وحقيقة أن الشاهد 315 أفاد بأن التقرير استند إلى وقائع لم يتم التحقق من صحتها بصورة كاملة، تخلص الدائرة إلى أن ما من أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن السيد أبا قرده قاد الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا شخصيا وشارك فيه مشاركة مباشرة.

³⁴⁶ إفادة الشاهد 315، DAR-OTP-0164-1159، الصفحة 1174، الفقرة 63.

³⁴⁷ إفادة الشاهد 355، DAR-OTP-0165-0352، الصفحة 0359، الفقرة 45.

³⁴⁸ إفادة الشاهد 315، DAR-OTP-0164-1159، الصفحة 1166، الفقرة 28.

³⁴⁹ المرجع نفسه، الصفحة 1174، الفقرة 63.

³⁵⁰ ICC-02/05-02/09-T-12-Red-ENG، الصفحة 49. تذكر الدائرة بأن بيان السيد أبي قرده غير المشفوع بحلف اليمين يعتبر جزءا من حجج الدفاع.

³⁵¹ إفادة شاهد الدفاع رقم 2، DAR-D05-0001-0003، الصفحتان 0002 و0004.

³⁵² إفادة شاهد الدفاع رقم 3، DAR-D05-0001-0008، الصفحتان 0008 و0009.

³⁵³ إفادة شاهد الدفاع رقم 4، DAR-D05-0001-0011، الصفحة 0012، الفقرة 10.

231- في ضوء التحليل السابق، تخلص الدائرة إلى أن الأدلة التي قدمها الادعاء ليست كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بإمكان الاستدلال على وجود خطة مشتركة للهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا من أي من أوجه السلوك التي أشار إليها الادعاء على أنها تمثل مساهمة السيد أبي قرده الأساسية المدعاة في تنفيذ الخطة المشتركة.

232- لذا لم تقتنع الدائرة بأن هناك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن السيد أبا قرده يمكن أن يُحمّل المسؤولية الجنائية سواء كشريك مباشر أو كشريك غير مباشر في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 8 (2)(هـ)(3) من النظام الأساسي.

233- وتشير الدائرة فضلا عن ذلك أن التحليل الأنف الذكر والاستنتاج المرتبط به بشأن عدم وجود أدلة كافية لدعم ادعاءات الادعاء فيما يتعلق بمسؤولية السيد أبي قرده كشريك أو كشريك غير مباشر يستبعدان أيضا مسؤوليته بأي شكل آخر من أشكال المسؤولية المنصوص عليها في المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي، وذلك دون المساس بما تم إثباته في الفقرة 158.

الخلاصة

234- في ضوء ما تقدم، لا يلزم إجراء تحليل لما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الأركان الذاتية للجريمة المنسوبة في التهمة 2 قد تحققت.

235- وعلى هذا الأساس، فإن استنتاج أن السيد أبا قرده غير مسؤول جنائيا عن الجريمة المنسوبة في التهمة 2 يجعل من غير الضروري تقييم ما إذا كانت أركان الجريمتين المنسوبتين في التهمتين 1 و2 من عريضة الاتهام قد تحققت نظرا إلى أن هاتين الجريمتين ادعي أنهما ارتكبتا في أثناء الهجوم على موقع الجماعة و/أو في أعقابها.

236- بالتالي، ترفض الدائرة اعتماد التهم الموجهة إلى السيد أبي قرده بموجب التهم 1 و2 و3 من عريضة الاتهام وذلك دون المساس بحق الادعاء في طلب اعتماد التهم المنسوبة إليه في وقت لاحق، إذا كان هذا الطلب مدعوما بأدلة إضافية، وفقا للمادة 61(8) من النظام الأساسي.

ولهذه الأسباب، فإن الدائرة

ترفض اعتماد التهم الموجهة إلى السيد بحر إدريس أبي قردة؛

وتأمر المسجل بإبلاغ هذا القرار إلى (1) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ (2) سلطات الدولة المضيفة؛ (3) السلطات السودانية (4) أي دول أو منظمات أخرى تعاونت بأي شكل من الأشكال لأغراض الإجراءات القضائية الحالية؛ وتقرر أن يبدأ سريان فترة الأيام الخمسة الممنوحة للطرفين لتقديم طلب الإذن بالاستئناف وفقاً للقاعدة 155(1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من تاريخ الإخطار بالترجمة العربية لهذا القرار.

حرر بالإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(توقيع)

القاضية سيلفيا شتاينر
رئيسة الدائرة

(توقيع)

القاضي كونو تارفوسير

(توقيع)

القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ

أرّخ هذا الاثنان الموافق 8 شباط/فبراير 2010
في لاهاي بهولندا

رأي القاضي كونو تارفوسير المنفصل

1- استنادا إلى الجلسة التي عُقدت بين 19 و30 تشرين الأول/أكتوبر 2009، رفضت الدائرة اعتماد التهم التي يوجهها المدعي العام إلى السيد بحر إدريس أبي قردة.

2- إنني أتفق مع هذا القرار تمام الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، اتفق مع تحليل الأدلة من وجهة نظر وقائعية على النحو المبين في القرار ومع استنتاج أن هذه الأدلة ليست كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن السيد أبا قردة يمكن أن يُحمّل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنسوبة إليه.

3- بيد أنني أنأى بنفسني من عدة أوجه عن العلل التي استندت إليها الأغلبية في دعم ذلك الاستنتاج. وفي رأيي أن الثغرات وأوجه القصور التي يكشف عنها مجرد التقييم الوقائعي للأدلة هي أمور مبدئية وأساسية لا تحتاج الدائرة معها إلى إجراء تحليل مفصل للمسائل القانونية المتعلقة بأسس الدعوى ولا سيما فيما يخص تحقق الأركان الموضوعية المشكّلة للجرائم المنسوبة.

4- إن الأسباب المبررة لهذا الرأي المنفصل راسخة في المبادئ الأساسية للقانون الجنائي والإجراءات الجنائية. فالقصد من الإجراءات التمهيدية إنما هو البت فيما إذا كان يتعين إحالة شخص واحد أو أكثر إلى المحاكمة. ومن الأهمية الحاسمة في اتخاذ مثل هذا القرار أن يتسنى للقاضي التمهيدي إقامة صلة بين الأحداث موضوع الدعوى كما نُسبت ومرتكب(مرتكبي) الجريمة المدعى/المدعين الذين حدّدهم المدعي العام. وحينما لا تتيح الأدلة التي جمعها المدعي العام إقامة هذه الصلة، لأنها واهية أو غير متسقة أو غير كافية بشكل أو بآخر، فمن واجب القاضي التمهيدي أن يرفض اعتماد التهم وأن يمتنع عن إجراء تحليل قانوني مفصل للوقائع بما في ذلك التطابق بين السمات الموضوعية للوقائع، من جانب، والأركان الموضوعية والذاتية لجريمة من الجرائم، من جانب آخر.

5- بمعنى آخر، إن إثبات الحدث أو الأحداث موضوع الدعوى بدء ذي بدء وكذلك الصلة السليمة بين هذه الأحداث والمشتبه به بوصفه مرتكب الجريمة (الإسناد الوقائي) إنما هو أمر سابق لأي استنتاج قانوني. لذا فإن الإخفاق في إقامة الدليل على ذلك ينفي الحاجة إلى الخوض في التكييف القانوني للأحداث موضوع الدعوى بوصفها جريمة وإلى البت فيما إذا كانت الصلة بين هذا الحدث والمشتبه به تبرر إسناد المسؤولية الجنائية إليه (الإسناد القانوني).³⁵⁴

6- أعتقد اعتقاداً راسخاً بأن القضية التي نحن بصددتها تفتقر إلى أدلة تثبت الصلة السليمة بين الأحداث موضوع الدعوى (أي الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا وجرائم القتل والنهب) والمشتبه به (السيد أبي قرودة) من ناحية المشاركة المباشرة أو المشاركة غير المباشرة. وفي هذا الصدد أتفق مع القرار المتخذ في الفقرات 163 إلى 233 الذي خلصت فيه الدائرة إلى أن المدعي العام قد أخفق في إثبات ادعائه بشأن مشاركة السيد أبي قرودة في الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا. وكتيجة مباشرة لما ذكرته أعلاه، أرى أيضاً - وهنا أنأى بنفسه عن رأي الأغلبية - أنه في ضوء ما تبين من غياب الصلة بين الأحداث كما تُسببت والسيد أبي قرودة، كان على الدائرة أن تمتنع عن التكييف القانوني للأحداث موضوع الدعوى المتعلقة بالهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا.

7- تدعم هذا الرأي عدة اعتبارات:

(1) أولاً، إن إخفاق المدعي العام في إثبات وجود صلة سليمة بين حدث ما وشخص ما تجعل أي تحليل لتتحقق الأركان الموضوعية والذاتية للمسؤولية الجنائية مجرد مسألة نظرية بحتة. فضلاً عن ذلك، فإن إخضاع الحدث لأحكام النظام الأساسي المجرمة بغية تحديد ما إذا كان أي من أركان الجرائم ذات الصلة أو كلها قد استوفى لن يكون، في غياب الإسناد القانوني، غير ذي طائل فحسب بل سيؤدي بالدائرة إلى ممارسة صلاحياتها لأغراض أخرى غير الأغراض المقصودة لها.

(2) ثانياً، إن الدائرة مضطرة للامتناع عن إجراء هذا التحليل بموجب مبدأ أساسي من مبادئ الاقتصاد القضائي ألا وهو أن لا طائل في إثبات ما إن أثبتت لن يفيد في المسألة موضع النظر وهو مبدأ تلتزم به معظم الأنظمة والتقاليد القانونية. فلا جدوى من إهدار موارد قضائية ثمينة في إصدار قرارات، مهما كان حظها من الإتيان والكمال، لا تفي بغرض في الفصل السليم في القضية التي نحن بصددتها.

¹ أنظر Ambos, *Toward a universal system of crime: comments on George Fletcher's Grammar of criminal law* 28. Cardozo L. review, الصفحة 2664: "[ترجمة] إن مبدأ الإسناد في معناه الأصلي، فيما يتعلق بالقانون الطبيعي، يمكن أن يوصف أفضل الوصف من خلال المفهومين المتقابلين المتمثلين في الإسناد الوقائي - الإسناد القانوني أو الإسناد المادي - الإسناد المعنوي. وبناء عليه، فنحن معنيون أولاً بإسناد حدث يخضع للإرادة (الإنسانية) (أي "فعل طبيعي") إسناداً وقائياً أو مادياً إلى شخص معين (مرتكب الجريمة أو الفاعل)؛ ومن ثم يتعين علينا أن نكيّف هذا الحدث قانونياً أو أخلاقياً من ناحية الإسناد المعياري، أي، إجراء تقييم معياري للفعل بوصفه فعلاً غير مشروع أو غير أخلاقي وبالتالي يستوجب العقاب. وبناء على ذلك، يُفهم الإسناد على أنه "إقامة ... العلاقة بين حدث وشخص"، وعلى أنه "الصلة بين حدث وفاعل على أساس المعيار. ويتعلق الإسناد بمعنى أوسع بالسؤال الأساسي للجزء العام من القانون الجنائي ألا وهو: أي شخص سيعاقب بموجب أي افتراضات معيارية؟" [التشديد وارد في النص الأصلي]

(3) ثالثاً، إن الخوض في تحديد الوصف القانوني للهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا (بل حتى حينئذ يحق للمرء أن يتساءل عن السبب في تركيز الأغلبية اهتمامها على جريمة الهجوم المنسوبة بموجب التهمة 2 وحدها دون الجريمتين المنسوبتين بموجب التهمتين 1 و3)، رغم حقيقة أنه لا يمكن إثبات صلة السيد أبي قرودة بهذا الحدث، من شأنه أن يؤدي بالدائرة إلى الفصل مسبقاً، وبالتالي المساس دون وجه حق، بمسائل قانونية قد تكون ذات صلة في أي قضايا مستقبلية تتعلق بالحدث نفسه قد تعرض على هذه الدائرة أو على دائرة أخرى. وعندئذ سيكون مبدأ افتراض البراءة قد أُخِلَّ به بما يضرُّ بأشخاص آخرين (أو حتى بالسيد أبي قرودة نفسه، في ضوء المادة 61(8) من النظام الأساسي) قد يتمكن المدعي العام يوماً ما فيما يخصهم من إثبات الصلة الأساسية الدنيا المذكورة آنفاً التي لا يمكن بدونها أن يكون أي قرار بشأن المسؤولية الجنائية الفردية قد صدر بصورة مشروعة. وينطبق هذا على وجه الخصوص على مسألة ما إذا كان لموقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا مركز محمي أو غير محمي بموجب القانون الإنساني الدولي وقت وقوع الهجوم.

8- ومن هذا المنطلق فإن بعض أجزاء القرار في رأبي تتجاوز في غرضها ونطاقها الحد المطلوب. ولما كان ينبغي أن تمثل الخطوة الأولى في البت فيما إذا كان الهجوم على موقع الجماعة العسكرية بوصفه حدثاً ماضياً يشكل موضوع الدعوى قد وقع بالفعل، كان ينبغي أن يكون الجزء المعنون "الأركان المادية للجرائم" ذا طابع وقائعي (أي كان ينبغي أن يقتصر على البت فيما إذا كان الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا قد وقع بالفعل على نحو ما يدعي المدعي العام) والامتناع عن تحليل ما إذا ركن واحد أو أكثر من أركان الجرائم التي يوجهها المدعي العام قد استوفيت. لذا أرى أن هذا الجزء لا يفي بأي غرض في القرار الذي يتعين على الدائرة اتخاذه - دون مساس بصحة التحليل القانوني الوارد فيه.

9- وعلى نفس الأساس، كان ينبغي أن يقتصر الجزء المعنون "المسؤولية الجنائية الفردية" على مجرد تقييم وقائعي للأدلة كما قدّمت بغية البت فيما إذا كانت هذه الأدلة تتيح إقامة صلة بين السيد أبي قرودة والحدث دون الخوض بلا ضرورة في تحليل قانوني مفصل للشروط القانونية الموضوعية بموجب المادة 25(3) من النظام الأساسي.

10- لجميع هذه الأسباب، أتمسك بشدة بأن القرار كان ينبغي أن يُستَهَلَّ بالبت فيما إذا (1) كانت الأحداث في موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا قد وقعت بالفعل (وهناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأنها وقعت بالفعل كما ورد في الفقرة 105 من القرار) و(2) ما إذا كان يمكن إسناد هذه الأحداث على نحو سليم إلى السيد أبي قرودة (كما تمّ في الفقرات 163 إلى 233 من القرار). وبالتالي، كان ينبغي أن يحتتم القرار بالاستنتاج الوقائعي البحث بأنه لما كانت

الأدلة المعروضة على الدائرة ليست كافية لإثبات هذا الإسناد، فما من أسباب جوهريّة للاعتقاد بأن السيد أبا قردة ارتكب الجرائم المنسوبة إليه وبناء عليه ترفض الدائرة اعتماد التهم.

حرر هذا الاثنين الموافق 8 شباط/فبراير 2010

في لاهاي هولندا

(توقيع)

القاضي كونو تارفوسير